مبدأ إعمال المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي والوطني

د / رجب عبد المنعم متولي

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الشريعة والقانون – تفهنا الأشراف - دقهلية

تقسيم

مبحث تمهيدي : فى المسئولية الجنائية الدولية عموما.

- **المبحث الأول : انعقاد الاختصاص بإعمال المسئولية الجنائية الفردية للقضاء الجنائي الدولي والوطني**
- **المبحث الثاني : إمكانية إعمال المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام كل من القضاء الجنائي الدولي والوطني**
- **المبحث الثالث: تطبيق المبدأ أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .**

مقدمة

فى الواقع أن موضوع مبدأ إعمال المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي والوطني يعد من أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني , إن لم يكن من أهمها على الإطلاق , خصوصا بعد أن استقر القضاء الجنائي الدولي على تصنيف عدد من الجرائم الدولية التي اقترفت ضد كثير من الأمم والشعوب , والإصرار على عقاب مقترفي هذه الجرائم من الأفراد وخاصة رؤساء وقادة الدول.

هذا وترجع أهمية الموضوع إلى أنه يمثل مبدءا قانونيا أساسيا لو أُحسن إعماله وتطبيقه أمام القضاء الجنائي الدولي ؛ لتحققت العدالة الدولية ، ولأمكن القضاء على كثير من الجرائم الدولية التي ارتكبت ضد كثير من شعوب العالم ، ومنهم مسلمو البوسنة والهرسك , ومسلمو إقليم كوسفو , وشعب العراق , وشعب أفغانستان وآخرهم مسلموا الروهينجا فى ميانمار, فضلا عن أن تطبيق هذا المبدأ وإعماله وخاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية يحقق الفاعلية لقضاء هذه المحكمة ، ويسهم فى القضاء على كثير من الجرائم الدولية التي راحت ضحيتها كثير من الشعوب ، ومنها : جريمة الإبادة الجماعية , وجريمة العدوان , وجريمة إبادة الأجناس وغيرها .

منهاج البحث : وقد اتبعت عند البحث فى هذا الموضوع أسلوب التحليل والتأصيل والبعد قدر الإمكان عن الدراسة الوصفية ، والتي ربما لا تجدي فى كثير من الأحيان, خاصة عند البحث عن حل قانوني لكثير من المشكلات الدولية ، وأهمها مشكلة الجرائم الدولية التي تقترف ضد الشعوب ، ويفلت مقترفوها من العقاب بسبب غياب العدالة الجنائية الدولية أو عدم فاعليتها .

صعوبات البحث : ترجع صعوبة البحث فى هذا الموضوع إلى عدم استقرار القضاء الجنائي عليه كمبدأ قانوني قابل للتطبيق على ما يعرض عليه من دعاوي ضد الأفراد , وليست مشكلة توجيه الاتهام ضد الرئيس البشير رئيس السودان منا ببعيد ، والتي أوضحت مدى الضعف والقصور فى أداء المحكمة الجنائية الدولية , فضلا عن ندرة الكتابة فى هذا المبدأ بالذات مما دفع الباحث إلى اتباع منهاج القياس على مبدأ المسئولية الجنائية الفردية وإعماله أمام القضاء الجنائي الوطني.

وبناء على ما تقدم فقد قسمت الموضوع إلى ثلاثة مباحث رئيسة قدمت لها بمبحث تمهيدي عن المسئولية الجنائية الدولية عموما , وذلك بعد المقدمة العامة على التفصيل التالي :

- المبحث التمهيدي : فى المسئولية الجنائية الدولية عموما .
- المبحث الأول : انعقاد الاختصاص بإعمال المسئولية الجنائية الفردية الدولية للقضاء الجنائي الدولي .
- المبحث الثاني : إمكانية إعمال المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام كل من القضاء الجنائي الدولي والوطني .
- المبحث الثالث : تطبيق المبدأ أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

ثم أُعقب البحث بخاتمة تتضمن إلى جانب سرد ما سبق بحثه من جزئيات فى موضوع البحث , عدد من النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث فى الموضوع , بالإضافة إلى عـــدد من المقترحات أردت من خلالها الإسهام من جانبي فى هذا الموضوع .

المبحث التمهيدي
فى المسئولية الجنائية الدولية عموما

نظرا لكثرة الجرائم الدولية التي ارتكبها كثير من الأفراد من ذوي الصفات الدولية كرؤساء الدول وقادة الجيوش , ثارت فكرة المسئولية الدولية للأفراد , وثار البحث حول إمكانية إثارة المسئولية الجنائية الدولية ضد الأفراد ؛ بسبب ما قارفوه من جرائم , ولما كان المتفق عليه فقهاء وقضاء ان أساس المسئولية الجنائية الدولية واحد ولا خلاف عليه , فالجريمة الدولية عموما أيا كان مسماها تقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي (الخطأ – والعمل غير المشروع والضرر الناجم عن الخطأ – ورابطة السببية التي تربط بين الخطأ وما بين الضرر ؛ بحيث يمكن القول بأن هذا الخطأ هو سبب الضرر ولو لا هذا الخطأ ما حدث ذلك الضرر.

هذا ولا تختلف الجريمة الدولية فى أركانها عن الجريمة الجنائية العادية , فإذا كانت الجريمة العادية تقوم على ركنين . أحدهما : مادي يعتمد على مجموعة الأنشطة الإجرامية التي يأتيها الفرد وما ترتبه من ضرر فى حق الغير ، ورابطة السببية التي تربط فيما بين الخطأ وما بين الضرر , والآخر : فهو ركن معنوي يعتمد على العلم بأن الفعل المقترف يشكل جريمة ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اقترافها , والسؤال المطروح هنا يدور حول محل هذه المسئولية , وهل من الممكن أن يكون الفرد وحده ؟

ونذكر ونحن بصدد الإجابة على هذا التساؤل الخلاف الفقهي الذي دار حول محل هذه المسئولية هل هو الفرد , أم الدولة , أم الاثنين معا ؟ ولكي نصل إلى أساس سليم للمسئولية الدولية لا بد من البحث عن محل المسئولية الجنائية الدولية أولا , ثم بيان مدى إمكانية مساءلة الدول ثانيا[1] , وثالثا البحث فى مدى إمكانية مساءلة الأفراد وخاصة رؤساء الدول وقادة جيوشها وقادة الأفرع الرئيسية لوحدات الجيش

(١) - انظر: أ.د/ ابراهيم محمد العناني، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولي، دار المعارف بالقاهرة، د.ت،ص ١٦٨- ١٧٤.

وكذلك د/ رجب عبد المنعم متولي ،مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة المسلحة فى ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد دولة الكويت, رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ١٩٩٩, ٣٨٠- ٣٨٥.

ولنفس المؤلف : المسئولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي لاحتلال العراق فى ضوء قواعد القانون الدولي العام « دراسة مقارنة بأحكام شريعة الإسلام» الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٠م- ١٤٣١هـ , ص٩٤, ٩٥.

وقريب من هذا المعنى : د/ سامي واصل , إرهاب الدولة فى إطار القانون الدولي العام , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , ٢٠٠٣م , ص٤٢٩- ٤٧٤.

, الأمر الذي رأيت معه تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسة هي :

- المطلب الأول : محل المسئولية الجنائية الدولية عموما .
- المطلب الثاني : مدى خضوع الدول للمساءلة الجنائية .
- المطلب الثالث : المسئولية الجنائية الدولية للأفراد فى ظل التطورات الحديثة للمسئولية الدولية .

المطلب الأول

محل المسئولية الجنائية الدولية عموما

لقد أخذ مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية بمبدأ مفاده (أن المسئولية الجنائية الدولية تنعقد فى حق الشخص القانوني عن أي جريمة يقارفها من الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية وهي (جريمة العدوان , وجريمة الإبادة الجماعية, والجريمة ضد الإنسانية) , وبالتالي فإن كان هناك اتفاق بين الفقه والقضاء حول أساس المسئول الجنائية الدولية , فإن خلافا حادا قد ثار بين الجانبين حول من المسئول عن الجريمة الجنائية وهل هو الفرد الطبيعي أم الدولة كشخص قانوني دولي ؟

وهذا الخلاف قد أسفر عن ثلاثة مذاهب أو أراء نشطت فيما بينها حول بيان المسئول عن الجريمة الجنائية الدولية , فأستقر المذهب الأول على أن محل المسئولية الجنائية الدولية ينحصر فقط فى الأشخاص الطبيعيين بوصف أنهم هم وحدهم المخاطبون بالقواعد القانونية فى أي نظام قانوني محليا كان أم دوليا , وأضافوا أن الدولة بوصفها كيانا قانونيا منظما فهي شخص ذو سيادة ، فلا يتصور خطؤها ، ومن ثم فلا مسئولية عليها , ووفقا لهذا الرأي فإن الدولة لا يمكنها ارتكاب أية جريمة عادية , كما لا يمكنها اقتراف أية جريمة دولية إلا من خلال أشخاص يتصرفون باسمها , وقد ساق هؤلاء عدة أسانيد لتأييد رأيهم منها :

ما نصت عليه المادة ٣٢٧ من معاهدة فرساي من أن محاكمة غليوم الثاني بوصفه مسئولا كإمبراطور سابق لألمانيا عن كافة الأعمال الحربية التي ارتكبتها الحكومة الألمانية والتي توجب المسئولية الجماعية, حيث وصفتها هذه المادة بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات , وتقصد المادة بالجريمة العظمى

هنا « جريمة إثارة الحرب والعدوان توصلا إلى محاكمة غليوم الثاني كشخص طبيعي ، واعتبرته مجرم حرب حتى تتم محاكمته وعقابه , إذ أن الشخص الطبيعي هو محل المسئولية والعقاب , وخاصة عندما يتصرف باسم الدولة ولصالحها وآثار تصرفاته تنعكس على دولته وهي التي تتحمل تبعتها[١]

أن هناك الكثير من التصريحات التي صدرت عن الحلفاء طوال الحرب العالمية الثانية ، وكلها كانت تنادي بمحاكمة النازيين على أنهم أفراد طبيعيون ، وذلك لإثارتهم للحرب واقترافهم للعديد من جرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية .

أكدت لائحة محاكمات نورمبرج فى المواد ٦ , ٨ مبدأ محاكمات مجرمي الحرب عما قارفوه من جرائم الحرب والعدوان , كذلك فى المادتين ٥ , ٧ من لائحة محاكمات طوكيو أكدت نفس المبدأ , وجميع اللوائح التي بنيت عليها محاكمات طوكيو ونورمبرج أكدت على « أن كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسئولا ويخضع بالتالي للعقاب , نفس المبدأ أكده مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية .

وهناك من الفقه الدولي من أيد هذا الرأي واستند فى هذا إلى أن المذهب الأول هو المذهب السائد فى الفقه الجنائي الدولي المعاصر ، والذي يرفض مساءلة الأشخاص المعنويين جنائيا ، وبالتالي فهو لا يقر مسئولية الدولة ؛ لأن مسئوليتها تتعارض مع مبدأ الشخصية والتفريد :

Les principes des subjectivisme et de lindividualisme.

وأضاف سيادته إلى رأيه السابق « أن الدولة لا يمكن اعتبارها مسئولة جنائيا كباقي الأفراد الطبيعيين ؛ لأنها ليست لها غرائز خلقية مشابهه لتلك التي للأفراد ، وبالتالي ليس لها إرادة متميزة Dividualisme فهي شخص معنوي يباشر عمله من خلال ممثلين من الأفراد , فشخصية الدولة قائمة على الحيلة القانونية ناهيك عن أن القانون الجنائي الداخلي لا يطبق المسئولية الجنائية إلا على الأفراد الطبيعيين فقط [٢]

والرأي عندي هو أن : مذهب المسئولية المزدوجة للدولة والفرد معا هو أفضل المذاهب الفقهية على الإطلاق لسببين هما :

---

(١) راجع نص المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي .
وانظر فى تفصيل هذه المذاهب : د/ نبيل بشر , المسئولية الدولية فى عالم نتغير , الطبعة الأولى , كذلك د/ رجب عبد المنعم متولي , المسئولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي عن احتلالهم دولة العراق , دراسة مقارنة بأحكام شريعة الإسلام , مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) راجع : د/ محمد محمود خلف , حق الدفاع الشرعي فى القانون الدولي الجنائي , رسالة دكتوراه جامعة القاهرة , ١٩٧٢م , ص٣٧٥ - ٣٧٨.
أيضا : د/ رجب عبد المنعم متولي , مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة فى ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت , مرجع سابق، ص٩٩.

الأول : هو سد الباب على الحكام من الهروب من المسئولية عند الخطأ المقترف باسم الدولة ورئيسها كشخص معنوي ,

والسبب الثاني : هو التطور الملحوظ لقواعد القانون الجنائي الدولي والداخلي ، والذي وصل إلى حد تقرير القانون الجنائي للمسئولية القانونية الجنائية ضد الأشخاص الاعتبارية وتوقيع الجزاء الرادع عليها بما يتفق وطبيعتها القانونية[١]

أما المذهب الثاني : فيرى أن الدولة وحدها هي المسئولة عن أي عمل يشكل مخالفة دولية أو جريمة عدوان ضد سلم وأمن البشرية , لأن الدولة وحدها هي التي يمكن أن تسأل عن الجريمة الجنائية الدولية , وفي هذا يقول ليزت lizit « أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي , وقد سايره فى هذا Weshler وزاد عليه بأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين وقضائيين (القانون الداخلي والقانون الدولي) هو أمر لا يمكن تصوره خاصة مع عدم وجود تنظيم عالمي أو دولة عالمية واحدة , وأقر بالمسئولية الجنائية الدولية للدولة ذات السيادة , وأضاف بما أن المنافع الناجمة عن استعمال هذه السلطة تؤول إليها دون أن تكون لدينا فكرة نسبتها إلى مجموعة الأفراد المقيمين فيها ، كما نسألها عن إساءة استعمالها من الناحية المدنية , فمن الممكن أيضا مساءلتها جنائيا عما ارتكبته بسبب تلك السلطة , وهذه المسئولية هي ضرورة عمليه فى مجتمع منظم قانونا ، ولا يتصور أن تكون هناك حرية بدون مسئولية دولية[٢]

وهذا المذهب استهدف للنقد كسابقة ؛ حيث إنه لم ينل رضا إلا نفر قليل من الفقه الأمر الذي جعل الغلبة للرأي الثالث القائل بمسئولية الفرد والدولة معا .

---

(١) ورغم وجاهة هذا الرأي إلا أنه لم يلق تأييدا فقهيا على المستوى الدولي , وكان ممن انتقد هذا الرأي هو الفقيه Charty Shdroos وكذا وصف هذا المذهب بأنه باطل ومناف للعدالة ؛ لأنه يعلن بأن الدولة ذات السيادة لا يمكنها ارتكاب أية جريمة لا محليا ولا دوليا .

L'etat souverain ne pent commette aucun Carime et qu'acun crime ne pent autre commis par des individualism son nem"

وأضاف إلى ما تقدم « بأنه لا غرر إذا بينا مسئولية الدولة المترتبة على أفعالها الجنائية , وقد سايرت الكثير من الفقهاء فى هذا , ورأى بعضهم أن الجريمة هي الجريمة بعينها سواء ارتكبت من قبل مجتمع وطني ضد شعب دولة أخرى , أم ارتكبت من قبل فرد ضد آخر »

وانظر لمزيد من التفاصيل حول هذه الأراء :

Graven, "cours de droit penal international le caire, 1955, 1956.

La sser: infraction international, Paris, 1949, et l'edition, 1971.

(٢) ومن المعلوم أن الجريمة الجنائية الدولية تقوم على نفس ركني الجريمة الجنائية العادية وهما : الركن المادي والركن المعنوي , وإن كان القانون الدولي الجنائي قد تطلب إلى جانب الركنين العاديين ركنا ثالثا ، وهو صفة دولية فى الفعل المجرم , بمعنى أن يكون مقترف الجريمة الدولية هو أحد أشخاص القانون الدولي دولا كانوا أم منظمات دولية وفقا لما نص عليه فى القانون الدولي العام , ولمزيد من التفاصيل حول وصف وتحديد الجريمة الدولية :

انظر كل من : المرحوم أ.د / محمود نجيب حسني , دراسات فى القانون الدولي الجنائي أ.د / حسنين إبراهيم صالح عبيد , الجريمة الدولية « دراسة تحليلية وتطبيقية , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٩ , أ.د / محمد محي الدين عوض , دراسات فى القانون الدولي الجنائي , مجلة القانون والاقتصاد , عدد ١٩٦٤ , ص٢٩٤ وما بعدها.

المذهب الثالث : وقال بالمسئولية المزدوجة للفرد والدولة معا ، وعلل رأيه هذا بأنه إذا كان يتصور ارتكاب الجريمة الجنائية من الفرد العادي يتصور أيضا اقتراف الجريمة الجنائية الدولية من الدولة أو المنظمة الدولية , ومن أنصار هذا الرأي الفقيه (ماير) والذي رأى أن مبدأ المسئولية الجنائية الدولية الذي كان مطبقا على الأفراد فى محاكمات نورمبرج لا يستبعد تطبيقه على الدولة , وأضاف بأن السبب فى عدم ايراداية إشارة على المسئولية الجنائية الدولية لدولة ألمانيا يوصفها شخصا معنويا يعود إلى تلاشي سيادتها عقب معاهدة التسليم غير المشروطة الموقعة فى ٥ يونيه ١٩٥٤م [١]

ومن بين أنصار هذا المذهب الفقيه الأشهر « دونديه دي فابر « Donndieu de vabres والذي رأى بأن المحكمة بإعلانها ترتيب المسئولية على الأشخاص الطبيعيين لم تقصد من ذلك استبعاد مسئولية الدولة الألمانية جنائيا فى الحكم , وهو أمر يعود إلى وقف السيادة الألمانية بمقتضى معاهدة التسليم غير المشروط من جهة , والى الاحتلال الكامل لأرضيها من جهة أخرى.

وبالإضافة إلى ما سبق , يرى الفقيه الألماني بأنها قد احتلت وأوقفت سيادتها , وأضاف أن الدولة هي محل لتطبيق العدالة الدولية الجنائية ، ولكن تلك العدالة لم تطبق على ألمانيا إلا مؤخرا , وقد جاء تطبيقها عقب الحكم عليها سلفا وإدانتها وتنفيذ قرار سياسي ضدها من قبل الحلفاء.

نفس الكلام أكده الفقيه بيلا , والذي أيد المسئولية المزدوجة للفرد وللدولة معا , وأضاف بأن اتفاقية بوتسدام المنعقدة فى أغسطس عام ١٩٤٥ أكدت مبدأ المسئولية المزدوجة للفرد والدولة معا , كما أكدت على المسئولية الجماعية للشعب الألماني بكامله الذي لم يتجنب نتائج أفعاله التي تترتب عليها المسئولية الجنائية , وأضاف أن ميثاق لندن فى ١٨ أغسطس ١٩٤٥ لم يحدد صلاحيات للقضاء , وقد ترتب على المناقشات التي دارت فى محاكمات نورمبرج نتائج فى غاية المعقولية والمنطق تضمنت التصريح عن إجرام الدولة الألمانية [٢]

ورغم وجاهة هذا الرأي إلا أنه كان أكثر عرضة للنقد , لأن بيلا أسس راية السابق على أساس أنه لا يتصور مسئولية الدولة جنائيا , وهذا كلام محل نقد شديد

(1) see : Meris, le process de Nuremberg et le chatiment de guerre , Paris, 1949, p69
(2) See: pella : "Etude cite rev. "droit international se. diploetpol, 1932, p.14.

, لأن بيلا ومن شايعه من الفقه الدولي نظر إلى أن أساس مسئولية الدولة جنائيا هو الحيلة , ومذهب الحيلة بعيد تماما عن أساس مسئولية الدولة جنائيا ، فجميع الأبحاث التي أجريت فى علم النفس وعلم الاجتماع تؤكد بما لا يدع مجالا للشك استقلال الجماعة كشخص قانوني عن الأفراد المكونين لها ، الأمر الذي يترتب عليه القول باستقلال الدولة كشخص معنوي عن الأفراد المكونين لها , وقد خلص بيلا فى بحثه هذا إلى أن مسئولية الدولة عن الجنايات والجنح المرتكبة من الدول يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسئولية : مسئولية الدولة عن الجنايات والجنح المرتكبة من الدول مع غيرها من الدول مسئولية جماعية من ناحية , ومسئولية فردية للأشخاص الطبيعيين المكونين للدولة من ناحية أخري .

ونخلص مما تقدم إلى القول بمسئولية الدولة كشخص معنوي من ناحية , ومسئولية الأشخاص الطبيعيين المكونين للدولة , وتوقع على كل منها العقوبة الجنائية التي تتناسب مع طبيعته وتكوينه , تلك هي المذاهب الفقهية التي قيل بها لتحديد أساس المسئولية الجنائية الدولية للدولة عن كل ما تقارفه ضد شعب ونظام دولة أخرى , فهل من الممكن أن تخضع الدول للمساءلة الجنائية كالأفراد الطبيعيين ؟ هذا ما نتعرف عليه من خلال المطلب التالي .

المطلب الثاني
مدى خضوع الدول
لمبدأ المسئولية الجنائية الدولية

ما من شك أن الأعمال العدوانية , وأعمال الحرب , وجرائم الإبادة الجماعية , وكذا الجرائم ضد الإنسانية كلها تشكل فى صحيح القانون الدولي الجنائي جرائم دولية , وأنه من المؤكد أن المسئولية الجنائية الدولية قائمة على غرار المسئولية الجنائية للفرد العادي وفقا لأرجح المذاهب الفقهية التي قيل بها لتحديد الأساس القانوني لمسئولية الدولة الجنائية على المستوى الدولي عما قارفته من جرائم ضد شعب ونظام دولة أخرى , وبالتالي تصبح الدول شأنها شأن الأفراد العاديين عرضة للعقاب ، ولكن بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعتها ومقتضيات وجودها القانوني , وهذا أقرب إلى ما يسمى فى صحيح القانون الدولي , بالدفاع الجماعي الدولي وهو تطبيق لفكرة الأمن الجماعي الدولي [١]

وبناء على ما تقدم شكلت العديد من المحاكم الدولية للعقاب على الجرائم الجنائية الدولية وعلى رأسها , جريمة العدوان , وجريمة الإبادة الجماعية , وجريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية , ومن أشهر هذه المحاكمات (محاكمات طوكيو ونورمبرج) للعقاب على جرائم الحرب التي ارتكبتها قادة وزعماء دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية , ومن بعد محاكمات رواندا والتي شكلت للعقاب على جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت فى رواندا وبوروندي , وأخيرا المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تم تشكيلها للعقاب على جرائم الحرب التي ارتكبها الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك والتي أصدرت قرارها باعتقال رئيس الصرب سلوبودان بيلوبيتش « لما قارفه من جرائم الحرب ضد شعب البوسنة والهرسك المسلم , والتي استمر العمل بها أكثر من سنة ورغم أنها قد انتهت إلى تبرئته لكنها بادرة طيبة للعقاب على الجرائم الدولية وخاصة جرائم الحرب [٢]

---

(١)انظر : أ.د/ حسنين صالح إبراهيم عبيد , المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , د.ن , د.ت , ص١٥.

ولنفس المؤلف : الجريمة الدولية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، الطبعة الأولي، دار النهضة، القاهرة ١٩٧٩م .

(2)[0] See: David Bedarman,, international criminal court and international criminal law,, A.j.i.l. vol. 104, no.2 April, 2010 p241

ومما يذكر هنا أن ما تم تشكيله من محاكمات للعقاب على جرائم الحرب يعد أرضية خصبة لإنشاء قضاء جنائي دولي , مما أسهم فى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بقصر السلام نفس مقر محكمة العدل الدولية , والتي كان للأمم المتحدة فضل كبير فى إنشائها [١])

هذا وقد كان للجنة القانون الدولي جهدٌ ملحوظٌ فى إنشاء المحكمة انتهت من خلاله إلى إعداد مشروع لإنشاء محكمة جنائية دولية , وشكلت لجنة ثلاثية لذلك انتهت إلى عدم ملاءمة إنشاء مثل هذه المحكمة للحياة الدولية , وفي عام ١٩٥٠ شكلت الجمعية العامة لجنة لذلك من ممثلي سبع عشرة دولة من أعضائها انتهت إلى وضع عدة مشروعات طرحت على الدول لمناقشتها وإقرارها , وجددت الدعوة مرة أخرى فى عام ١٩٥١ , وفي عام ١٩٥٢ شكلت الجمعية العامة لجنة أخرى من ممثلي سبع عشرة دولة , وفي عام ١٩٥٤ قررت تأجيل البت فى موضوع إنشاء المحكمة , ورغم توصل الجمعية العامة فى عام ١٩٧٤ إلى تعريف للعدوان بموجب القرار ٣٣١٤ إلا أنها أرجأت البت فى موضوع إنشاء المحكمة , وفي ١٠ من ديسمبر لعام ١٩٨١ اتخذت الجمعية العامة قراراً آخر باستئناف صياغة مشروع تقنين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية , وفي ٤ ديسمبر ١٩٨٩ طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي أن تقدم كل ما لديها من دراسات حول الموضوع , وفي الدورة الثانية والأربعين التي عقدت عام ١٩٩٠ أجرت الجمعية العامة دراسة شاملة حول هذا الموضوع وذلك لبيان طبيعة هذه المحكمة وعلاقتها بالمنظمة الدولية , وأعقب هذه الجهود جهدا اكبر توج بإقرار نظام روما الذي وافقت عليه الدول فى عام ١٩٩٨, والذي دخل خير النفاذ فى الأول من يوليه ٢٠٠٣ من الميلاد [٢]

ونَخْلُصُ مما تقدم إلى نتيجة فى غاية من الأهمية مفادها الإقرار بالمسئولية المزدوجة للدول كأشخاص معنوية وللأفراد الطبيعيين للمساءلة والعقاب فى ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , ولكن كل بحسب طبيعته , ولا يقدح

(١) حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٢٦٠ فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨ والذي جاء فيه « أنه نظرا لتطور المجتمع الدولي , فقد أصبح من الضروري السعي نحو إقامة جهاز قضائي دولي للنظر فى جرائم القانون الدولي . ولمزيد من التفاصيل حول هذا الجهد انظر : المرحوم أ.د/ جمال العطيفي , نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين , دراسات فى القانون الدولي , المجلد الأول , إصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي , القاهرة , ١٩٦٩ , ص٣٠٢, ٣٠٣.

(٢) انظر : د. عبد الحسين شعبان , المحكمة الجنائية الدولية , قراءة حقوقية عربية لإشكاليات سياسية وعملية , دورية المستقبل العربي رقم ٢٨١ , ٢٠٠٢م, ص٦٢.

وراجع كذلك : أ.د/ محمود شريف بسيوني , المحكمة الجنائية الدولية , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠١, ص٧٠- ١٠٠

فى هذا الأمر القول بأن الدول كأشخاص معنوية كيف تخضع للعقاب الجنائي شأنها شأن الأفراد الطبيعيين ؛ لأن قواعد القانون الدولي مليء بالجزاءات الدولية التي تطبق على الدول عند أخلالها بقواعد القانون الدولي العام , وهذه الجزاءات قد تصل إلى حد الردع من خلال استخدام القوة المسلحة ضد الدولة العاصية أو المخالفة لقواعد القانون الدولي ، وهو تطبيق حي لفكرة الأمن الجماعي المنصوص عليها فى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وكتطبيق حي لهذه الجزاءات , عندما طبقت الأمم المتحدة جزاء الردع ضد العراق كدولة وكنظام فى عام ١٩٩١ عند إخلاله بقواعد القانون الدولي وانتهاكه لهذه القواعد بغزوه للكويت فى الأول من أغسطس عام ١٩٩٠ , وعدم الانصياع للقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن بدءا من القرار ٦٦٠ فى أغسطس ١٩٩٠ وصولا إلى القرار ٦٧٨ ، وهو أهم القرارات ، والذي أعطى مجلس الأمن للمنظمة الدولية صلاحية تطبيق جزاء الردع على دولة العراق إن لم تنصع للشرعية الدولية وقرارات مجلس الأمن وغيرها من القرارات ذات الصلة [١]

ونظرا لعدم انصياع العراق لقرار مجلس الأمن شديد اللهجة رقم ٦٧٨ بتطبيق الجزاء عليه , قامت الأمم المتحدة فى ١٦ يناير ١٩٩١ بتطبيق هذا القرار وجميع القرارات ذات الصلة وطبقت جزاء الردع على العراق من خلال استخدامها للقوة المسلحة ضد العراق وإجباره على سحب قواته من أرض الكويت إلى حدود ما قبل الأول من أغسطس ١٩٩٠ , والسماح لحكومتها الشرعية بالعودة إليها , وبالتالي يكون فى مقدور المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة وعقاب الدول والأفراد معا عما يقارفونه من جرائم دولية مما نص عليه فى نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وما نَخْلُصُ إليه فى النهاية هو أن الدول تخضع للمسئولية والعقاب شأنها شأن الأفراد الطبيعيين ، ومن ثم فمي إمكان المحكمة الجنائية الدولية تطبيق وإعمال مبدأ المساءلة لجنائية عليها شأنها شأن الأفراد الطبيعيين ، وهو موضوع بحثنا فى المطلب التالي .

---

(١) راجع د / رجب عبد المنعم متولي , مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة المسلحة فى ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد دولة الكويت , المرجع السابق.
كذلك لنفس المؤلف : المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق , بحث غير منشور.

المطلب الثالث

المسئولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين في ظل التطورات الحديثة للمسئولية الدولية

من المؤكد أنه وفقا للتطورات الحديثة للمسئولية الجنائية الدولية يخضع الأفراد الطبيعيون للمسئولية الجنائية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي , كشأن خضوعهم للقضاء الجنائي الوطني تطبيقا لمبدأ إعمال المسئولية الجنائية الدولية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي .

وترتيبا على ما تقدم يسأل الأفراد الطبيعيون أيا كانت صفاتهم الرسمية كرؤساء الدول وقادة جيوشها وقادة الأفرع الرئيسية , وكذا أعضاء النظام من رجال الحكومة ورؤساء الهيئات والمؤسسات العامة فى الدولة ممن يكون لهم يد فى اقتراف إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها فى نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية , وبالتالي يسأل رؤساء الدول عما يصدرونه من أوامر لمن هم دونهم , ويسأل أيضا قادة الجيوش عن أوامرهم لجيوش بلادهم , ويسأل أيضا رؤساء الأركان ورؤساء وقادة الأفرع الرئيسية فى الجيش عما يقارفونه من جرائم : كالاحتلال المسلح لأرض دولة معينة . وتخريب البنية الأساسية فيها , وهدم وتخريب المباني والمنشآت والأعيان المدنية والثقافية وغيرها من جرائم قتل الأبرياء من المدنيين , وجرائم التعذيب والترويع للمدنيين الآمنين , وكذلك عن جرائم الإبادة الجماعية , وجريمة إبادة الأجناس , والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية [١]

ومما هو جدير بالذكر أن مبدأ إعمال المسئولية الجنائية الدولية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي يستوجب لإعمال المسئولية امتداد سيف المسئولية إلى كل من شارك ولو من بعيد فى أي من الجرائم السابقة ، سواء كان ذلك بالتخطيط أو بالاستعداد أو بإصدار أوامر لاقتراف مثل هذه الجرائم , ومن باب أولى تمتد المسئولية إلى كل من شارك فى تنفيذ مثل هذه الجرائم [٢]

(1) Ratib Eisha : l'individualle etle droit international public these pour le doctoral presnte a la faculta de doctoral university du caire , 1955, p. 43.

(٢) انظر : د / رجب عبد المنعم متولي , المسئولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي لاحتلال العراق فى ضوء قواعد القانون الدولي العام , دراسة مقارنة بأحكام شريعة الإسلام الطبعة الأولى , المرجع السابق , ص٣٦, ٣٧.

ومن الأمور محل الاهتمام ونحن بصدد البحث عن المسئولية الدولية للأفراد الطبيعيين أمام القضاء الجنائي الدولي هي مسألة « أن الأمر الإداري الذي يصدره الرئيس الإداري الأعلى إلى من هم دونه هل يعفى من المسئولية والعقاب أم لا ؟ من الحقائق الثابتة أمام القضاء الجنائي الدولي أن مسألة أمر الرئيس الإداري الأعلى وهل يعفى من المسئولية والعقاب أم لا ؟ مسألة محل خلاف كبير بين فقهاء القانون الجنائي الدولي, فذهب رأي فقهي إلى أن : اعتبار أمر الرئيس الإداري الأعلى مانع من موانع المسئولية الجنائية الدولية أو سبب من أسباب الإباحة على أساس أن المرؤوس فى الحياة العسكرية وخاصة فى الجيش يكون فى حالة إكراه أدبي ؛ مما يبرر إعفاءه من المسئولية وبالتالي من العقاب , ويرى أن عقاب الرئيس كاف لإعمال أحكام المسئولية الجنائية الدولية [١]

وقد استند هذا الرأي فيما ذهب إليه إلى عدد من الحجج أهمها :

١. ما جاء بشأن أمر رئيس الدولة فى تقرير اللجنة الدولية لإصلاح وتطوير القانون الدولي الجنائي , الذي قدم للمؤتمر الدولي الذي عقد بجامعة كمبردج فى ١٤ نوفمبر ١٩٤١ والذي عقد فى ١٥ يوليو ١٩٤٥ تحت عنوان : « أمر الرئيس الإداري الأعلى وأثره فى الاعفاء من المسئولية والعقاب » , والذي انتهى إلى « أن أمر الرئيس لا يمكن التمسك به إلا إذا كان ظاهر المخالفة للقانون »

٢. قرار الجمعية العامة الصادر فى ديسمبر ١٩٤٣ والخاص « بمساءلة كافة أجهزة الدولة المعتمدة والذي نص على اعتبار « أن أمر الرئيس الأعلى لا يعد مانعا من المسئولية أو العقاب إلا إذا توافرت فيه شروط حالة الضرورة للمرؤوس [٢]

٣. تقرير القاضي الأمريكي جاكسون والذي قدم لمؤتمر لندن لعام ١٩٤٥ والذي تم الأخذ به وإدماجه فى اتفاقيات محاكمة نورمبرج والذي أكد فيه « أن القواعد العامة كانت تقضي لعام ١٩٤٩ بأن أمر الرئيس لا يعفى من المسئولية

---

(١) انظر : المرحوم أ.د/ محمود نجيب حسني , دراسات فى القانون الدولي الجنائي , دروس لطلبة الدكتوراه بكلية الحقوق , جامعة القاهرة , د.ن , ١٩٥٩ , ص٢٦- ٣٤.

أ.د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد , الجريمة الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية , مرجع سابق , ص٥ , أ.د/ محمد محي الدين عوض , دراسات فى القانون الدولي الجنائي , مرجع سابق , ص٢٩٤ وما بعدها .

أيضا من الفكر الأجنبي :

Glasser : linfraction international op. cit. p. 93, note. 95.

(٢) انظر أ.د/ نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٥ .

للرئيس والمرؤوس معاً اعتبرت هذا الرأي خروجا على القواعد العامة , واعتبر الرئيس فاعلا أصليا فى الجريمة إذا كان أمره للمرؤوس قد تضمن اقتراف جريمة جسيمة .

٤. ما أكدته المحكمة الجنائية فى نورمبرج فى العديد من أحكامها من أن « أمر الرئيس الإداري سببٌ من أسباب الإباحة أو مانعٌ من موانع المسئولية ، ورغم معارضة بعض الفقه لهذا الرأي والذي رأى أن أمر الرئيس الإداري الأعلى مانعٌ من موانع المسئولية والعقاب لمشاركة هؤلاء فى التخطيط والتنفيذ للحرب , والرأي السائد هو أن أمر الرئيس الإداري الأعلى مانعٌ من المسئولية والعقاب , وأن المسئولية الجنائية الدولية تنحصر فى رؤساء الدول وقادة الجيوش وقادة الأفرع الرئيسية بوصفهم مجرمي حرب , لكونهم هم الذين خططوا لهذه الحرب ونفذوا لها , وما نؤكد عليه فى النهاية هو أن مسئولية الجند محل جدل شديد ؛ لأن أمر الرئيس الإداري الأعلى فيه نوع من الإكراه الأدبي الذي يمارس عليهم أثناء الحرب مما يعفيهم من المسؤولية والعقاب , ونرى ترتيبا على ما تقدم ضرورة مساءلة رؤساء دول التحالف الأنجلو أمريكي وقادة جيشهم وقادة الأفرع الرئيسية فيها ، وبالتالي عقابهم عن جرائم الحرب التي قارفوها ضد شعوب العراق ومن قبل فى أفغانستان , وفي جميع الدول التي يخططوا لاقتراف مثل هذه الجرائم فيها[1]

وأخيراً نتساءل : عن مدى انعقاد الاختصاص بإعمال المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام القضاء الجنائي الدولي عموما ؟

هذا هو موضوع المبحث الأول من هذا البحث:

(1) See : johan D.Vander, vvver,, international criminal court ,, A.J.I.I., vl.104, no. 2, April, 2010 p.251.

المبحث الأول

انعقاد الاختصاص بإعمال المسئولية الجنائية الفردية الدولية للقضاء الجنائي الدولي والوطني

تمهيد : من الحقائق التاريخية الثابتة أن القضاء الجنائي الدولي هو قضاء حديث النشأة نسبيا , فهو قضاء أفرزته المسئولية الجنائية الدولية , والتي طفت على السطح عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية , وخاصة على إثر محاكمات طوكيو ونورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية [١]

وفكرة المسئولية الجنائية الدولية فكرة قديمة ربما ترجع إلى عصر نزول الديانات , لأن منع استخدام أسلحة معينة , وغل يد المتحاربين عن تصرفات معينة مرجعه إلى وجود مبدأ المسئولية الجنائية والتي ترجع بقدمها إلى ما يسمى بقوانين الملك الانجليزي « ريتشارد الثاني » والتي وضعها فى عام ١٣٨٦م والتي نصت على « منع العنف ضد النساء والسكان العزل , ومنع تدنيس الكنائس وحرق المنازل , والذي تلاه عدة قوانين منها قوانين الملك فرديناندو , الإمبراطور « ماكسميان الثاني » عام ١٩٧٠, وملك السويد جوستاف الثاني ١٦٢١ , ومن بعد أفكار جان جاك روسو فى كتابه العقد الاجتماعي ١٧٥٢م.

ورغم ظهور مبدأ المسئولية الجنائية الدولية فى تلك الفترة إلا أن محلها لم يكن جرائم الحرب بالمعنى الحديث إنما كان محلها ينصب على كل جرائم انتهاك أحكام القانون الدولي , ووضحت الفكرة أكثر عندما قام الفقيه الهولندي جروشيوس ببحث فكرة الربط بين مخالفة قواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء على مخالفتها [٢]

وبعد اندلاع الحرب العالمية الأولى وما خلفته من خراب ودمار فكر المجتمع الدولي فى إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مجرمي هذه الحرب عما قارفوه فى حق الأمم والشعوب , خاصة بعد مؤتمر صلح فرساي لعام ١٩١٩م والذي بحث استسلام ألمانيا وإبرام معاهدة السلام بشروطها المملاة , وبالتالي كان التفكير يدور حول محاكمة نازي ألمانيا أو إمبراطور قيصر ألمانيا وبروسيا « ويليام » الثاني بصفته المسئول عن اندلاع الحرب العالمية الأولى والمتسبب فى كثير من جرائم الحرب التي وقعت أثناء وبعد الحرب ,

(١) راجع فى هذا : أ.د/ محمود شريف بسيوني , الوثائق الدولية المعينة لحقوق الإنسان , المجلد الثاني , دار الشروق , القاهرة , ٢٠٠٣م.

(٢) انظر : أ.د/ عبد الحميد خميس , جرائم الحرب والعقاب عليها , طبعة ١٩٨٥, وطبعة البابلي الحلبي , ص٣ .

فضلا عن محاكمة مجرمي الحرب من الأتراك وخاصة الجرائم التي ارتكبوها فى حق الأرمن ، فتم الاتفاق على معاهدة السلام والتي تضمنت كأول معاهدة فى التاريخ نصا رئيسيا ولأول مرة على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة محاكمة قيصر ألمانيا وليام الثاني عن دوره فى إشعال نار الحرب العالمية الأولى وهي المادة ٢٢٧ , ونصت المادتان ٢٢٨, ٢٢٩ على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة أو المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء [١]

ورغم روعة معاهدة السلام وجرأتها فى إنشاء محاكم جنائية للعقاب على جرائم الحرب إلا أنها لم تر النور بسبب إحجام كثير من الدول عن التوقيع عليها , وفشل الحلفاء فى محاكمة قيصر ألمانيا ، وما نود التأكيد عليه هو أن نصوص المواد ٣٢٧, ٣٢٨, ٣٢٩ لم تكن تستند إلى وقائع قانونية بقدر ما كانت تستند إلى دوافع سياسية ، لكنها مهدت الطريق لتطور كثير من قواعد المسئولية والعقاب الدولي وتعتبر حجر الزاوية أو الأساس فى إنشاء المحاكم الجنائية فيما بعد.

ومن أهم هذه القواعد تلك التي استندت إليها محاكمات نورمبرج , وهي عبارة عن محكمة الأربع المنتصرة فى الحرب , وقاضي احتياطي وتصدر أحكامها بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس , وتضمنت المادة السادسة بيان أنواع الجرائم الواجب العقاب عليها وهي (جريمة العدوان – الجريمة ضد السلام – والجرائم ضد الإنسانية) وتضمنت المادة ١٣ الإجراءات الواجبة الإتباع أمام المحكمة [٢]

وحددت الاتفاقية القانون الواجب التطبيق , وهو قواعد الاختصاص الشخصي أو قانون جنسية المتهم أو قواعد الاختصاص الإقليمي , وأما عن العقوبات فلم تحددها لائحة المحكمة وتركت أمر تقديرها للمحكمة ودارت المحاكمة باللغات الإنجليزية – الفرنسية – الروسية – ولغة المتهم الألمانية) وهي محاكمة متأثرة بالطابع الأنجلو سكسوني وحوكم أمام المحكمة حوالي ٢٢ متهما من ٢٤ تم اتهامهم ودارت المحاكمة على مدار ٤٠٣ جلسة استمعت فيها المحكمة إلى ٣٣ شاهدا للإدعاء و٨٠ شاهدا للمتهمين وفي نهاية المطاف أصدرت المحكمة أحكامها ببراءة ثلاثة متهمين, والحكم بالسجن مدد متفاوتة على أربعة , وحكم على ثلاثة بالسجن مدى الحياة , أما الاثنا عشر الآخرين

(١)انظر : أ.د/ محمود شريف بسيوني , المحكمة الجنائية الدولية , المرجع السابق , ص٣٣ وما بعدها.

(2) () See : quincy wright : the law of the Nuremberg traits, A.J.i.L., 1947 p. 38.

المتهمين فحكم عليهم بالإعدام شنقا[١]

ورغم الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكمة إلا أنها لا تقلل من أهميتها, ولا يقدح فى هذا القول بمخالفتها لكثير من القواعد القانونية ومن أهمها قاعدة الشرعية الدولية , لأن معظم الجرائم التي حاكمتها المحكمة كانت محرمة من قبل قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني [٢]

وهناك محاكمات أخرى قد تمت فى أقصى الشرق تمثلت فى محاكمات طوكيو عام ١٩٤٦ والتي شكلت بناء على طلب الاتحاد السوفيتي ، والذي نجح فى تشكيل لجنة الشرق الأقصى ، والتي تعتبر النواة لمحاكمات طوكيو ، وقد قامت المحاكمة على نظام إجرائي واضح ؛ حيث شكلت المحكمة من إحدى عشر عضوا ورئيس محكمة معين بدلا من الرئيس المنتخب ومدع عام هو الأمريكي جوزيف كيمان [٣]

ولبيان إمكانية انعقاد الاختصاص بإعمال المسئولية الجنائية الدولية الفردية للقضاء الجنائي الدولي لا بد من التصدي لأمرين , أولها : بيان القواعد العامة الحاكمة للاختصاص القضائي الجنائي سواء أمام القضاء الوطني أو أمام القضاء الدولي , أما الأمر الثاني فهو بيان طبيعة الاختصاص القضائي الجنائي سواء الوطني أو الدولي خصوصا عند إعمال مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية , وعلى ضوء ما تقدم قسمت هذا المبحث إلى مطلبين هما :

- المطلب الأول : القواعد العامة الحاكمة للاختصاص القضائي الجنائي الوطني والدولي .
- المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاختصاص القضائي الجنائي الوطني والدولي .

(1) See: Taylor t., the anatomy of nuromberg trait , 1967, p. 37.

(٢) - انظر: أ.د/ حسنين عبيد ، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ٨٩ – ٩٢.

(3)See :John A., "applement military tribunals and international crimes , 1964, p. 239.

المطلب الأول
القواعد العامة الحاكمة للاختصاص
القضائي الجنائي الوطني و الدولي

تمهيد : من الواضح أن البحث فى مسألة الاختصاص القضائي الجنائي الدولي لإعمال مبدأ المسئولية الفردية له دعائمه التي يعتمد عليها , والتي من أهمها : القواعد الحاكمة لهذا الاختصاص , وهذه المبادئ أو القواعد هي خمسة مبادئ أو قواعد وفق الدراسة التي أجرتها جامعة هارفارد لمشروع الاتفاقية المتعلق بالاختصاص بنظر الجرائم لعام ١٩٩٣ وهذه المبادئ هي :

مبدأ الإقليمية – مبدأ الجنسية – مبدأ المصلحة – مبدأ العالمية – مبدأ شخصية المجني عليه , ورغم إيراد المشروع لهذه القواعد الخمسة إلا أن القائمون عليه اعتمدوا الأربعة الأقل منها وأسقطوا المبدأ الخامس (١)

وتفصيل القول فى هذه المبادئ على النحو التالي :

أولا : مبدأ الاختصاص الإقليمي (مبدأ الإقليمية) :

ويقصد بالإقليمية هنا مكان وقوع الجريمة وإعمال القانون الواجب التطبيق فى هذا المكان , ويعني أيضا إمكان تطبيق القانون الجنائي السائد فى مكان معين على كل الجرائم التي تقع فيه وبالتالي عقاب مرتكبيها , وعلة ذلك هي سهولة العثور على المجرم والتمكن من ضبط الشهود والتحفظ على أدلة الجريمة قبل أن تندثر أو أن تحبوا بفعل الزمن , بغض النظر عن صفة مرتكبيها أو جنسيتهم ، وهو ما يمكن السيطرة الكاملة على عناصر الجريمة والتحقيق فيها على الطبيعة , ويعني هذا المبدأ أن قانون الدولة لا يمكن أن يمتد للعقاب على أية جريمة تقع خارج إقليم الدولة , ويعتبر مبدأ الإقليمية تكريس لسيادة الدولة على إقليمها , ويعتمد مبدأ الإقليمية على عدة ضوابط لإعماله أهمها :

---

(١)راجع إن شئت :

A.j.i.l, no. 29 , p. 4431.

وراجع أيضا د. / أمجد هيكل , المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي , دراسة فى إطار القانون الدولي الإنساني , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩ , ص ٣٤٣- ٣٥٤.

١- حدود النطاق الإقليمي للدولة : النطاق الإقليمي للدولة له عدة صور منها : النطاق الأرضي : ويشمل يابس إقليم الدولة والنطاق الجوي والنطاق المائي [١]

وعليه فإن لإقليم الدولة : نطاق أرض يشمل جميع أراضي الدولة سواء المملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة للأفراد ويشمل النطاق الأرضي ما فى باطنها من طبقات إلى ما لا نهاية فى العمق , وهناك النطاق المائي لإقليم الدولة ويشمل جميع المسطحات المائية سواء العذبة أو المالحة , ويدخل فى هذا المياه الساحلية أو البحر الإقليمي وما فى باطنها من ثروات بحرية كامنة [٢]

وهناك أيضا النطاق الجوي لإقليم الدولة والذي يشمل كافة طبقات الجو وما ورائها من فضاء كوني إلى ما لا نهاية وما يسبح فيها من مركبات فضائية كالسفن والطائرات أيا كان نوعها أو الغرض منها [٣]

٢- الضابط الثاني : ويشترط لإعمال مبدأ الإقليمية ضرورة وقوع الجريمة داخل إقليم ويشمل إقليم الدولة هنا اليابس , وكل المسطحات المائية , وكذا الفضاء الجوي والكوني , ورغم اختلاف الآراء حول تحديد مكان ارتكاب الجريمة ، إلا أن المتفق عليه هو أنه لا يعمل مبدأ الاختصاص الإقليمي إلا إذا وقعت الجريمة كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة [٤]

القاعدة الثانية : قاعدة الاختصاص العيني (أو مبدأ العينية) :

وتعني هذه القاعدة أن قواعد القانون تطبق على كل جريمة ارتكبت بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن شخصية من ارتكبها , وبذلك تكون قاعدة الاختصاص العالمي استثناء على مبدأ الاختصاص الإقليمي , ويجد هذا المبدأ أو تلك القاعدة تبريرها فى نوعية الجرائم المرتكبة خصوصا وأنها تمس مصالح أساسية للدولة , ولو لا هذه القاعدة لأفلتت كثير من الجرائم من العقاب إما بسبب طبيعتها السياسية وإما بسبب عدم مخالفتها لقواعد القانون الجنائي للدولة الواقع على أرضها الجرم , ونؤكد هنا

(١) انظر : فى إقليم الدولة بمكوناته د/ رجب عبد المنعم متولي , القانون الدولي العام , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩/ ٢٠١٠ , ص ٢٥٥- ٢٦٥.

(٢)راجع على سبيل المثال لا الحصر فى إقليم الدولة بمكوناته كل من : المرحوم أ.د/ على صادق أبو هيف , القانون الدولي العام , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٠, ص٣٤٢ – ٣٦٠ .

المرحوم أ.د/ حامد سلطان وآخرون , القانون الدولي العام , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٧, ص٤٤٥- ٤٥٣.

أيضا المرحوم : أ.د/ صلاح الدين عامر , مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , د.ت , ص٤٩٦.

(٣)انظر : المرحوم أ.د/ صلاح الدين عامر , مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , المرجع السابق , ص٤٩٦.

(٤) راجع : المرحوم أ.د/ علي راشد , المدخل وأصول النظرية العامة , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية القاهرة , ص١٨٥.

بأن السند القانوني لإعمال مبدأ العينية هو ما للدولة من حق فى الدفاع الشرعي عن مصالحها من كل اعتداء يقع عليها , وبالتالي ليس شرطا أن تكون الجريمة معاقبا عليها فى قانون الدولة التي وقعت على أرضها , وليس شرطا أن يعود الجاني إلى أرض الدولة التي أضيرت من جريمتة ؛ لأنه يمكن معاقبته أمام أية دولة حتى دولته التي ينتمي إليها بجنسيته , ولا يفوتنا هنا أن نؤكد على أن قانون الدولة : الجنائي يمتد ليطبق على كل جريمة تقع حتى فى الخارج ما دامت تمس أمن الدولة وسلامة أقاليمها ومصالحها الاقتصادية [١]

القاعدة الثالثة : قاعدة أو مبدأ الشخصية (الاختصاص الشخصي) :

ويعني هذا المبدأ أو تلك القاعدة أن مناط العقاب على الجريمة هو جنسية مرتكبها , وهذا ما يبرر امتداد سلطان الدولة العقابي على كل شخص يقترف جريمة حتى ولو خارج حدود الدولة ما دام هو يحمل جنسيتها . وهو ما يسمى فى صحيح القانون الجنائي بمبدأ الملاحقة للجناة وعقابهم أيا كان مكان جريمتهم ما داموا يحملون جنسية الدولة أي حتى ولو كانوا مقيمين خارج أرض الوطن [٢]

هذا وتعتمد هذه القاعدة على جنسية المجرم ، فهي الأساس ومناط تطبيق قواعد القانون الجنائي الوطني، والعبرة هنا ليست بنوعية الجريمة وإنما بشخصية المتهم ؛ ذلك لأن سبب امتداد قواعد القانون الجنائي إلى خارج الوطن هو النيل أو تعقب أشخاص بعينهم لمحاكمتهم وعقابهم , وعليه فمن قارف جرما ما خارج الوطن ثم عاد إلى بلده تتم محاكمته داخل أرض الوطن شريطة أن تكون نفس الجريمة معاقبا عليها فى قانون البلد الذي ارتكبت فيه , وتعد هذه القاعدة تطبيقا حيا لقواعد القانون الدولي العام الذي يعترف للدولة بالحق فى السيادة على مواطنيها

(١) راجع فى هذا : أ. د/ أحمد فتحي سرور , أصول قانون العقوبات, (القسم العام) , الطبعة الأولى دار النهضة العربية , القاهرة ١٩٩٣, ص١١٥.

(٢) ولقد حرص المشرع المصري على النص على مبدأ العينية وأظهره بشدة نظرا لأهميته القصوى فى مادته الثانية والتي جاء نصها كما يلي : تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الآتي ذكرهم : أولا : ..... ثانيا : كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية : ١- جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون , ٢- جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ١٠٦ من هذا القانون , ٣- جناية تقليد أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر » .

ومن أمثلة الجنايات المخلة بأمن الحكومة فى الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والخاصة بالجنايات المخلة بأمن الحكومة من جهة الخارج مثل الاتيان عمدا بفعل يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها (م ٧٧ عقوبات) والالتحاق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر (م ٧٧ ذا ع) أو التخابر (م٧٧/ ب) وغيرها , أما الباب الثاني فقد نص على الجنايات المخلة بأمن الحكومة من الداخل (م٨٧ ع) , أو تأليف أو تشكيل عصابي لمهاجمة طائفة من السكان أو المقاومة لرجال السلطة العامة فى تنفيذ القانون » , ولمزيد من التفاصيل راجع : المرحوم أ.د/ مأمون محمد سلامة , شرح قانون العقوبات (القسم العام), الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , د.ت , ص٧٧.

حتى ولو وجدوا خارج أرض الوطن , الأمر الذي يعطيها الحق فى عقابهم عما قارفوه من جرائم حتى ولو خارج حدود الوطن ، شريطة أن يكون الفعل معاقبا عليه فى قانون البلد الذي اقترف فيه .

ومما هو جدير بالذكر أن هذه القاعدة تعضد وتساند مبدأ سيادة الدولة ولا تنقص منه , ذلك المبدأ الذي يسمح للدولة بحماية مصالح مواطنيها حتى ولو خارج أرض الوطن [١]

القاعدة الرابعة : قاعدة العالمية أو الاختصاص العالمي :

وتعني قاعدة أو مبدأ العالمية أن قواعد القانون الجنائي تطبق على كل أجنبي قارف جرما ما على أرض إحدى الدول طالما تم القبض عليه داخل إقليم الدولة وهي قاعدة أو مبدأ تمليه اعتبارات التعاون الدولي .

ربما بين الدول فى مكافحة نوعية معينة من الجرائم وخاصة الجرائم ذات الطابع الدولي كجرائم الإرهاب الدولي وغيرها من الجرائم الماسة بأمن وسلامة أقاليم الدول , وهذه القاعدة من قواعد الاختصاص تعطي نوعا من المرونة للقاعدة الجنائية فى التطبيق ؛ لأنها لا تشترط نوعية معينة من الجرائم ولا أشخاصاً معينين ، وإنما تكتفي فقط لتسمح بتطبيق القاعدة « أن يقبض على الشخص على إقليم الدولة التي قارف على أرضها الفعل المؤثم قانونا » .

ومما هو جدير بالذكر أن قاعدة الاختصاص العالمي ما نشأت الا كحلٍ توصل إليه المجتمع الدولي بعد أن انتشرت كثير من الجرائم الدولية ، والتي يصعبُ على الدول تعقب مرتكبيها وعقابهم بدون تعاون دولي فيما بين الدول كجرائم القرصنة والتي لا زالت ترتكب حتى الآن فى قبالة : سواحل الصومال بسبب المجاعة وعدم الاستقرار السائد فى هذه البلاد ، ورغم التعاون الدولي من أجل مكافحتها والتغلب عليها وغيرها من الجرائم وأهمها جريمة الاتجار بالرقيق , وتفيد قاعدة الاختصاص العالمي فى نوعيه من الجرائم حيرت العالم ، وهي جرائم الحرب وهي أنسب الجرائم التي يطبق عليها مبدأ الاختصاص العالمي , ويعد مبدأ الإختصاص العالمي من ثمار تطور القانون الدولي , والذي كان يسمى فيما قبل بقانون الأمم ، والذي كان يحاكم قادة الجيوش عن أية مخالفة لمبادئه وخاصة مبادئ الفروسية ، كاستخدام السم فى

(١) انظر : أ.د/ سعيد سالم جويلي , تنفيذ القانون الدولي الإنساني , الطبعة الأولى , القاهرة , د.ن , د.ت , ص ١٧٤- ١٨٦.

القتال والقيام بالحرب بدون سابق إعلان وكانت العقوبة تنفذ دوما فى الإقطاعية التي يقبض عليه فيها .

ولقد أثار مبدأ أو قاعدة الاختصاص العالمي جدلا واسعًا النطاق فى المجتمع الدولي بين الساسة والمفكرين ؛ لدرجة أنهم فرقوا بين مكان وقوع الجريمة من ناحية , ومكان القبض على المتهم من ناحية أخرى , فإذا وقعت الجريمة فى مكان لا يخضع لاختصاص دولة معينة فهنا نطبق مبدأ الاختصاص العالمي , وإن وقعت الجريمة فى مكان يخضع لسيادة دولة معينة فعندئذ يشترط لإعمال هذا الاختصاص أن ينص فى قانون هذه الدولة على مبدأ الاختصاص العالمي.

وترتيبا عما تقدم فإنه باستثناء الجرائم التي تقع فى مكان لا يخضع لسيادته دولة معينة فإنه يشترط لإعمال قاعدة الاختصاص العالمي شرطان :

أولهما : أن تكون الجريمة من الجرائم الدولية كجريمة القرصنة والاتجار بالرقيق , وخطف الطائرات , والجرائم ضد الإنسانية , وجرائم الحرب عموما.

وثانيهما : أن ينص قانون الدولة التي ضبط المتهم على أرضها صراحة على مبدأ أو قاعدة الاختصاص العالمي ، وأن قضاءها هو المختص بمحاكمة هؤلاء أيا كان مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبيها.

ومن أمثلة الدول التي نص قانونها صراحة على هذا الاختصاص بلجيكا فى قانونها الصادر عام ١٩٩٣م والذي نص صراحة فى مادته السابعة على اختصاص القضاء البلجيكي بالعقاب على الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون١٩٩٩ [١]

وبعد أن انتهينا من بيان ضوابط قواعد الاختصاص الجنائي الدولي لمسئولية الفرد وعقابه , بقيت مسألة فى غاية الأهمية وهي « مسألة تحديد طبيعة الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والوطني وهي موضوع دراسة المطلب التالي :

(١) ولقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة السابعة والتي جاء نصها على السياق التالي « تختص المحاكم البلجيكية بنظر الانتهاكات المنصوص عليها فى هذا القانون بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه هذه الانتهاكات »
ولمزيد من التفاصيل حول هذا الاختصاص انظر : منظمة العفو الدولية , الولاية القضائية العالمية للمحاكم البلجيكية التي تختص قضائيا بالنظر فى قضية شارون ، وينعقد لها الاختصاص بالتحقيق فى أعمال القتل التي وقعت فى صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢م الوثيقة رقم ١٠٠٥٣/ ٠٠١/ ٢٠٠٢.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للاختصاص القضائي
الجنائي الوطني والدولي

تمهيد : لا شك أن إعمال المسئولية الجنائية الفردية الدولية يحتاج فى المقام الأول إلى عدد من القواعد الحاكمة لهذا النوع من الاختصاص , ومن المؤكد أن لكل قاعدة منها ضوابطها وشرائط إعمالها وقد بينا كل هذا فى حينه , الأمر الذي يملي علينا الكلام عن كيفية إعمال مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية ، وهو ما يتطلب تقسيم هذا النوع من الاختصاص إلى قسمين أو نوعين : الأول : هو الاختصاص القضائي الجنائي بإعمال المسئولية الفردية الدولية أمام القضاء الوطني , أما الثاني : فهو الاختصاص القضائي الجنائي بإعمال المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الدولي .

وترتيبا على ما تقدم قسمت هذا المطلب إلى فرعين هما :

- الفرع الأول : اختصاص القضاء الدولي بإعمال المسئولية الجنائية للفرد .
- الفرع الثاني : اختصاص القضاء الوطني بإعمال المسئولية الجنائية الدولية للفرد .

الفرع الأول
اختصاص القضاء الدولي
بإعمال المسئولية الجنائية الدولية للفرد

تختلف المحاكم الدولية فيما بينها من حيث الاختصاص , لأن كل محكمة منها هي التي تحدد نطاق اختصاصها من حيث الأشخاص والزمان والمكان , ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف القواعد المتعلقة بالاختصاص التي يقررها ميثاقها ؛ لأن هذا الميثاق يعتبر هو المرجعية القانونية لعمل المحكمة , وطالما أن الأمر كذلك فإن مسألة ضبط أعمال المسئولية الجنائية الدولية للفرد أمام القضاء عموما , والقضاء الدولي على الوجه الأخص تحتاج إلى بيان طبيعة اختصاص كل محكمة وسندها القانوني عند إعمال مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد , ومن أشهر المحاكم الدولية التي طبقت مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد , محكمتا نورمبرج وطوكيو , ومحكمتا يوغوسلافيا ورواندا , الأمر الذي يقتضي منا بيان طبيعة كل محكمة منها على حده . فضلا عن بيان طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تم إنشاؤها وفق نظام روما لعام ١٩٩٨ والتي دخلت حيز النفاذ فى يوليه عام ٢٠٠٣م وذلك على التفصيل التالي .

١- الطبيعة القانونية لاختصاص محكمتي نورمبرج وطوكيو :

وفقا لنص المادة الأولى من اتفاقية لندن لعام ١٩٤٥ تختص المحكمة الجنائية الدولية بنورمبرج بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم لمناطق جغرافية غير محدودة , ولا تمس هذه المحاكم المبادئ التي نص عليها فى إعلان موسكو الخاصة بتسليم المجرمين « وخاصة مجرموا الحرب لحكومات الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم وفقا لنص المادة الرابعة من اتفاقية لندن بما يعني فى النهاية بأن محاكمة نورمبرج لا تتعارض البتة مع مبدأ الإقليمية .

هذا ويستند اختصاص المحكمة فى نورمبرج على مبدأ العالمية أو الاختصاص العالمي , وقد نصت المادة السادسة من ميثاق نورمبرج على نوعية الجرائم التي تختص هذه المحاكم بالتصدي لها ومعاقبة مرتكبيها وهي جرائم الحرب , والجرائم ضد السلم , والجرائم ضد الإنسانية عموما بما يعني أن طبيعة اختصاص المحكمة إنما يتحدد بنوع الجريمة وليس بمكان القبض على المتهم .

ومن الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبرج أنها رغم أخذها بمبدأ الاختصاص العالمي ، الا أنها لم تفلح فى محاكمة أي من قادة الحلفاء رغم ثبوت ارتكابهم لكثير من جرائم الحرب مثل قذف المدنيين الآمنين , وقذف ناجازكي وهيروشيما بالقنابل الذرية , وان جاز لنا أن ندلي برأينا فى هذه المحاكمات ، فإننا نؤكد على أن هذه المحاكمات لم تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي بالمعنى الفني الدقيق ، وما كانت هذه المحاكمات الا حكم المنتصر على الضعيف , واعتقد أن الوضع لا يكاد يختلف فيما يتعلق بمحاكمات يوغوسلافيا ورواندا.

ب- طبيعة اختصاص محاكمات يوغوسلافيا ورواندا :

لقد سيطرت فكرة العقاب على انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني على محاكمات يوغوسلافيا ورواندا الأمر الذي أضفى على هذه المحكمة طابع القضاء الاستثنائي ، وبالتالي لم تكن هذه المحكمة محكمة حقيقية بالمعنى المفهوم , ولكن رغم هذه الانتقادات تعتبر محاكمات يوغوسلافيا ورواندا محاكم دولية حقيقية تحاكم مرتكبي الجرائم التي تمثل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني ، وليست محاكمات صورية لا تحقق العدالة الدولية ، ولكنها تمثل عدالة المنتصر فى المهزوم.

ومما هو جدير بالذكر أن الأساسي القانوني لإنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا هو قراري مجلس الأمن الدولي إعمالا للفصل السابع من الميثاق , والذي خول مجلس الأمن الدولي مكنة التدخل فى جميع « حالات تكدير السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما ووقوع العدوان , ورغم شرعية هذا السند ، إلا أن اختصاص هذه المحاكمات هو اختصاص استثنائي قائم على استعمال الهيئة الدولية (الأمم المتحدة) لسلطتها الشرعية لمواجهة إحدى حالات تهديد السلام والإخلال به أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان ، الأمر الذي يفهم منه أن اختصاص المحكمة استثنائي لا يجوز لها إعماله الا بصفة استثنائية ، أي عند قيام المجتمع الدولي ممثلا فى الأمم المتحدة استعمال صلاحياته فى تطبيق قواعد الشرعية الدولية , ونظرا للطابع الاستثنائي والخاص لمحاكمات كل من رواندا وبورندي من ناحية ويوغوسلافيا من ناحية أخرى , ثار التساؤل من جديد حول الطبيعة القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الحالية ؟

وهذا هو موضوع البحث فى الجزئية التالية :

* الطبيعة القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الحالية :

من المؤكد أن المرجعية الأساسية لتحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية هو نظامها الأساسي أو ميثاقها المتضمن لمجموعة القواعد القانونية الحالية لعمل هذه المحكمة وأولى النصوص التي تضمنها ميثاق المحكمة أو نظامها الأساسي هو المادة (١٢) من ميثاق المحكمة الدولية والتي : حددت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وبينت الجرائم التي تختص بالتحقيق والمحاكمة فيها , فضلا عن بيانها لاختصاص هذه المحكمة عندما تقبل الدولة هذا الاختصاص بمناسبة التحقيق فى جريمة وقعت على إقليمها لم تكن طرفا فى نظامها الأساسي أو لم توقع عليه من قبل , الأمر الذي يستبان منه أن أساس اختصاص المحكمة هو مبدأ الإقليمية وليس مبدأ العالمية [١]

ويترتب على إعمال مبدأ الإقليمية ممارسة الدولة لاختصاصها لمحاكمة شخصية ارتكبت جريمة على إقليمها مما نص عليه فى المادة (٥) من النظام الأساسي أو نقل هذا الاختصاص إلى المحكمة , ويعد هذا ممارسة صحيحة لمبدأ السيادة الوطنية الخاصة بالدولة , ولما كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للاختصاص الجنائي الوطني فإن تسليم دولة لشخص جاني إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته لا ينال من سيادتها الوطنية ، ولا يمثل تعديا على سيادة دولة ولا على شخص المتهم ، وفي نفس الوقت لا ينقص من حقوق شخص المتهم .

وما نؤكد عليه فى النهاية هو أن المحكمة الجنائية الدولية تعد نموذجا فريدا من نوعه لما ينبغي أن تكون عليه المحاكمات الجنائية الدولية ؛ لأنها تجنبت كافة الأخطاء التي ظهرت فى المحاكمات الجنائية الدولية السابقة عليها وأقامت اختصاصها على

(١) ولقد جاء نص المادة ١٢ من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية على السياق التالي « أن الدولة التي تصبح طرفا فى هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها فى المادة ٥ من هذا النظام , فى حالة الفقرة أ , ج من المادة ١٣ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا فى هذا النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة وفقا للفقرة ٣.

الدولة التي وقع فى اقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

ج) إذا كان قبول دولة غير طرف فى هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة ٣ حاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث أن تتعاون للدولة القابلة مع المحكمة دونما أي تأخير أو استثناء وفقا للباب رقم ٩.

أساس من الشرعية الدولية التي تمنع أي جدال أو شك فى نزاهتها , والسؤال المطروح على البحث هنا هو هل بحق للقضاء الوطني أو ينعقد له الاختصاص بإعمال مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد ؟ هذا ما نجيب عليه فى الفرع التالي .

الفرع الثاني

انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني

بإعمال مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد

الأصل العام فى اختصاص القضاء الجنائي الوطني هو مبدأ الإقليمية بمعنى أن القضاء الجنائي الوطني يملك سلطة المحاكمة والعقاب على أي جريمة ترتكب على إقليم الدولة وهو ما يسمى بالنطاق المكاني للقانون الجنائي .

ومن الأمور المسلم بها أن هذا الأصل أو المبدأ العام ترد عليه استثناءات قد تفرضها اعتبارات معينة بعضها اعتبارات سياسية تتمثل فى صيانة أمن الدولة من جرائم معينة تضر بأمن الدولة من الخارج ، فيمتد اختصاصها إلى خارج أرض الوطن تطبيقا لمبدأ العينية أي اعتبار الجريمة .

وهناك استثناء آخر بالنظر إلى الاعتبار الشخصي أو جنسية مرتكبي الجريمة , وبالتالي فعند اقتراف شخص ما لجريمة معينة معاقب عليها فى قانون بلده وقانون البلد الذي ارتكب فيه جريمته فيجوز لدولته محاكمته ، ويجوز تسليمه للمحكمة الجنائية لمحاكمته فى بلده وفقا لقانون بلده بحكم مبدأ الإقليمية ووفقا لاختصاص المحكمة يحكمه مبدأ العينية , والمثال الواضح على هذا النوع من الجرائم : جرائم القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي فهاتان الجريمتان لهما طابع عالمي نظرا لخطورتهما على سيادات الدول .

وما يرد على الأصل العام من استثناءات تعتبر قواعد أساسية يجوز الاستناد إليها للعقاب على « جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني كجرائم الحرب وإبادة الجنس والإبادة الجماعية , وبالتالي تتم محاكمة وعقاب كل من يرتكب إحدى الجرائم التي تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني أيا كان مكان ارتكابها حتى ولو خارج أرض الوطن الذي يتبعه , ومما هو جدير بالذكر أن الاختصاص العام للمحكمة الجنائية الدولية وفق مبدأ الإقليمية لا يحول دون انعقاد الاختصاص لأية محكمة

جنائية وطنية أو تحويله حتى ولو كانت هذه المحكمة منشأة بموجب قانون خاص يعطيها سلطة التجريم والعقاب كالمحكمة الجنائية العراقية التي أنشأت بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ م من قبل الحاكم العراقي المؤقت والذي أعطاها سلطة العقاب على جميع الجرائم التي تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ويحكم اختصاصها مبدأ الاختصاص الإقليمي , ويلاحظ هنا أن القضاء الوطني يستمد القواعد القانونية التي يطبقها من قواعد القانون الدولي مباشرة , وهناك العديد من التطبيقات القضائية الوطنية لمبدأ العالمية أو الاختصاص الإقليمي العالمي منها على سبيل المثال :

قضية ايخمان: Eichmann Case

ايخمان هو رئيس جهاز البوليس السري الألماني (الجستابو) أيام حكم النازي والذي يعد المسئول الأول عن إعداد الترتيبات اللوجستية كرئيس لجهاز الجستابو ، والمسئول عن إعداد مستلزمات اليهود فى معسكراتهم وما قام به أو أعده من أدوات استخدمت فى إبادة هؤلاء والخطة الموضوعة لذلك والتي سميت بالحل النهائي .

وهذا الرجل تم القبض عليه بالتحايل بعد الفرار من الجيش الأمريكي ، وذلك من خلال عملية اختطاف له ليتم نقله إلى إسرائيل لمحاكمته , حيث تمت محاكمته على مرأى ومسمع من العالم من خلال عرض المحاكمات على الهواء مباشرة بعد مواجهته شهود العيان من المعسكرات , ورغم دفاعه عن نفسه بأنه ما هو الا أحد الجنود الألمان الذين يتلقون الأوامر من رؤسائهم ، إلا أن المحكمة انتهت إلى الحكم عليه بالإعدام شنقا ورفض استئنافه , وكان ضد القضاء الإسرائيلي فى محاكمته هو قانون عام ١٩٥٠ الذي أعطى القضاء الإسرائيلي سلطة التجريم والعقاب على أية حرية تمس أو ضد السامية , وبهذا القانون استطاعت المحكمة الإسرائيلية أن ترد على كل المشاكل التي أثيرت بمناسبة الاختصاص ، فقررت بأن هذا القانون يعطي المحكمة الإسرائيلية سلطة العقاب على كل الجرائم التي تلحق الضرر بالجيش البشري وتصدم ضمير الأمم مما يعد فى النهاية اعتداء على كل الجرائم التي تلحق الضرر بالجيش البشري ، وتصدم ضمير الأمم مما يعد فى النهاية اعتداء على قانون الأمم ذاته , وهذا ما جاء بالنص فى حكمها الذي أصدرته «

Ahich struck at the whoie of mankind and shockedthe conscience of nations, are grave offence sagainst the law of nations its elfdelicta jus je ntium)

ونظرا لغياب القضاء الجنائي العالمي وانعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية وفقا للقوانين الوطنية وغياب مبدأ الاختصاص العالمي والذي لم يعرف إلا فى العصور الوسطى وبمناسبة جرائم معينة ذات خطورة معينة لجرائم القرصنة .

وقد ردت المحكمة على الدفع المبدي بخصوص عملية اختطاف ايخمان وإحضاره لإسرائيل على أساس أن عملية الاختطاف عملية غير مشروعة مما يجعل المحاكمة غير مشروعة ، وبالتالي يطبق عليها مبدأ الثمار المسمومة المقتطفة من الشجرة المسمومة , وكان رد المحكمة على الدفع برفض أنه لا يهم كيفية إحضار ايخمان إلى إسرائيل إنما المهم هو انعقاد الاختصاص للمحكمة بمحاكمته . ورغم الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكمة الا أن بعضا من الفقه الدولي قد أنصفها ورأى أنها على صواب إلى حد كبير ؛ لأن جرائم القرصنة طبق عليها مبدأ الاختصاص العالمي ؛ لأنها جرائم ذات خطورة عالية ، وغالبا ما تقع خارج حدود الوطن أو داخل إقليم دولة أجنبية ، وتتساوى معها الجرائم ضد الإنسانية إلى حد كبير ؛ لأنها جرائم أساسها مراعاة المكان والجنسية [١]

هذا ولا تعد قضية ايخمان هي القضية الوحيدة التي طبق فيها مبدأ الاختصاص العالمي ، فهناك قضايا أخرى كثيرة طبقته فيها ومنها قضية بينوشيه ، وفيهما طبق مبدأ الاختصاص العالمي دونما أدنى تحيز [٢]

ومن القضايا العربية التي طبق فيها مبدأ الاختصاص العالمي قضية مذبحة صبرا وشاتيلا ، والتي رفعت أمام القضاء البلجيكي ضد رئيسي مجلس الوزراء الإسرائيلي ، على أساس أن القضاء البلجيكي يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي بالاستناد إلى قانون إدانة ومحاكمة وعقاب جميع مرتكبي المخالفات الجسيمة والصادر فى ١٦ يونيه عام ١٩٩٣ والمرتكبة بالمخالفة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها المعتمدين لعام ١٩٧٧ , وقد منح هذا القانون جميع المحاكم اختصاصا عالميا بتعقب ومحاكمة كل مرتكبي المخالفات الجسيمة ، والتي تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني , وقد عدل

(١) ولمزيد من التفاصيل حول الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكمة انظر من الفقه الغربي :

See: browining Christopher R. 'the origins pf the final solution William Heinemann' , London, 2004 , p.81 et seq.

Also see : Geraidfleming" Hitler and the funal solution ", university of calefornia press, barkely, 1984.

Fawceit , "the Eichmann case 38" , British year book of university law, 1962, p.180 et seq.

(٢) انظر حول تطبيقات مبدأ الاختصاص العالمي د/ أمجد هيكل , المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي , دراسة فى إطار القانون الدولي الإنساني , الطبعة الأولى دار النهضة العربية ٢٠٠٩, ص٣٦٨ - ٣٩٩.

هذا القانون عام ١٩٩٩ووسع من اختصاصاته لدرجة أنه بات يشمل حتى « جريمة الإبادة الجماعية « المنصوص عليها فى البند الأول من المادة الأولى من هذا القانون ، وهي المادة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية , وتخلص وقائع هذه القضية فى أن حوالي ٢٣٠من الناجين من حوادث القتل التي وقعت فى مخيمي صبرا وشاتيلا كانوا قد تقدموا بشكوى إلى قاض التحقيق البلجيكي فى ١٨ يونيه ٢٠٠١م يتهمون فيها الجنرال أريل شارون الذي كان يشغل منصب وزير الدفاع وقت المذابح ورئيس الوزراء حاليا وبعض من القادة العسكريين ومن بينهم عاموسى يأرون « وهو ضابط برتبة عميد وقتها كان يقود الجيش الإسرائيلي إلى جانب ميلشيا بعض الكتائب المسيحية اللبنانية كانوا قد تسببوا فى قتل ما لا يقل عن ٩٠٠ من المدنيين الفلسطينيين .من الرجال والنساء والأطفال من سكان مخيمي صبرا وشاتيلا الواقعين فى ضواحي بيروت , ورغم التحقيق فى هذه الشكوى وانتهاء القضاء البلجيكي إلى إدانة هؤلاء وتقديمهم للمحاكمة وتداول الدعوى بالجلسات ، الا أن المحكمة قد انتهت بجلسة ٢٦ يونيه ٢٠٠٢ إلى الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ؛ لكون أن جميع المتهمين لا يقيمون فى بلجيكا ، وأصبح الموضوع طي الكتمان وأصبحت الواقعة ما هي إلا حادثة تلوكها الألسنة [١]

(١) راجع فى هذا ؛ تقرير منظمة العفو الدولية المدعوم بالوثائق تحت عنوان « الولاية القضائية العالمية , المحاكم البلجيكية مختصة قضائيا فى قضية شارون استنادا إلى التحقيق فى أعمال القتل التي وقعت فى صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢ الوثيقة رقم icr ٥٣/ ٠٠١/ ٢٠٠٢

Also see: kawaka van pernarde." Tradations in conplicts the international castions of conformation " cornell international law journal " vol. 43, no. 3 fall, 2010., pp. 313- 580.

المبحث الثاني

إمكانية إعمال مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام كل من القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني

تمهيـد :

من الحقائق التاريخية والقانونية الثابتة أن محكمتي طوكيو ونورمبرج قد وضعتا أسس اختصاص القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني بتطبيق أو إعمال مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية , ورغم أن المحاكمات السابقة كانت لها صفة الدولية ، لكنها ليست من المحاكمات الدولية المعتبرة كالمحاكمات الدولية التي نراها الآن , وإنما هي تعتبر سابقة واقعية وأساسا قانونيًا لكثير من قواعد المحاكمات الدولية التي اندثر بعضها وتطور بعضها الآخر .

وهذه المحاكمات لها ثلاثة أنماط :

النمط الأول : هو المحاكم الدولية التي يتم تشكيلها بمعرفة هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية وبقرار منها أو أحد أجهزتها كمجلس الأمن ومثالها : محاكمات يوغسلافيا السابقة , وهذه المحاكمات تصطبغ بالصبغة الدولية حتى من حيث : تشكيلها وقضاؤها وموظفوها الذين يتمتعون بالاستقلال حتى ولو كان أحدهم من نفس البلد التي نشأت فيها المحكمة .

النمط الثاني : وهي المحاكم الوطنية : وهي محاكم تستمد شرعيتها وأساس وجودها واختصاصها من القواعد التشريعية الوطنية , لذلك يحكمها مبدأ الاختصاص الإقليمي المستمد أصلا من قواعد التشريع الداخلي , وهذه المحاكم يغلب على أحكامها التحيز والتساهل على أساس أن من يحاكم أمامها كمجرم حرب هو من مواطني دولة المحكمة , وهذا قد حدث فعلا فى محاكمات الحرب العالمية الأولى ؛ حيث تساهل قضاة هذه المحاكم مع من قدم للمحاكمة أمامها كمجرم حرب واعتبروهم أبطالا وليسوا مجرمي حرب .

النمط الثالث : المحاكم الوطنية المختلطة : وهي محاكم حاولت أن تجمع بين مزايا النوعين السابقين , ولذلك تكونت من آليات مشتركة بعضها وطني والآخر دولي , والمثال الواضح لها هو : محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ؛ وذلك نظرا

لأن إنشاءها كان بقرار من مجلس الأمن كأداة دولية واصطبغت بالصبغة الدولية ، وتشكلت من قضاة وموظفين دوليين , أما مثال المحاكم المختلطة فهي : محكمة سيراليون للمحاكمة عن جرائم انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني [1]

هذا وتعد مسألة إنشاء المحكمة الدولية بقرار من مجلس الأمن من المسائل الموضوعية التي يتطلب فيها ضرورة صدور القرار فيها بأغلبية تسعة من أعضائه من بينهم بالضرورة أصوات الدول الخمس الدائمي العضوية فيه, أيضا أعملت المحاكم الوطنية والمختلطة نفس المبدأ بقواعده بمناسبة ما عرض عليها من منازعات أو أقضية , وترتيبا على ما تقدم نبدأ أولا : بالمحاكم الدولية التي أعملت المبدأ , ثم بعد ذلك بالمحاكم الوطنية التي أعملت المبدأ , ولذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين هما :

- المطلب الأول : إعمال القضاء الدولي لمبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد .
- المطلب الثاني : إعمال القضاء الوطني لمبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد .

المطلب الأول
إعمـال القضـاء الدولـي
لمبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد

ونقصد هنا بالقضاء الدولي : ما تم تشكيله من محاكم دولية لمحاكمة وعقاب عدد من الأفراد ممن ارتكبوا مخالفات أو جرائم حرب تشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ , ومن أهم هذه المحاكمات : محاكمات طوكيو ونورمبرج لعقاب مجرمي الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية , ورغم وضوح هذه المحاكمات إلا أنها محاكمات تأثرت بالأوضاع السياسية أكثر من إعمالها للقواعد القانونية الواجبة الإعمال , بدليل عدم محاكمة كثير من الشخصيات فى إيطاليا وألمانيا وغيرها ممن ثبت بالدليل القطعي اقترافهم لعدد من جرائم الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية , لكن أظهرت المحاكمات الدولية التي أعملت المبدأ بوضوح هي محكمتا رواندا , والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة , لذلك لابد من بيان إعمالهما للمبدأ بوضوح .

(١) انظر لمزيد من التفاصيل حول هذه المحاكمات : لواء / حسان سويلم , من وراء ضياع البوسنة والهرسك , دار النيل للطباعة والنشر , القاهرة , ١٩٩٣ ص٥٠- ١٠٨

أولا : المحكمة الجنائية لرواندا :

وفي عام ١٩٩٤ اندلعت عدة معارك على أثر حرب أهلية ثارت فى إقليم رواندا ترتب عليها كثير من حالات القتل الجماعي والتعذيب والاغتصاب التي مثلت كارثة إنسانية لا مثيل لها فى القرن العشرين , واستمر القتال بين جبهتي القوات الحكومية من ناحية , وجبهة التوتسي الشعبية والذي أدى إلى إسقاط طائرة الرئيس juvenal Habyarin

فوق مطار كيمالي فى ٦ ابريل ١٩٩٤, وبصفة عامة أسفر هذا الصراع عن قتل حوالي ثلث سكان رواندا وتولى الجبهة الوطنية الرواندية مقاليد السلطة هناك , وبعدها احتفظت الجبهة بالسلطة رغم الانتخابات التي جرت [١]

وبعد اجتماع لمجلس الأمن صدر القرار رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٤ والذي شكل بموجبه لجنة خبراء المحكمة الدولية للتحقيق فى المذابح التي حدثت والتي قدمت تقريرها النهائي فى ٩ ديسمبر ١٩٩٤ , ومن سمات هذه المحاكم أنها محكمة رسمية نشأت بقرار من الأمم المتحدة , وأنها تعد أحد أجهزتها الفرعية , ولها مدع عام يحقق فى الجرائم الدولية المقترفة , ولها نظام إجرائي بالغ الدقة [٢]

ثانيا : المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة :

نشأت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ فى ٢٢ فبراير ١٩٩٣ ، والذي نص على أن تنشأ محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ , والتي اقترفت على أرض يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١م , وتطلب القرار أن يعد الأمين العام تقريرا حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوما من تاريخه ، وإنفاذا لهذا القرار أصدر الأمين العام قراره بإنشاء النظام الأساسي للمحكمة الذي أقره مجلس الأمن بدون تعديل , وعلى أثره أصدر قراره رقم ٨٢٧ فى ٢٥ من مايو ١٩٩٣, وجعل مقرها لاهاي فى هولندا , وتبع هذا تشكيل قضاة المحكمة فى ١٥ سبتمبر ١٩٩٣ شغل المدعي العام منصبه فى ١٥ أغسطس ١٩٩٤ [٣]

(١) راجع لمزيد من التفاصيل حول هذه المذابح :

Barnett Michael" eyewitness to a genocide the united nations and rawanda Ithaca central university press, 2002

(٢) راجع قرار مجلس الأمن رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٤ مجموعة وثائق الأمم المتحدة الدورة رقم ٤٩, الوثيقة Un doc. s/ res / 955 (1994)

(٣) راجع أ.د / محمود شريف بسيوني , الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان , المرجع السابق , ص٥٣, ٥٤.

ولقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على تحديد اختصاص المحكمة : أن اختصاص المحكمة منوط بنظر انتهاكات القانون الدولي الجسيمة فى يوغوسلافيا منذ عام ١٩٩١م.

وعددت المادة الثانية والخامسة هذه الانتهاكات وأنواعها والتي تشكل جرائم خطيرة تختص بنظرها المحكمة وبينت فيها :

١. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .
٢. مخالفات قوانين أو أعراف الحرب.
٣. جريمة الإبادة الجماعية .
٤. الجرائم ضد الإنسانية .

هذا ولهذه المحكمة اختصاصان أحدهما زماني ،والآخر مكاني , أما عن الاختصاص المكاني : فإن المحكمة تختص بنظر الجرائم التي وقعت على إقليم يوغوسلافيا السابقة , والاختصاص الزماني فيبدأ اختصاص المحكمة بالعقاب عن الانتهاكات التي ارتكبت منذ أول يناير ١٩٩١ ،وتتكون المحكمة من ستة عشر قاضيا مستقلا وعدد من القضاة الاحتياطيين لا يجوز أن يزيد عددهم عن تسعة قضاة , وينتخب هؤلاء القضاة من الجمعية العامة للأمم المتحدة , وتتألف المحكمة من دائرتين إحداها للمحاكمة والأخرى استئنافية تتكون من سبعة قضاة , وبالمحكمة مكتب للمدعي العام مستقل عن المحكمة ومسئول عن التحقيقات ونوعية الاتهام , وقلم للمحكمة ومعاون .

ومن المقرر أن أحكام المحكمة تصدر بأغلبية القضاة ويجب أن تكون مسببة ومكتوبة وأن تتلى علنا , والعقوبات المتاحة للمحكمة هي : السجن ، ورد الممتلكات ، ولا تستطيع أن تصدر ولو حكما واحدا بالإعدام .

ومصاريف المحكمة من ميزانية الأمم المتحدة إعمالا للمادة ١٧ من الميثاق, ولغة المحكمة هي الانجليزية والفرنسية .

ومن المؤكد أن سند إقامة هذه المحكمة هو قرار مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع تهديد أو الإخلال بالسلام

, وبالتالي فإن إنشاء هذه المحكمة هو نوع من التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالا للمادتين ٣٩ , ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة [١]

إعمال محكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة لمبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد :

لكي يمكن إلقاء الضوء على مدى إعمال محكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة للمبدأ فى قضائهما لا بد من بيان هذا المبدأ من خلال عملهما أولا , وثانيا : تطبيقهما للمبدأ بعناصره المختلفة , وأخيرا مدى إمكان إثبات أو نفي المسئولية الجنائية الدولية الفردية .

أولا : مبدأ المسئولية الجنائية الدولية الفردية فى عمل محكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة . فبالرغم من توثق المبدأ فى العمل الدولي واستقراره ويليه خمسين سنة مضت , إلا أنه عاد إلى الوجود وظهر مرة أخرى مع محكمة يوغوسلافيا السابقة , ومن بعدها محكمة رواندا , فقد نصت المادة السادسة من ميثاق محكمة يوغوسلافيا , والمادة الخامسة من ميثاق محكمة رواندا عندما أكدتا صراحة على اختصاصها بمحاكمة الأفراد فقط عن تحملهم المسئولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى مواثيقها ، والتي تمثل فى نفس الوقت انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ، فكان عنوان النصين هو الاختصاص من حيث الأشخاص .

ولبيان كيفية إعمال كل من المحكمتين لهذا المبدأ فى عملها , نبدأ أولا: محكمة يوغوسلافيا :

للكلام عن إعمال المبدأ فى قضاء محكمة يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية فى رواندا أشير إلى مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية فى قضاء هذه المحكمة فى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠١٠، والذي جاء فى مجمله أن المحكمة بدأت عملها فعلا واتخذت عددا من الإجراءات اللاحقة حتى عام ٢٠١٠ , وقد عزز من عمل المحكمة فعلا إنشاء دائرة الحرب التي تنظر فى انتهاكات القانون الدولي الإنساني فى يوغوسلافيا السابقة , وقد بلغ عدد القضايا حتى ٢٣ يونيه ٢٠٠٥ حوالي ٣٠ قضية ووصل عدد المتهمين فيها ٥١ متهما .

(١) راجع لمزيد من التفاصيل حول إنشاء محكمتي رواندا ويوغسلافيا :
John R.W.G., jones "the practice of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia and Rwanda , ardisley, ny. Transnational publishers, 2000.

ومن جملة الأحكام التي صدرت عن المحكمة؛ ثلاثة أحكام للمحكمة, وأربعة أحكام من دوائر الاستئناف , ووصل عدد المحتجزين إلى ٥٨ شخصا , منهم ٢١ أفرج عنهم , وثلاثة تم نقلهم إلى أسبانيا لتنفيذ أحكام عليهم , وحوال ٢٣ استمرت محاكماتهم , وقد أشار تقرير لمنظمة العفو الدولية إلى قيام المحكمة بإعمال المبدأ لمحاكمة عدد من المسئولين الكبار وعلى رأسهم « سلوبودان ويسلفويتش , وفينكومارفيش , وملادن دانياليتش والأخيران من كروات البوسنة , حيث حكم على الأول بالسجن ١٨ عاما , والثاني ٢٠ عاما لضلوعهما فى ارتكاب عدد من الجرائم ضد الإنسانية وذلك بقتل الكثيرين من الصبيان والشيوخ من مسلمي البوسنة بعد سقوط سير بينتشا فى يوليو ١٩٩٥ (١)

أما عن محاكمة سلوبودان ميسولوفيش فقد بدأت فى عام ٢٠٠٢ بعد إلقاء القبض عليه بعد فراره فى عام ٢٠٠١ , وقد أسندت إليه نفس التهم ، وهي ارتكاب جرائم حرب بعد المذابح التي ارتكبها والتي راح ضحيتها حوالي ٨٠٠٠ أدمي ما بين صبي وشيخ وامرأة , ولم يشأ القدر أنه يمهله حتى يسمع الحكم عليه فقد توفي على إثر أزمة قلبية .

وفي رأينا أن محاكمة سلوبودان ميسولوبتش تمثل إعمالا واضحا لمبدأ المسئولية الجنائية الدولية الفردية , ورغم المفاجأة بوفاته لأصدرت المحكمة ضده حكما بالإدانة ، ولتضمن هذا الحكم العديد من المبادئ القانونية والتي يمكن الرجوع إليها لمحاكمة أي مسئول ارتكب جريمة من جرائم الحرب والتي تمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني .

وفيما يتعلق بمحكمة رواندا فقد واصل قضاتها التسعة عملهم , وقد دعمت المحاكمة كل من حكومتي النرويج والمملكة المتحدة بإنشاء قاعة ضخمة للمحاكمة , وأصدرت المحكمة أحكامها ضد ما يقرب من الخمسين متهما , وأصدرت الدائرة الاستئنائية أربعة أحكام فضلا عن العديد من قرارات الاتهام التمهيدية قبل المحاكمة .

إعمال محكمتي رواندا ويوغوسلافيا لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية بحسب نصوص ميثاق المحكمتين فإن كلتيهما أنشئت لعقاب مرتكبي جرائم الحرب والتي تشكل مخالفة وانتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني , وقد أعملت المحكمتان

(١)راجع : التقرير السنوي للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة فى العام المنصرم ٢٠٠٥ الوثيقة رقم (١/٦٠/a)

فى قضائها مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية , وأرست العديد من السوابق القضائية من خلال ما أصدرته من أحكام .

هذا وتقوم جرائم انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني على ركنين شأنها شأن أية جريمة جنائية , ولكن ما يميزها هو اشتراط مواثيق المحاكمة شرطاً خاصاً إلى جانب الركن المادي والركن المعنوي للجريمة , وهو ضرورة وقوع المخالفة أثناء الحرب أو النزاع المسلح , وهذا ما أكدت عليه محكمة يوغوسلافيا فى حكمها من أنه يجب أن يكون الجرم المرتكب ، والذي يمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني قد وقع أثناء نزاع مسلح دولي أو وطني ، وامتدت آثاره إلى الخارج .

ومن صور الركن المادي : الانتهاكات المسلحة التي نص عليها ميثاق كل من المحكمتين فى المادة الثانية والثالثة ويستوي فى هذه الانتهاكات أن تكون قد وقعت فى النزاعات الداخلية حسب نص المادة الثانية والثالثة من ميثاق محكمة رواندا , أو أن تكون قد وقعت فى النزاعات المسلحة الدولية حسب نص المادة الثانية والثالثة من ميثاق محكمة يوغوسلافيا السابقة , وجميعها ترتب مسئولية الفرد الجنائية الدولية خصوصا أن اتخذت الجريمة شكلاً من الأشكال الآتية , فجاء فى المادة الثانية : أن مسئولية الفرد الجنائية الدولية تتحدد بارتكابه إحدى الجرائم الآتية :

١. القتل العمد .
٢. التعذيب أو التجارب الإنسانية كالتجارب البيولوجية .
٣. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .
٤. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دونما أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عادلة .
٥. ارغام أسير حرب أو مدني على الخدمة فى صفوف قوات دول معادية .
٦. منع أسير حرب أو مدني من حق المحاكمة العادلة والنظامية .
٧. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع المدني.
٨. أخذ المدنيين كرهائن ومن الصور التي أقردتها المادة الثالثة على سبيل المثال لا الحصر بما يعني دخول أية جريمة أو مخالفة جديدة لأحكام القانون

الدولي الإنساني ضمن هذه الصور, وبالتالي تنعقد بالاستناد إليها المسئولية الجنائية الفردية الدولية ومن هذه الصور :

٩. استخدام الأسلحة السامة , أو الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها .

١٠. التدمير العشوائي أو تخريب مدن أو بلدان أو قرى دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك .

١١. مهاجمة وقصف البلدان والقرى أو المساكن أو المباني غير القادرة على الدفاع عن نفسها .

١٢. الحجز أو التدمير أو الأضرار العمدي للمؤسسات الدينية والخيرية والتعليمية والفنية والعلمية والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية .

١٣. نهب الملكية العامة أو الخارجية .

ومن المبررات التي أوردتها الدائرة الاستئنافية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة لإيراد هذه المادة لأمثلة وليس حصرًا للجرائم ضد أحكام القانون الدولي الإنساني , أن هذه الصور تمثل المخالفات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني , وأن إيراد هذه الصور بمثابة المظلة التي تغطى كافة الجرائم التي تعتبر انتهاكا جسيما لأحكام القانون الدولي الإنساني, وهو ما يعطي المحكمة سلطة تحديد ووصف هذه الجرائم وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني .

إذ حددت المحكمة الشروط التي يجب أن تتوافر فى المخالفة حتى تكون جريمة دولية والتي منها :

١. أن ينطوي الانتهاك على خرق لإحدى قواعد القانون الدولي الإنساني .

٢. يجب أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها , أو أن تكون جزءاً من القانون التعاهدي.

٣. يجب أن يكون الانتهاك خطيرا , أي أن يترتب عليه عواقب وخيمة على صحة الضحية .

٤. وأن يترتب على هذا الانتهاك ترتيب المسئولية الجنائية الفردية الدولية للمخالف .

٥. من المواد التي أوردت مثل هذه الصور المادة ٣ المشتركة فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيان لعام ١٩٧٧

وكان من بين الصور :

١. استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية , وخاصة الفصل أو المعاملة القاسية كالتعذيب ويعد من العقوبات البدنية .

٢. العقوبات الجماعية .

٣. أخذ الرهائن .

٤. أعمال الإرهاب .

٥. الاعتداء على الكرامة الشخصية سيما المعاملة المهينة ، والتي تنطوي على ثمة مذلة أو إهانة كالاغتصاب والدعارة أو أي شكلٍ من أشكال انتهاك العرض.

٦. جميع أعمال السلب والنهب .

٧. إصدار أحكام بصفة عامة والإعدام بصفة خاصة وتنفيذها دون ضمانات قضائية .

٨. التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة.

ويلاحظ هنا أن جميع الصور السابقة لا يمكن أن تشكل جريمة بالمعنى الصحيح إلا إذا توافر رأي منها الشروط التالية :

١. ضرورة نشوب نزاع مسلح غير دولي .

٢. وجود رابطة بين المتهم والقوات المسلحة

٣. أن تكون الجريمة قد وقعت فى أحد أماكن الحماية , هذا بخصوص الركن المادي , أما الركن المعنوي

فقد وردت الإشارة إليه فى أحكام كل من المحكمتين , وأفادت أحكام المحكمتين بأنه يلزم لتوافر الركن المعنوي الثاني « أن يعلم المتهم علما فعليا وأكيدا بأن الفعل جزء من هجوم شامل أو واسع النطاق على المدنيين , وأنه جزءٌ من صيانتهم أو الإجراءات المتخذة

لذلك , وتناولت محكمة يوغوسلافيا فى إحدى القضايا مسألة القصد الاحتمالي (إذ قررت بأن المتهم كان يعلم أنه ارتكب الأمر الخطير بالمشاركة فى خطة أو سياسة تؤدي إلى هذه التنمية [١]

ولم يفت مواثيق المحكمتين أن تنص على مسألة المساهمة الجنائية فى أي من الجرائم التي أوردت صورها مواثيق المحكمتين ، وكذا المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف .

وفيما يتعلق بالمساهمة الجنائية : أوردت المادتان السابعة من ميثاق محكمة يوغوسلافيا والمادة السادسة من ميثاق محكمة رواندا فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية فى جرائم الحرب , أنه يعتبر مساهما « كل شخص خطط لارتكاب أي من الجرائم المشار إليها فى المواد من ٢ إلى ٥ من هذا النظام , أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها , تقع عليه شخصيا المسئولية عن هذه الجريمة »

والمتأمل لنصوص هذه المواد يجد أن المساهمة الجنائية فى أي من جرائم الحرب المعاقب عليها وفقا للأنظمة الأساسية لمحكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا تتمثل فى الاشتراك فى الأفعال التالية : التخطيط , التحريض , الأمر بها , المساعدة والتشجيع , والتشجيع على التخطيط أو الأعداد أو التنفيذ [٢])

هذا وتقوم المساهمة الجنائية على عدد من العنصر المادية والمعنوية حددتها محكمة يوغوسلافيا فى قضية تاديك :

ومن العناصر المادية : تعدد الأشخاص عند الاعتداء – وجود خطة عامة أو هدف مشترك يتضمن ارتكاب الجريمة – اشتراك المتهم فى خطة عامة تنطوي على ارتكاب الجريمة .

أما العناصر المعنوية فوفق وصف الغرفة الاستئنائية لمحكمة يوغوسلافيا فهي ثلاثة عناصر يستدل عليها من خلال ثلاثة مواقف يكون فيها شخص المتهم هي : القصد أو النية المباشرة لارتكاب الجريمة – رسم الخطة بالنسبة للقيادة – عند

(1) See : Blaskic case.

(٢) ولقد جاء نص هذه الفقرة باللغة الانجليزية على النحو التالي :

Aperson who planned instigated orderd committed or other wise aided and abetted in the planning preparation or execution of acrim reffred to the articles 2 to 5 of the present statute shail be individually responsible for the crime.

علم القائد بأن خطته ستؤدي حتما إلى ارتكاب الجريمة ، وهو ما يسمى بالقصد الاحتمالي أو القصد غير المباشر[١]

والملاحظ هنا أن محكمة يوغوسلافيا لم تخرج عن القواعد العامة المعروفة والتي أخذ بها التشريع الجنائي المصري .

وفيما يتعلق بالمساعدة فحددت المحكمة معناها « بأنها إعطاء العون لشخص ما حال ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى نظام المحكمة الأساسي , أما التشجيع على ارتكاب الجريمة فحددت معناه ، بأنه يعني تقديم الدعم المعنوي من خلال التعاطف وتقديم الدعم والمؤازرة[٢]

ورغم أن للمساهمة الجنائية دور فى وقوع الجريمة الدولية عموما , إلا أن دورها أوضح فيما يتعلق بالإجرام الجماعي , ولتوضيح دور المساهمة الجنائية فى الإجرام الجماعي نقول :

تعني فكرة الإجرام الجماعي « المشاركة الجماعية لعدد من الأفراد فى جريمة واحدة ولكن بصورة مباشرة , فلا بد لقيام المساهم من المشاركة, ولكن السؤال المطروح هو : إلى أي مدى يعتبر الاشتراك مع جماعة من أجل اقتراف جريمة دولية محققا للمسئولية الدولية ؟

وقد حاولت محكمة يوغوسلافيا أن تجيب على هذا السؤال عندما توسعت فى تحديد معنى المشاركة الجماعية , فحددت عدداً من الأفعال اعتبرتها من الأفعال التي تؤدي إلى تحقيق المشاركة ومنها على سبيل المثال « سلوك التواطىء وغيره من المسالك التي تؤدي إلى المشاركة فى النهاية فى الجريمة المرتكبة , واستبعدت المحكمة تماما جميع الأفعال غير المباشرة أو الهامشية, وهذا ما أوضحته محكمة يوغوسلافيا فى قضية Kvockahg عندما قررت بأن « هذا لا يعني أن أي شخص يعمل فى معسكر احتجاز , حيث الظروف سيئة – يصبح مسئولا تلقائيا بوصفه مشاركا فى عمل إجرامي مشترك , وينبغي أن تكون المشاركة واسعة وفقا للمحكمة ، كما ينبغي أن تستلزم وجود عمل أو إهمال يسهم فى العمل الإجرامي مساهمة فعالة , ومن ثم

(١) راجع قضية تاديك فى :
See : prosecutor v., dusko tadic case no. it – 94 – it, ictg trail chamber 11-7 my 1997 , herintter tadic judjement , parag . 227.

(2) See : : prosecutor v., furun dazia , judje ment case no. it-95-17 / it

يتحمل الشخص المسئولية الجنائية فقط عندما تكون مشاركته مساهمة جوهرية فى ارتكاب الفعل أو الشروع فى ارتكابه [1]

ولم يفت المحكمة أن تبين فى حكمها نماذج للجرائم التي تعد المشاركة الجماعية فيها ضرورية , وحددت حتى يعتبر المتهم مسئولا عن عمل المساهمة , فاعتبرت المتهم مسئولا عن عمل المشاركة متى كان عمله يساعد على نحو جوهري على ارتكاب الجريمة , أو يسهل ارتكابها , أو كان عمله يساعد على استمرار العمل الإجرامي :

وما يلاحظ بشدة على ميثاقي محكمتي يوغوسلافيا ورواندا أنهما أغفلا عن عمد النص على عقاب الشروع ، اللهم إلا فى نوع واحد من الجرائم فقط وهي جريمة الإبادة الجماعية , ولم يرد النص عليه بخصوص المسئولية الدولية للفرد , وربما كان ذلك مرجعه إلى الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي .

والسؤال المطروح الآن بعد بيان الأحكام السابقة التي اشتمل عليها نظام المحكمتين الأساسيين , ما مدى مسئولية القادة والرؤساء فى ظل هذه القواعد ؟

* مسئولية القادة والرؤساء :

من المبادئ القانونية الراسخة فى النظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا , أن صفة القائد أو الرئيس لا تعفيه من المسئولية الجنائية الفردية الدولية , وقد جاء النص على هذا المبدأ فى الفقرة الثانية من المادة السابعة من ميثاق محكمة يوغوسلافيا , والفقرة الثانية من المادة السادسة من ميثاق محكمة رواندا , واللتين أكدتا على أن لا يعفى المنصب الرسمي للمتهم , سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسئولا حكوميا , هذا الشخص من المسئولية الجنائية أو يخفف من العقوبة «

وبعد ثبوت مسئولية القائد عما قام به من أعمال إجرامية سواء بصفة أصلية أو بوصفه شريكًا , كان ولابد من بيان شروط إعمال هذه المسئولية , والتي جاء النص عليها فى الفقرة الثالثة من ذات المادة والتي نصت على أنه « لا يعفى ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها فى المواد من ٢ إلى ٥ (والمواد من ٢ إلى ٤ من ميثاق رواندا) من هذا النظام الأساسي رئيسه من المسئولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم , أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب مثل

(1) See : presecutary v. , Kvcocha jubjement case., it 89- 38 / 1 trial champer, nov., 2001, parag, 309.

هذه الأفعال , أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها « والتي اقتصر حكمها فقط على المسئولية المباشرة للقائد وحددت ثلاثة معايير للحكم فى هذه القضية لثبوت مسؤولية القائد منها :

١. أن توجد هناك علاقة تبعية تربط بين الجاني وقائده المسئول عنه .

٢. أن يكون القائد عالما أن هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو ارتكبها فعلا .

٣. أن تثبت الظروف والشواهد إخفاق القائد فى اتخاذ التدابير الضرورية والمعنوية لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها , ومفهوم القائد من وجهة نظر المحكمة لا يعني القائد العسكري ، بل انه يعني كل شخص يتولى القيادة والتوجيه حتى ولو على عدد من المدنيين . وترتيبا على ما تقدم فإن الصفة الرسمية للقائد أو الرئيس لا تعفيه من المسئولية , وأخيرا فإن علم القائد بأفعال مرؤوسيه لا يشترط فيه العلم اليقيني الثابت ، بل يكفي فقط المعرفة التي تضحد الإدعاء بعدم العلم ؛ لأنه لا يتصور أن يعمل القائد فى واد والجنود أو المرؤوسين فى واد آخر , وحسب المبدأ فإن مسئولية القائد الأساسية لا تمنع عنه مسئولية أخرى سندها عجزه أو إخفاقه عن اتخاذ التدابير الضرورية التي تمنع هؤلاء من ارتكاب مثل هذه الأفعال .

ومما هو جدير بالذكر هنا أن علم القائد بأفعال مرؤوسيه أمر مفترض , وبالتالي لا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم , لأنه لا يتصور منطقا عدم علم القائد بسلوك أفراد قواته , وهذا ما قررته محكمة يوغوسلافيا فى قضية ceiebici , ولم تقبل منه المحكمة الدفع بعدم العلم ؛ لأنه كان على مقربة ثلاثة كيلو مترات من القرية التي قتلت قواته من سكانها تسعين مدنيا [1]

وفي ختام الكلام عن إعمال مبدأ المسئولية الجنائية الدولية الفردية يجدر بنا أن نشير ولو فى عجالة سريعة إلى : مدى تأثير عدد من الدفوع أثيرت أمام المحكمة على مسلك المحكمة عند إعمالها للمبدأ ، وذلك لأن هذه الدفوع أمام المحكمة لو صحت

(1) ceiebici judjement, para. 478.

إذ قررت محكمة يوغسلافيا :

That knowledge maybe presumed when the crimes are amatter of public notoriety, are numerous and occurred over aproionged period or over a wide jeojraphical area was not accepted.

لترتب عليها انتقاء المسئولية الجنائية لأفراد المتهمين الذين يحاكمون أمامها , ومن بين هذه الدفوع :

١. الدفع بوجود حالة الدفاع الشرعي والضرورة العسكرية .

٢. الدفع بتنفيذ الأمر الصادر من السلطة الأعلى.

٣. الدفع بوجود حالة من حالات الإكراه التي مورست ضد المتهم .

٤. الدفع بحالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة العسكرية ؛تنفيذًا للأمر الصادر من الرئيس الأعلى , الدفع بحالة الإكراه أمام محكمتي يوغوسلافيا ورواندا وأثره فى إعمال مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد .

٥. الدفع بحالة الدفاع الشرعي والضرورة العسكرية :

٦. من الدفوع التي لو قبلت من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا لترتب عليها انتقاء المسؤولية الجنائية للفرد , أو إباحة الفعل , وإحالته من عمل مجرم قانونا إلى عمل مباح وفقا للقواعد العامة للمسئولية الدولية , ورغم خطورة الأثر الذي من الممكن أن يترتب على هذا الدفع ،إلا أنه لم يرد النص عليه فى ميثاق أي من المحكمتين .

ولم يُثَرُ الدفع بحالة الدفاع الشرعي أمام محكمة يوغوسلافيا إلا مرة واحدة , وكان مبناه دفع المتهم التهمة عن نفسه , حيث دفع بأن المسلمين هم الذين أوقعوا الإيذاء بضرب البوسنة مما دفع الآخيرين أن يخوضوا ضدهم حربا دفاعية عن النفس , وكل الذي علقت به المحكمة فى حكمها هو أن هذا الدفع من القواعد الجنائية العامة التي يتعين على المحاكم الدولية أن ترد عليه وألا تغفله فى أحكامها عند الدفع به أمامها فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

(ب) - الدفع بانتفاء التهمة لصدور الأمر من الرئيس الإداري الأعلى وتنفيذه :

ورد النص على الدفع بصدور الأمر من الرئيس الإداري الأعلى ودوره فى تخفيف المسئولية الجنائية فى الفقرة الرابعة من المادة السابعة من ميثاق محكمة يوغوسلافيا , والفقرة الرابعة من المادة السادسة من ميثاق محكمة رواندا , وجاء سياق الفقرتين على أنه لا يعفي أيا منهم لارتكابه جريمة من المسئولية الجنائية ، لكونه قد تصرف

بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى , ومع هذا يجوز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا ورواندا أن تنظرا فى تخفيف العقوبة إذا رأت فى ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة .

هذا ولم يكن الدفع بصدور الأمر من الرئيس الإداري الأعلى من المتهمين أمام القضاء الدولي جديدا فى ميثاق محكمتي يوغوسلافيا ورواندا لسبق النص عليه من قبل فى ميثاق نورمبرج , وقد أثير هذا الدفع فى قضية Erdemevic وقد أثير على أنه دفع بالإكراه ولم يفت المحكمة أن تعلق عليه فى حكمها فقالت « بأن مسألة الأمر الرئاسي لا يفيد إلا لتخفيف المسئولية وأن المحكمة تراعيه بصفة خاصة إذا كان المتهم يحمل رتبة عسكرية متدنية أو كان فى درجة متدنية إذا كان مدنيا , وأشارت المحكمة إلى أن الأمر الرئاسي الصادر من سلطة أعلى لا تأثير له على المتهم إذا كان فى طريقه لارتكاب الجريمة أصلا ومستعد لها فلا مجال للدفع بالأمر الرئاسي لتخفيف العقوبة »[(١)]

ج- الدفع بالإكراه أمام محكمتي يوغوسلافيا ورواندا :

رغم خلو ميثاقي محكمة يوغوسلافيا ورواندا من النص على هذا الدفع, إلا أن محكمة يوغوسلافيا قد ردت عليه عند أثارته فى قضية Erdemovic ولم تعتبره من الدفوع الكاملة التي تنفي المسئولية الجنائية الفردية الدولية , وان كان من المحكمة أن تعتبره من الأسباب المخففة للمسئولية، وقد قررت الدائرة الاستئنافية « أن الإكراه لا يوفر دفاعا كاملا لجندي متهم بجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية تتضمن قتل بشر أبرياء , ورغم هذا إلا أن قاضيين مستقلين عن الدائرة الاستئنافية رأيا فيه أنه يترتب عليه انتفاء المسئولية الجنائية ولكن بشروط معينة أهمها :

١. أن يكون ارتكاب الفعل تحت التهديد المباشر للمتهم للنيل منه فى حياته أو سلامة جسده .
٢. ألا يكون أمام المتهم وسيلة لدفع هذا التهديد
٣. وأن يكون هذا التهديد متصلا وله سبب فى ارتكاب الجريمة
٤. ألا يكون للمتهم دخل فى هذا الإكراه [(٢)]

(١)راجع د/ أمجد هيكل , مرجع سابق , ص٤١٧.
(2) See : Edremovic appeal jubjement case no.17, appeal chamber 7 October , 1997, parag . 19
Also: separate and dissending opinton of judje caseces and of judje Stephen.

ونخلص مما سبق أن المحاكم الدولية قد أعملت مبدأ المسئولية الجنائية الدولية الفردية فيما أصدرته من أحكام وأكدت فى أحكامها أن الدفع بانتقاء التهمة لصدور الأمر من الرئيس الإداري الأعلى مقبول أمام المحكمة عندما يؤثر فى عقيدة المحكمة , لأن كل القادة مسئولون عما يصدر منهم من أفعال تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني , ويسألون أيضا عن عمل مرؤوسيهم ولا يعفيهم من المسئولية التعلل بعدم العلم بما يصدر عن هؤلاء من أفعال , وبعد أن تصدينا لإعمال المحاكم الدولية للمبدأ , نتصدى الآن لمدى إمكانية إعمال المبدأ أمام القضاء الوطني ؟ وذلك فى مطلب مستقل على السياق التالي :

المطلب الثاني

إعمال مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الوطني

يعد مبدأ الإقليمية هو الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني بإعمال مبدأ المسئولية الجنائية الدولية , وهو عين المبدأ الذي استند إليه القضاء الوطني والمختلط , وكذا المحاكم الاستثنائية منذ الحرب العالمية الثانية كسند قانوني للعقاب على جميع الجرائم الخطيرة التي تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني .

ورغم الطبيعة الدولية وخطورة الجرائم الدولية , إلا أن الاختصاص بالمحاكمة عنها والعقاب عليها كثيرا ما ينعقد للقضاء الوطني , ورغم صعوبة تحقيقها وتعقدها وتنوع أساليب ارتكابها وما تتطلبه من أساليب دقيقة ومعقدة عند المحاكمة ربما لا تتوافر إلا للقضاء الدولي الأرقى والأكثر ثقافة من القضاء الوطني , والذي ساعد على ذلك هو تطور أساليب العدالة الدولية , وإرساء مبدأ المسئولية الجنائية الفردية لدرجة أنه أضحى من بين قواعد القانون الدولي الأمره مما فتح الباب على مصراعيه أمام القضاء الوطني لإعمال مبدأ المسئولية الجنائية الفردية , وقبوله للدفع بالغلط والإكراه , والأمر الصادر من الرئيس الإداري الأعلى كسبب لانتفاء المسئولية , وهذه المحاكم تعتبر أكثر قدرة على تحقيق العدالة من غيرها من خلال سهولة الانتقال والتحقيق وسماع الشهود وتحقيق الأدلة .

ولكن يشترط لإقامة هذا القضاء عدد من الضوابط أو الشروط حتى يحقق الغرض المنشود منه .

أولها : الإطار التشريعي للقانون والإجراءات الجنائية .

ثانيا : أن تتشكل هذه المحاكم من قضاة مؤهلين ومدربين تدريبا كافيا.

ثالثا : بنية أساسية مناسبة قادرة على تحمل المسئولية والقيام بالعملية على أكمل وجه

رابعا : جو ثقافي يحترم العملية التي تقوم بها ومن النماذج الواضحة للمحاكم الوطنية التي أعملت المبدأ فى قضائها وخاصة فى قضية الدجيل لمحاكمة رموز النظام العراقي السابق, الأمر الذي يملي علينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : المحكمة الجنائية الخاصة العليا العراقية .

الفرع الثاني : إعمال المحكمة الجنائية العراقية لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية.

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الخاصة العليا العراقية

وقبل أن نتصدى لموقف هذه المحكمة من مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية , نود أن نشير إلى عدد من الإشكاليات الخاصة بالمحكمة الجنائية الخاصة العراقية والتي نذكر فيها:

نشأة المحكمة الجنائية العراقية الخاصة ونظامها الأساسي : ففيما يتعلق بنشأة المحكمة : السبب فى إنشاء هذه المحكمة هو مجموعة الجرائم التي ارتكبها النظام العراقي السابق (نظام صدام حسين قبل سقوطه) والتي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني , وصفت هذه الجرائم إلى نوعين : نوع منها فى حق شعب العراق نفسه , ومنها جرائم القتل من خلال إتباع نظام التصفية , وجرائم الإبادة الجماعية كتلك التي ارتكبت فى حق الأكراد فى الشمال , والشيعة فى الجنوب . فضلا عن العديد من الجرائم التي ارتكبها فى حق المعارضة كالاعتقال والقتل والتعذيب والإبعاد والتشريد , يضاف إلى الجرائم السابقة استخدام الجيش العراقي للغازات السامة وكذا الحرب الكيميائية المحرمة دوليا والتي راح ضحيتها الآلاف من المواطنين العراقيين وخاصة الأكراد فى الشمال

أما النوع الثاني من الجرائم العراقية للنظام السابق : فتشمل الجرائم التي ارتكبها هذا النظام ضد دول الجوار العربي والإسلامي , ومنها حربه مع إيران سنين طوال رغم الآثار المؤلمة لهذه الحرب سواء لإيران أو للعراق نفسه , وكذا احتلاله لدولة الكويت , وما صاحب هاتين الحربين من قتل وتعذيب للأسرى .

هذا وقد أنشأت المحكمة الجنائية العراقية عقب الغزو الأمريكي فى الأول من مارس لعام ٢٠٠٣م واحتلال كامل لأراضيه وإسقاط نظام الحكم القائم فى العراق , وإقامة نظام حكم مؤقت تجسد فى هيئة إدارية لإدارة شئون العراق سميت ب « مكتب المساعدات الإنسانية وإعادة اعمار العراق [1]

(١) ومن المؤكد أن غزو العراق كان أمريكيا خالصا بمساعدة بريطانيا مع إشراك عدد من القوات الرمزية التابعة لعدد من الدول وذلك لإضفاء صفة التحالف الدولي على القوات الغازية , ولمزيد من التفاصيل حول وقائع هذا الغزو وملابساته, انظر : أ.د/ محمود شريف بسيوني , والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق , المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية فى ضوء ضمانات المحكمة المختصة , الطبعة الأولى , درا الشروق , القاهرة , ٢٠٠٣.

وقد عهد بمهمة الإشراف عليها إلى أحد العسكريين المتقاعدين ويدعى « جاي نماريز » , والذي نجح فى تشكيل سلطة ائتلاف مؤقتة لحكم العراق , والتي نجحت فى تشكيل مجلس الحكم فى العراق فى ٧/١٣/ ٢٠٠٣م , ورغم أن هذا المجلس كان محدود الصلاحيات إلا أنه نجح فى إدارة العراق ووضع مسودة الدستور والذي عرف فيما بعد بقانون إدارة الدولة العراقية فى المرحلة الانتقالية , والذي نجح فيما بعد فى إنشاء المحكمة الجنائية العراقية الخاصة .

نشأة المحكمة الجنائية العراقية الخاصة :

نشأة هذه المحكمة بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ والصادر عن مجلس الحكم فى العراق ، والذي كان تحت سلطة الائتلاف المؤقتة , والذي فوض من قبل رئيس هذه السلطة السيد « بول بريمرن » , وكان الغرض من إنشاء هذه المحكمة ابتداء هو العقاب على جرائم الحرب , وجرائم الإبادة الجماعية , والجرائم ضد الإنسانية , وغيرها من جرائم انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني , وظل هذا القانون ساريا حتى صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ والذي أقرته الجمعية الوطنية بالاستناد إلى المادة ٣٣ , ثم وافق مجلس الرئاسة على إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا بالاستناد إلى المادة ٣٧ من القانون

أما عن النظام الأساسي للمحكمة :

فقد حددت الفترة الثانية من المادة الأولى من النظام الأساسي ولاية هذه المحكمة وذلك بنصها على « أن تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء كان عراقيا أو غير عراقي مقيما فى العراق , متهما بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١١ ,١٢ ,١٣ ,١٤) من هذا القانون والتي اقترفت فى الفترة من ١٧ /٧ /١٩٦٨ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ فى جمهورية العراق أو أي مكان اخر وتشمل الجرائم الآتية:

- جريمة الإبادة الجماعية .
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب

انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها فى المادة ١٤ من هذا القانون

والى جانب الجرائم السابقة , هناك طائفة أخرى من الجرائم نصت عليها المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة هي :

- التدخل فى شئون القضاء أو محاولة التدخل فى أعماله .
- إهدار الثروة الوطنية وتبديدها استنادا إلى المادة ٢ فقرة (ز) من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ .
- سوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أن تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ م

إذا وجدت المحكمة تخلف الركن الخاص لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد :١١ ,١٢ ,١٣ من هذا القانون , ويثبت لديها أن الفعل يشكل جريمة معاقبا عليها فى قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر وقت ارتكابها فتسري ولايتها القضائية للنظر فى القضية .

ومن جماع ما تقدم ووفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة فإن لعمل المحكمة نطاقين : أحدهما زمني , والأخر مكاني «

أما فيما يتعلق بالنطاق الزمني لعمل هذه المحكمة : فإن عمل المحكمة ينصب على الجرائم التي ارتكبت فى الفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ وحتى ٢٠٠٣/٥/١ , ولا يؤثر فى قاعدة النطاق الزماني للمحكمة قاعدة عدم رجعية النصوص القانونية لأن هذه الجرائم من نوعية خاصة , أضف إلى ذلك أن جميع الجرائم التي تمثل انتهاكا للقوانين العراقية فقد نص عليها من قبل .

وفيما يتعلق بالنطاق المكاني للمحكمة :

فيبدو من خلال النص فى النظام الأساسي على اختصاص المحكمة مكانيا أن ولاية المحكمة تمتد فتشمل جميع الجرائم التي ترتكب داخل العراق أو خارجه بل وربما فى أي مكان آخر مما يعني ان اختصاص المحكمة المكاني لا حدود له على خلاف ما جرت عليه العادة .

أما فيما يتعلق بتشكيل المحكمة :

فتتكون المحكمة من عدد من الهيئات والإدارات التي تمكنها من إنجاز مهمتها على أكمل وجه ومنها :

- **الهيئة التمييزية : ويقصد بها الدائرة الاستئنافية والتي تختص بمراجعة جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات , وكذا قرارات قضاة التحقيق .**
- **محكمة جنايات واحدة أو أكثر حسب الحاجة وهي التي تختص بإصدار الأحكام فيما يعرض عليها من وقائع تشكل وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية .**
- **قضاة التحقيق وهم الذين يتولون التحقيق فى الدعاوي وجمع الأدلة وتحضير الدعوى للحكم .**
- **هيئة الإدعاء العام وهي أشبه بنظام النيابة العامة ، وهي التي تتولى توجيه الاتهام للأشخاص بعد الموازنة فيما بين الأدلة .**

إدارة تتولى تقديم الخدمات الإدارية والمالية للمحكمة وللمدعي العام تسمى إدارة الخدمات , ومما هو جدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥م لم يختلف عما كان عليه الوضع فى ظل القانون السابق رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ ولكن أهم ما يميزه :

- **اعتباره لقواعد الإجراءات ملحقة بالقانون وجزءاً لا يتجزأ منه , ومن ثم صارت هي وقواعد جمع الأدلة تعتمد بقرار يصدر عن أغلبية قضاة المحكمة .**
- **إعطاء المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ لذوي الضحايا وكل من يتضرر من الجريمة قيد التحقيق الادعاء مدنيا أمام المحكمة ضد المتهمين , وهذه ميزة , وسبق غير موجود فى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء النظام الأساسي للمحكمة .**
- **عدم سماح المادة ٢٧ من النظام الأساسي لأية جهة بالتخفيف أو الإعفاء من العقوبة , لأن هذه من صلاحيات رئيس الجمهورية الدستورية , وبعد أن انتهينا من دراسة نشأة المحكمة وبيان نظامها, نتناول الآن مسألة إعمال المحكمة الجنائية الخاصة العراقية للمبدأ ، وهو موضوع الفرع الثاني على التفصيل التالي .**

الفرع الثاني
إعمال المحكمة الجنائية العراقية الخاصة العليا
لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية .

من السوابق التاريخية والقضائية , إنشاء محكمة وطنية خاصة للعقاب على جرائم انتهاك القانون الدولي الإنساني , والتي تولت ولأول مرة محاكمة رئيس الدولة , ورأس النظام فى العراق والذي كان يمارس صلاحياته فعلا حتى لحظة المحاكمة , وقد طبقت المحكمة فى قضائها مبدأ المسئولية الفردية الجنائية وصارت فى تطبيق المبدأ على نفس نمط القضاء الدولي , لذلك صارت عند إعمالها للمبدأ على نفس النمط الدولي فأعملت المبدأ أولا : من خلال النظام الأساسي , وثانيا : من خلال المحاكمات التي جرت إعمالا للمبدأ , ويفصل ذلك على النحو الأتي :

أولا : إعمال المحكمة الجنائية العراقية الخاصة لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية من خلال النظام الأساسي للمحكمة .

كان تطبيق المحكمة الجنائية الخاصة العراقية العليا للمبدأ من خلال النظام الأساسي فى صورة تأكيد النظام الأساسي للمحكمة على اختصاص المحكمة بمحاكمة كل الأشخاص الطبيعيين عما يقترفون من جرائم دولية كجرائم الحرب والإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني , فوقا لنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة » تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقيا أم غير عراقي مقيم فى العراق متهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١ , ١٢ , ١٣ , ١٤ من هذا القانون .

ووفقا لنص المادة ١٥ من ذات القانون « يعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسئولا عنها بصفته الشخصية وعرضةً للعقاب وفقا لهذا القانون »

أما فيما يتعلق بإعمال المسئولية الفردية فمن خلال نص النظام الأساسي على عدد من الجرائم الدولية والتي تمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني والتي أوردها فى المادة ١٣ منه وهي :

- الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة فى ١٣ أب ١٩٤٩ وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة فى قائمة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام هذه الاتفاقية ذات الصلة «
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة فى النطاق الثابت للقانون الدولي.
- جميع أعمال النزاع المسلح المبنية على الأفعال الموجهة ضد الأشخاص غير المشاركين فى العمليات الدائرة , ويدخل ضمن هؤلاء افراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال لإصاباتهم أو مرضهم أو لاحتجازهم لأي سبب آخر «
- الانتهاكات الخطيرة لجميع القوانين والاعراف الواجبة التطبيق على جميع عمليات النزاعات المسلحة غير الدولية فى النطاق الثابت للقانون الدولي العام . والواضح من هذه الجرائم أنها جميعا تمثل انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي الإنساني المتجسد فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

ومما هو جدير بالذكر أن المسئولية الجنائية الفردية عن هذه الجرائم لا يتم إعمالها إلا وفق قواعد معينة أهمها :

- المساهمة الجنائية : وتشمل المساهمة الجنائية جميع أعمال الاشتراك كالتحريض والمساعدة , والاتفاق على تنفيذ مشروع إجرامي معين .
- الشروع فى الجرائم الدولية محل النظر : فوفقا لنص المادة ١٥ ثانيا البند (و) أن الشروع فى ارتكاب الجريمة من خلال البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة, ومع ذلك يعد عذرا معفيا من العقاب إذا ارتكب الفاعل نشاطا يحول دون ارتكاب الجريمة أو إتمامها , ولا يعاقب على الشروع بموجب هذا القانون إذا تخلى الفاعل تماما وبمحض إرادته عن مشروعه الإجرامي ، وهذا النص يتطابق تماما مع نص ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالشروع فى الجريمة ، وان كان مخالفا لميثاقي يوغوسلافيا ورواندا اللذين لم ينصا عليه إلا فى حالة واحدة وهي تخص جريمة الإبادة الجماعية .
- قاعدة مسئولية القادة والرؤساء : فوفقا للمادة ١٥ ثالثا : من النظام الأساسي

للمحكمة فإن « الصفة الرسمية لا يمكن أن تعفي أبدا صاحبها من المسئولية أو العقاب , ولذلك جاء نصها على السياق التالي « لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سببا معفيا من العقاب أو مخففا من العقوبة , سواء أكان المتهم فى مجلس الوزراء , أو عضوا فى قيادة حزب البعث , ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسئولية عن الجرائم المذكورة فى المواد ١١ ,١٢ ,١٣ من هذا القانون « وإذا كانت القاعدة هي عدم إعفاء القادة والرؤساء من المسئولية الشخصية لما يرتكبونه من أعمال تمثل وفقا للنظام الأساسي للمحكمة انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني , أيضا لا يمكن إعفاؤهم عن أفعال مرؤوسيهم متى علم بها , ولم يتخذ من الإجراءات ما هو كفيل بمنعها , فوفقا للفقرة الرابعة من المادة ١٥ من ذات النظام « لا يعفي الرئيس الأعلى من المسئولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذي يعملون بإمرته , إذا كان الرئيس قد علم بارتكابها أو كان على وشك ارتكابها , ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع مثل هذه الأفعال , أو أن يرفع الحالة إلى السلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة .

هذا وتظل المسئولية الجنائية الفردية قائمة ومعلقة فى رقبة القادة والرؤساء ومرؤوسيهم إلى أن يثبت العكس , ولا يمكن إثبات العكس إلا من خلال ما يبديه المتهمون من دفاع ودفوع أمام هذه المحكمة ومن بين هذه الدفوع :

- الدفع بالأمر الرئاسي أو أمر الرئيس الأعلى : فوفقا لنص المادة ٥/١٥ من حالة قيام شخص متهم بارتكاب فعل تنفيذاً لأمر صادر من الحكومة أو من رئيسه فإن ذلك لن يعفيه من المسئولية الجنائية ، ويجوز أن يراعي ذلك فى تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن تحقيق العدالة يتطلب ذلك ، وبالتالي فإن ميثاق المحكمة العراقية يشبه إلى حد كبير ميثاق محكمتي يوغوسلافيا ورواندا فى عدم الاعتداد بالأمر الرئاسي الصادر من الرئيس الأعلى معفيا من العقاب ، وإنما يجوز اعتباره ظرفا مخففا من العقاب.
- الدفع بموانع المسئولية الجنائية الفردية : ومن أهم هذه الموانع : الإكراه , الغلط , الدفاع الشرعي , حالة الضرورة العسكرية , فقد أحال النظام الأساسي بشأنها إلى القواعد العامة فى التشريعات الجنائية الوطنية فيجوز اعتبارها كمرجع عام للمحكمة «

ثانيا : إعمال المحكمة الجنائية العراقية العليا لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية من خلال محاكماتها :

من المحاكمات التي جرت أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا , المحاكمة التي أجرتها المحكمة فى قضية الدجيل , وتلك التي أجرتها فى قضية الأنفال , ولما كانت قضية الدجيل قد حظيت بالمحاكمة الأولى , وصدر فيها حكم وتم تنفيذه ضد كبار المتهمين , لذلك فإن هذه المحاكمة جديرة بالنظر والتأمل لبحث مدى إعمال المحكمة فيها لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية.

قضية الدجيل : ترجع وقائع هذه القضية إلى عام ١٩٨٢ عندما مر موكب الرئيس صدام حسين بمنطقة الدجيل وتعرض لإطلاق أعيرة نارية أطلقت صوب الموكب الخاص بالرئيس الأمر الذي أدى به إلى إصدار أوامره لسلاح الجيش والشرطة ورجال الاستخبارات بتطويق المكان واعتقال الكثير من الرجال والنساء والأطفال , فضلا عن قيام الطائرات المروحية بإطلاق أعيرة نارية صوب المواطنين مما أودى بحياة بعض الأشخاص [١] ثم صدرت الأوامر باعتقال كثير من الرجال والنساء والشيوخ ووضعهم فى مبنى المخابرات ثم سجن أبو غريب , ثم المقر الواقع على الحدود مع المملكة العربية السعودية , وبلغ عدد المعتقلين حوالي ٣٩٩ شخصا , والذين تم اعتقالهم بدون سند قانوني لمدة أكثر من شهر , ثم تم إخلاء سبيل الكثيرين منهم ليعودوا مرة أخرى إلى منطقة الدجيل .

ثم قامت سلطات صدام حسين بنفي الكثير من هؤلاء إلى مخيم بالصحراء لعدة سنوات فى ظل ظروف معيشية صعبة مما أودى بحياة الكثيرين منهم , ثم حاكم نظام صدام حسين حوالي ١٠٠ من المعتقلين الذين حكم عليهم بالإعدام ونفذ فيهم الحكم , ولم ينجو من حكم الإعدام إلا حوالي ٤٦ متهما لقوا حتفهم بسبب الظروف المعيشية الصعبة وتأثير التعذيب الذي مورس على هؤلاء .

أدلة الاتهام فى الدعوى :

أسفر التحقيق الذي أجري فى الدعوى فى يونيه عام ٢٠٠٤ م عن اتهام كل من :

- **رئيس جمهورية العراق الأسبق الرئيس صدام حسين.**

(١) انظر تقرير قاضي التحقيق فى قضية الدجيل .
وتقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية .

- حسين برزان إبراهيم التكريتي رئيس الحرس الشخصي للرئيس صدام حسين , والمسئول عن حمايته .
- عواد أحمد البندر , رئيس محكمة الثورة السابقة .
- طه ياسين رمضان نائب رئيس الوزراء فى نظام صدام حسين .
- عبد الله كاظم الرويد .
- ومزعم عبد الله كاظم .
- علي دليج.
- محمد عزاوي .

وكان سند قاضي التحقيق فى هذا الاتهام هو ثبوت عدد من الأدلة على المتهمين لاقترافهم العديد من جرائم الحرب بالاشتراك مع المتهم الأول : صدام حسين عبد المجيد التكريتي , ومن هذه الأدلة :

الوثائق الدالة على زيارة صدام حسين لمنطقة الدجيل والتي أنكرها تماما معللا ذلك أن القوات أبدا ما تتحرك إلا بأمره شخصيا , وأيده فى ذلك برزان التكريتي .

إصدار صدام حسين قرارا من مجلس قيادة الثورة لتكريم عدد من الضباط الذين كان لهم دور بارز فى مذبحة الدجيل .

- قرار صدام حسين رقم ١٢٣٨ فى ١٩٨٢/١٠/١٤ بهدم المنازل وتجريف الأراضي الزراعية فى منطقة الدجيل.
- عدم اتخاذ صدام حسين كرئيس أعلى أو مسئول أول لأية إجراءات ضد ما قارفه بعض رجال النظام فى منطقة الدجيل من قتل وتعذيب وإعدامات جماعية .
- تصديق صدام حسين بموجب المرسوم الجمهوري الصادر برقم ٧٧٨ سنة ١٩٨٤ على تنفيذ حكم الإعدام فى أكثر من ١٤٣ رجلا من أهل الدجيل .
- ثبوت حادث الدجيل من خلال الرواد وأقوال الشهود .

- أقوال الشهود على رأسهم وضاح إسماعيل والذي اثبت صحة الحادث , وفضح أمر النظام من خلال التقارير التي رفعت إلى رئيس العراق عقب الحادث .
- المسئولية القيادية لكل من هؤلاء وعلى رأسهم الرئيس صدام حسين .

* سير المحاكمه وإعمال مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية :

لم يمثل أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا إلا ثمانية متهمين من بينهم الرئيس السابق صدام حسين , أربعة منهم من ذوي المناصب الرفيعة , وأربعة من ذوي الرتب الضعيفة أو المتوسطة , وقد وجهت إليهم كثير من التهم التي بنيت على (القتل العمد – التعذيب – الإبعاد والسجن والتغييب والإخفاء , بالإضافة إلى عدد آخر من الأفعال اللانسانية والمخالفة للقانون الدولي الإنساني .

وبعد مصادمات عدة بين المتهمين والقضاة وفي جو مشحون بالقلق والاضطراب , صدر حكم المحكمة الجنائية العراقية العليا فى ٥ نوفمبر عام ٢٠٠٦ بالإعدام شنقا لكل من : صدام حسين الحاكم العراقي السابق , الأخ الشقيق لصدام حسين وهو برزان التكريتي , طه ياسين رمضان نائب رئيس مجلس الوزراء العراقي , وعواد حمد البندر رئيس محكمة الثورة السابقة .

وصدر حكمان بالحبس لمدة عشرة سنوات لمتهمين آخرين، أما طه ياسين رمضان فقد صدر ضده حكما بالسجن المؤبد , ثم ثلاثة أحكام تتراوح ما بين السجن المؤبد ما بين سبع إلى عشر سنوات , ثم أسقطت المحكمة حكمها بإسقاط جميع التهم الموجهة لمحمد عزاوي وهو مسئول بارز بحزب البعث [١]

ولم يلق هذا الحكم تأييد المتهمين اللذين طعنوا عليه بالاستئناف أمام محكمة التمييز العراقية والتي ثبتت الحكم نفسه فى ٢٦ /١٢/ ٢٠٠٥ , وتم تنفيذه فى حق الرئيس العراقي صدام حسين كأول متهم ينفذ فيه حكم المحكمة فى فجر يوم ٢٠٠٦/١٢/٣٠ م وكان مما جاء بأسباب الحكم فى قضية الدجيل :

توافر عنصري العلم والإرادة لدى المتهمين الذين اقترفوا عددا من الأفعال الإجرامية التي تمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني , والتي كان منها القتل العمد والتعذيب , وتجريف الأراضي الزراعية , وهدم المنازل , وفي جميع هذه الجرائم

(١) انظر : تقرير قاضي التحقيق فى قضية الدجيل.

ثبت بما لا يدع مجالا للشك علم جميع المتهمين بالصفة المدنية للضحايا من ناحية , وبطبيعة الفعل المقترف من ناحية أخرى , ومن ناحية أخرى توافرت لهؤلاء جميعا الإرادة لاقتراف الفعل المؤثم قانونا والمخالف لأحكام القانون الدولي .

وبالتالي لا يعفي هؤلاء من المسئولية والعقاب عن هذه الجرائم تحليهم بالصفة الرسمية , لأن الصفة الرسمية لا يمكن أن تكون مبررا للإعفاء من العقاب , ولا حتى الأمر الرئاسي الأعلى الصادر من رئيس أعلى , متى ثبت بما لا يدع مجالا للشك اشتراك هؤلاء فى تنفيذ الجريمة من ناحية , ومقدرة الرئيس الأعلى على منع مثل هذه الأفعال من أن ترتكب , فقد ثبت مثلا أن الرئيس العراقي كان ذا مقدره خلاقة للسيطرة على مرؤوسيه , وبالتالي كان فى إمكانه منع كل هذه الجرائم من أن ترتكب ومعاقبة كل من شارك فى ارتكاب فعل من هذه الأفعال , لكنه كان يرغب فى اقترافها وهو الذي اصدر أوامره بهذا .

هذا ولقد كان للمحكمة نظام عجيب فيما يتعلق بالرد على ما أثير أمامها من دفوع من قبل المتهمين , ومن أهم الدفوع التي أثارها المتهمون أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا فى قضية الدجيل :

الدفع بانتفاء مسئوليتهم الجنائية عما نسب إليهم من اتهامات تأسيسا على :

عدم شرعية المحكمة وقانون إنشائها : فهذه المحكمة أنشأتها سلطات الاحتلال , وقانون إنشائها من صنع الاحتلال , وعمل الاحتلال باطل من أساسه , وبالتالي لا تتوافر ثمة مشروعية لإنشاء مثل هذه المحكمة لان ما بني على باطل فهو باطل .

ولكن ردت المحكمة على هذا بقولها أن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ هو من صنع حكومة شرعية منتخبة وقد صادق عليه ما يقرب من ٨٠ ٪ من الشعب العراقي ، كما أن هذا القانون قانون دستوري وقد تمت المصادقة عليه فى استفتاء وطني قبل ثلاثة أيام من صدور قانون إنشاء المحكمة .

عدم الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية العراقية العليا : وقد كان مبنى هذا الدفع : أن المحكمة الجنائية العراقية العليا , هي محكمة وطنية , وبالتالي لا تختص بنظر مثل هذه النوعية من الجرائم , لأن هذه الجرائم لها سمة دولية , وردت المحكمة على هذا : بأن أساس إنشاء مجلس الحكم العراقي للمحكمة كان على أساس أن الاختصاص الإقليمي هو الأصل , كما أن قبول مجلس الحكم العراقي لإنشاء هذه

المحكمة كان على أساس انعقاد الاختصاص للمحكمة بنظر مثل هذه النوعية من الجرائم ، وبالتالي تكون لهذه المحكمة الأولوية على غيرها بنظر مثل هذه الجرائم .

توافر الصفة الرسمية للعديد من المتهمين وعلى رأسهم الرئيس العراقي السابق ؛ مما يعني توافر الحصانة لهؤلاء ؛ وكان رد المحكمة مكونا من عدة نقاط أساسية نجملها فيما يلي :

- أن نوعية الجرائم التي يحاكم على أساسها هؤلاء المتهمون من نوعية معينة وهي الجرائم ضد الإنسانية ، وهي جرائم لا يمكن قبول الدفع بانتفاء المسئولية عنها لتوافر الحصانة أو الصفة الرسمية
- أنه على فرض توافر الحصانة أو الصفة الرسمية لبعض المتهمين , فإن هذه الحصانة أو الصفة نابعه من نظام سياسي معين , وقد أسقط هذا النظام فتسقط بالتالي كل الحصانات والصفات الرسمية التي كان يمنحها لأشخاصه .
- أن جميع السوابق القضائية الثابتة فى العمل من خلال المحاكمات السابقة فى طوكيو ونورمبرج تؤكد مسئولية كل من يقترف من القادة والمرؤوسين مثل هذه الجرائم بغض النظر عن صفاتهم الرسمية أو حصاناتهم ؛ لأن قواعد القانون الدولي قد تضمنت وصف هذه الجرائم , وبأن من يرتكبها هم الأشخاص وليست الهيئات .
- أن نص المادة ١٥ من قانون إنشاء المحكمة العراقية نص على تقرير المسئولية الجنائية للقادة والرؤساء بغض النظر عن صفاتهم الرسمية , وهو نص مؤسس على المادة ٧ من قانون إنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة الذي نص على عين المبدأ.

* انتهاء المحكمة لمبدأي الشرعية الجنائية الدولية ومبدأ عدم رجعية سريان نصوص القانون الجنائي الدولي ؛ وكان رد المحكمة على هذا الدفع مكونا من عدة نقاط أساسية هي :

أن الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية العراقية هي جرائم معاقب عليها فى معظم إن لم يكن كل القوانين الجنائية فى جميع دول العالم , وبالتالي فإن المحكمة لم تبتدعها ولم تجرم فعلا كان مباحا من قبل.

أن جميع هذه الجرائم منصوص عليها فى مبدأ الشرعية الجنائية الدولية المستمد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني , ويكفي أن تكون هذه الأفعال جرائم دولية تمثل انتهاكا لأحكام هذا القانون بغض النظر إذا كانت مجرمة فى القوانين الداخلية للدول أم لا.

أن المادة ٢/١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه العراق عام ١٩٧١ نصت على « ..... ٢- ليس فى هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان وقت ارتكابه جرما وفقا لمبادئ القانون العام التي تعترف بها جماعة الأمم ..... »

أن تحريم هذه الأفعال كان وفقا للعرف الدولي الذي هو أحد مصادر القاعدة الجزائية الدولية , والتي تستوي فى مصادرها أن تكون مكتوبة , أو أن تكون عرفية .

وكانت المحكمة قد انتهت فى حكمها إلى أن هذه الأفعال تشكل جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي , وجرائم وطنية يعاقب عليها القانون الجنائي العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وكذا القانون العقابي العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ , وأخيرا تشكل هذه الجرائم خرقا وانتهاكا لأحكام قانون المحكمة الجنائية العليا .

الخلاصة :

أن المحكمة الجنائية العراقية العليا فى قضية «الدجيل» أعملت وبصورة حية مبدأ المسئولية الجنائية الدولية الفردية لقيامها بمحاكمة جميع المتهمين بما فيهم رئيس دولة العراق وأصدرت حكمها بالإعدام ونفذ هذا الحكم , ورغم دور هذه المحكمة فى تطبيق مبدأ المسئولية الجنائية الدولية الفردية إلا أنها قد افتقرت إلى كثير من المعايير القضائية التي تجعلها محققة للعدالة الدولية ، مما جعلها عرضة للانتقاد من كثير من منظمات العمل الإنساني , والتي منها على سبيل المثال :

منظمة مراقبة حقوق الإنسان , والتي اعتبرت المحكمة العراقية غير منصفة فى مجموعها نظرا لعدد من العيوب الإجرائية الخطيرة ضمنتها تقريرها والتي أوجزها فى :

- امتناع الحكمة بصفة دائمة عن كشف أدلة البراءة الرئيسية أمام الدفاع تعطيلا له عن أداء دوره .
- الانتهاكات الدائمة لحقوق جميع المتهمين فى المحاكمة فى مواجهة شهود الإثبات.
- افتقار المحكمة إلى الحياد فى مختلف جوانب سلوكها إزاء المتهمين .
- وجود العديد من الثغرات التي تحول دون الإدانة والتي كان من الممكن أن تزعزع أدلة الاتهام فى تقرير الاتهام المقدم للمحكمة ضد المتهمين [١]

أما المركز الدولي للعدالة الانتقالية فقد علق على هذه المحاكمة وأورد فى تقريره عدد من الملاحظات على عدالة هذه المحاكمة تمثل عيوبا عملية للمحكمة ذاتها كان منها :

- كثرة عزل وتغيير قضاة المحكمة حيث تعاقب على المحكمة حتى الآن أربعة قضاة على الأقل من بين خمسة قضاة هم مجموع قضاة المحكمة نظرا لاستقالة أحدهم , واستبعاد آخر , ومرض أحدهم , وعزل الآخر .... وقد انتهى التقرير إلى أن هذا طعن فى نزاهة المحكمة التي لحق بها الضرر.
- عدم الاقتناع بشرعية هذه المحكمة بسبب دور الولايات المتحدة فى إنشائها ودعمها المستمر لها.

(١) انظر : تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان عن « عيوب فى المحاكمة تثير القلق حول ضمانات المحاكمة العادلة .

- الظروف الأمنية المتدهورة والتي أدت إلى مقتل خمسة من موظفي المحكمة وثلاثة من محامي الدفاع خلال المحاكمة.
- انتقاص الخبرة بالقضايا الدولية لدى قضاة المحكمة مما كان له أثره على سلوك القضاة تجاه المتهمين فى قاعة المحاكمة.
- كثرة العيوب الإجرائية التي اعتورت سير القضية أمام المحكمة والتى كان من أهمها:
- عدم وضوح المدعي العام فى تحديده لأشكال المساهمات الجنائية لكل متهم على حدة لبيان دوره فى القضية ,
- عدم وضوحه فى بيان المسؤوليات الجنائية لمختلف هيئات نظام حكم صدام حسين .
- عدم تحديد الأركان الأساسية للجريمة تحديدا واضحا , وخاصة الركن المعنوي المبني على علم المتهمين بعناصر التجريم وتوافر الإرادة لديهم لاقتراف هذه الجرائم .
- ضعف الأدلة الإجرائية فى المحاكمة وخاصة فيما يتعلق بمواجهة المتهمين أثناء المحاكمة .
- عدم الاستجابة لطلبات المتهمين إلا قليلا .
- عدم كشف الوثائق للدفاع قبل تقديمها مما عد بمثابة المنزلق الذي تزج فيه أقدام الدفاع [1]

وقد كان لمنظمة العفو الدولية عدد من الملاحظات على أداء وعمل المحكمة من أهمها :

١- التدهور الأمني الملحوظ مما كان له أثره على الوضع فى عدم توفير الحماية الكافية لأطراف الدعوى وشهودهم .

٢- انعدام الضمانة الأساسية لحيدة القضاة ونزاهتهم مما أثر على سير المحاكمة

(١) راجع تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية الدجيل « بعنوان « المحاكمة الخطأ » والمنشور على موقع المركز على شبكة المعلومات الدولية « انترنت»

Htto /198.170 . 242.9 / Arabic/ duijil- brief- 2006 – 11- ar, adf.

٣- عدم احترام حقوق المتهمين قبل البدء فى إجراءات المحاكمة

٤- السماح بتوقيع عقوبة الإعدام .

وفي النهاية يمكن القول بأن هذه المحاكمة برمتها محاكمة غير عادلة وتفتقر إلى كثير من مقومات العدالة والإنصاف نظرا للعيوب التي اعتورتها والتي سجلتها المنظمات الدولية فى تقاريرها , على الرغم من أنها تعد تطبيقا حيا لمبدأ المسئولية الجنائية الدولية الفردية .

وترتيبا على ما تقدم نتساءل إذا كان القضاء الوطني قد طبق مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية فى دعاواه , فما مدى إمكانية إعمال مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؟

هذا ما نجيب عليه من خلال المبحث الثالث على النحو التالي :

المبحث الثالث

تطبيق مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تمهيد : ما من شك فى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد هي الجهاز الرسمي الدولي المضطلع بتطبيق وإعمال مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية على كل ما وقع أو ما يقترف مستقبلا من الجرائم الدولية , ويعد تطبيق مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية طفرة تحسب للعدالة الدولية التي يحلم بها العالم لإنقاذ ملايين الأبرياء من ويلات الجرائم الدولية التي تحصد كل يوم مئات الأرواح فى كثير من بقاع العالم , ويفلت مرتكبوها تحت عدد من المبررات القانونية الواهية وغير العادلة , كالصفة الرسمية التي يتمتع بها هؤلاء خصوصا أن المجرم الأول والفاعل الأساسي فى هذا الجرم هو رئيس دولة أو رأس نظام فى دولة معينة , وهناك أيضا الأمر الرئاسي الصادر من رئيس أعلى والذي يستند إليه كثير من قادة الجيوش وجنوده لتبرير جرائمهم فى حق البشر .

هذا وتعد المحكمة الجنائية الدولية صمام أمان للعدالة الدولية إزاء كثير من الجرائم الدولية حالا ومستقبلا , الأمر الذي يدعوني أن أثبر وبعمق أغوار هذه المحكمة الدولية ومجالات اختصاصاتها , بادئا من نشأتها , مرورا بفحص وتدقيق نظامها الأساسي , وانتهاء بإعمالها لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية فى أحكامها من خلال ما تعتمد عليه فى ذلك وهو نظامها الأساسي , وعلى ضوء ما تقدم قسمت هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين هما :

- **المطلب الأول : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي .**
- **المطلب الثاني : إعمال المحكمة لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية من خلال نظامها الأساسي .**

المطلب الأول
نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
ونظامها الأساسي

من الأمور المهمة التي لا بد من الابتداء بها حتى نصل إلى جوهر هذه الدراسة وهو إعمال مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية , نشأة هذه المحكمة بوصفها أول كيان قضائي جنائي دولي دائم , يختص بمحاكمة مقترفي الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني , وبيان علاقة هذه المحكمة بالمحاكم الجنائية الوطنية بوصفها أداة الدول فى تطبيق العدالة المحلية والدولية معا خصوصا بعد التصديق على قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتباره جزءا من تشريعاتها الوطنية بعد نشرها وإعلام مواطنيها بها وفقا للأوضاع الدستورية الوطنية بها , أيضا لا يد من إلقاء الضوء على النظام الأساسي لهذه المحكمة والذي يتكون من ١٢٨ مادة مائة وثمان وعشرين مادة وماله من ملامح ذاتية خاصة , لأن المسئولية الجنائية الفردية الدولية هي جزء من هذا النظام الأساسي للمحكمة .

ومما يستوقفنا ونحن بصدد هذه الدراسة عدد من الموضوعات ذات الأهمية البالغة أهمها :

كيفية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة , طبيعة المحكمة الجنائية الدولية , اختصاص المحكمة الجنائية الدولية , تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها , كيفية تحريك الدعوى الجنائية أمامها , بالإضافة إلى عدد من المسائل الجنائية والتي لا بد من التصدي لها بنوع من التفصيل , ولذلك حرصت أن يكون كل موضوع منها فى فرع مستقل على النحو التالي :

الفرع الأول
نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نقطة البدء فى الكلام عن نشأة : المحكمة ترجع بنا إلى الوراء ، أي إلى ما قبل أكثر من خمسين عاما , حيث قرار الجمعية العامة رقم ١٧٤ لسنة ١٩٤٧ والذي كلفت بموجبه اللجنة الدولية للقانون الدولي المكلفة أصلا بصياغة مبادئ القانون الدولي

فى ميثاق نورمبرج بإعداد مشروع قانون الانتهاكات الموجهة ضد سلم وأمن الإنسانية [١] وبالتوازي مع هذا العمل تم تكليف مقرر خاص بصياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي قدم تقريره الأول إلى اللجنة الدولية للقانون الدولي عام ١٩٥٠ [٢]

وانتهت اللجنة الدولية بعد هذا التقرير إلى أن أمر إنشاء المحكمة الدولية أمر ممكن ومرغوب فيه , ثم شكلت فى عام ١٩٥٠ لجنة لتقدم مقترحاتها فى هذا الشأن , والتي أعدت مشروع النظام الأساسي للمحكمة , والذي راجعته عام ١٩٥١ , وقدمت مشروعا نهائيا بعد ذلك فى عام ١٩٥٣ , لكن الجمعية العامة رأت تأجيل البت فيه , لحين الانتهاء من مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية , والذي أجل بدوره حتى يتم التوصل إلى تعريف كامل للعدوان , والذي لم يتم التوصل إليه إلا فى عام ١٩٧٤ , ولكن موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ظل مدرجا على جدول أعمال الجمعية حتى عام ١٩٨٩ .

وإذا كان لانهيار الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة عام ١٩٨٩ دوره الواضح فى إحياء كثير من اعتبارات العدالة والانتصار للقانون الدولي وللقيم الإنسانية التي اندثرت من قبل , ودبت فيها روح الحياة من جديد خصوصا بعد أن قدمت اللجنة الدولية أكثر من مشروع للنظام الأساسي تمت مناقشتها جميعا والتي أسفرت عن المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة والذي أقرته الجمعية العامة عام ١٩٩٤ ثم شكلت اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة عام ١٩٩٥ , وظل الحال هكذا إلى أن صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٠٧/٥١ فى ١٧ ديسمبر ١٩٩٦ بتكليف اللجنة التحضيرية بصياغة المشروع لتقديم تقريرها للمؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما عام ١٩٩٨ لإنشاء المحكمة , وفي يوليو ١٩٩٨ أقر النظام الأساسي للمحكمة ومن خلال نفس المؤتمر , ولذلك أطلق عليه نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة , وبعد ذلك أنشأت أول محكمة جنائية دولية دائمة فى التاريخ , وبعد مرور ستين يوما لاكتمال تصديق ستين دولة على النظام

(١) انظر : قرار الجمعية العامة بإنشاء المحكمة رقم ١٧٤ , الدورة الثانية للجمعية العامة ١٩٤٧ , الوثيقة رقم A/٥١٩

(٢) راجع فى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كل من : أ.د/ محمود شريف بسيوني , المحكمة الجنائية الدولية , مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي, الطبعة الأولى , دار الشروق , القاهرة , ٢٠٠٤م. أ.د/ أبو الخير أحمد عطية, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية القاهرة , ١٩٩٩.

أ.د/ عادل عبد الله المسدي , المحكمة الجنائية الدولية (لاختصاص وقواعد الإحالة) , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٢.

د/ رجب عبد المنعم متولي , المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين النظرية والتطبيق , بحث غير منشور.

الأساسي دخل هذا النظام حيز النفاذ من الأول من يوليو لعام ٢٠٠٣ ، وبعد أن بينت كيفية إنشاء هذه المحكمة , بقيت مسألة مهمة جدا وهي بيان طبيعة هذه المحكمة ، وما إذا كانت هيئة قضائية عادية أم أنها هيئة ذات طابع خاص , وهو ما نوضحه من خلال الفرع الثاني :

الفرع الثاني

طبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

وفقا لنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة, فإن المحكمة الجنائية هي هيئة ينعقد لها الاختصاص القضائي الجنائي الدولي بمحاكمة كل الأشخاص الذين يقترفون أشد الجرائم خطورة , وهي الجرائم الدولية المنصوص عليها فى النظام الأساسي للمحكمة , والتي تمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني [١]

ووفقا لأحكام التنظيم الدولي فإن الهيئة الدولية لابد وأن تنشأ بموجب اتفاق دولي تتلاقى من خلاله إرادة أطرافه بغرض تحقيق غرض معين وتحقيق صالح أطرافه , والاتفاق المنشئ للمحكمة هنا هو ميثاق روما و وأن الغرض من إنشاء المحكمة غالبا هو التحقيق فى الجرائم الأشد خطورة ، والتي ورد النص عليها فى النظام الأساسي للمحكمة ومعاقبة مرتكبيها , وبما أن المحكمة هنا هيئة دولية إذن هي شخص من أشخاص القانون الدولي , إذن هي تتمتع بالشخصية القانونية التي تعني قدرة هذه المحكمة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، سواء فى مواجهة أطرافها أو فى مواجهة الغير , ويترتب على هذه المقدرة أيضا تمتع المحكمة بالاستقلال الكامل سواء فى مواجهة أعضائها أو فى مواجهة الغير , وهذا الاستقلال هو الذي يكسب المحكمة صفة الحيدة والنزاهة والاستقلال [٢]

ولكن استقلال المحكمة لا يعني أنها هيئة فوق الدول ، إنما هي هيئة مستقلة وممثلة لغيرها من الكيانات الأخرى وبالتالي فهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني بأي حال من الأحوال .

وبوصف أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة , إذن هي منظمة مستقلة , وبالتالي فهي منظمة متخصصة , الأمر الذي يوجب الوصل فيما بينها وبين المنظمة

(١) راجع نص المادة الأولى من ميثاق روما الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة.

(٢) وقد أوضحت الشخصية القانونية للمحكمة المادة ١/٤ من النظام الأساسي عندما نصت على ذلك بقولها « تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية , كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها »

الدولية الأم» الأمم المتحدة « , وفعلا نص على ذلك فى النظام الأساسي فى المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة, والتي نصت على أن تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف فى هذا النظام الأساسي , ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها «

ومن الواضح أن اعتبار المحكمة الدولية هيئة دولية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية , يترتب عليه أمران فى غاية من الأهمية هما :

أن المحكمة الجنائية الدولية هي أحد أشخاص القانون الدولي العام وبالتالي تخاطبها أحكامه .

أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي أحد الأنظمة القضائية الدولية المعترف بها دوليا وليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني بل هي مكلمة له فى أدائه لرسالته القضائية .

وترتيبا على ما تقدم يمكن اعتبار المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية متخصصة لتوافر كافة المقومات التي تنشئ المنظمة الدولية وهي :

- إنشاؤها فى شكل اتحاد دولي وفقا لاتفاق دولي .
- لها هيكل تنظيمي واضح مكون من عدد من الأجهزة (هيئة الرئاسة – شعبة استئنافية – شعبة ابتدائية – شعبة تمهيدية – مكتب المدعي العام – وقلم كتاب للمحكمة)
- تمتعها بالاستقلال التام عن شخصية الدول المنشئة لها .
- تمتعها بالقدرة على إجراء كافة التصرفات التي تجريها المنظمة الدولية كابرام الاتفاقيات الدولية .
- أن للمحكمة غاية واضحة وهي التحقيق وعقاب كافة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الأشد خطورة والمنصوص عليها فى المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة [١]

والمحكمة بذلك تعتبر منظمة دولية متخصصة كأحد أفرع المنظمة الدولية الأم الأمم المتحدة «

وبعد أن عرفنا طبيعة المحكمة نبين فى البند التالي القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة .

(١)انظر ساشا وان لورد , الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية , ونشوء عناصر فوق وطنية فى القضاء الدولي الجنائي , المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي , العدد ٨٤٨, لسنة ٢٠٠٢م.

الفرع الثالث

القانون الواجب التطبيق

أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

من المقرر فى العمل الدولي أنه يحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مبدأ عام مفاده « سمو وتقدم قواعد القانون الدولي العام على ما عداها من القواعد الوطنية , وذلك إعمالا لنص المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على «أنه ليس فى هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة أو المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي .

وبالتالي إعمالا لنص المادة ٢١٥ من النظام الأساسي فإن القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الدولية هو القانون الدولي العام بشتى قواعده , ولذا فإن للمحكمة أن تطبق على ما يعرض عليها من منازعات القواعد الآتية : قواعد النظام الأساسي فيما تضمنه من نظام للمحكمة تلتزم به فى عملها , وما حدده من أركان الجرائم , والقواعد الإجرائية , والقواعد الخاصة بالإثبات امام المحكمة .

ثانيا : جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي , والمعاهدات

الدولية ذات الصلة والواجبة التطبيق أمام المحكمة .

ثالثا : المبادئ العامة للقانون المستخلصة من الأنظمة القانونية الرئيسية فى العالم شريطة عدم تعارضها مع قواعد النظام الأساس للمحكمة , وقواعد القانون الدولي , وكذا الأعراف الدولية المعمول بها فى العمل .

رابعا : جميع القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ، والتي يجب على المحكمة وضعها فى الاعتبار عند العمل ، وكذا جميع القواعد ذات الصلة ؛ إعمالا لنص المادة ٣/٢١ من النظام الأساسي للمحكمة [١]

هذا عن القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة ، فماذا عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؟. هذا ما نجيب عليه فى البند الرابع .

---

(١) هذا وتنص المادة ٢١/ ٣ على ١- ... ٢- ..... ٣ أنه يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا , وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار مستند إلى أسباب مثل نوع الجنس , على النحو المعرف فى الفقرة ٣ من المادة ٧ , أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني (العرقي) , الاجتماعي , أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

الفرع الرابع
اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أربعة أنواع من الاختصاصات: الاختصاص الأول : اختصاص مكاني , والاختصاص الثاني : اختصاص ذماني , والاختصاص الثالث : اختصاص شخصي , اختصاص موضوعي, وتفصيل ذلك كما يلي :

الاختصاص المكاني للمحكمة : يعتمد العمل بالمحكمة الدولية على مبدأ أصلي هو الاختصاص الجنائي الإقليمي فقط , أما الاختصاص العالمي فهو مكمل لهذا الاختصاص , وترتيبا على هذا فإن المحكمة لا تختص إلا بالعقاب على جريمة ارتكبت على إقليم دولة وقعت على اتفاق إنشاء المحكمة وصدقت عليه , لأن التوقيع والتصديق يعنيان أن الدولة قد قبلت اختصاص المحكمة بالتحقيق والعقاب على الجرائم المنصوص عليها بالمادة ١٢/١-٢ من النظام الأساسي للمحكمة حتى ولو كانت الجريمة قد وقعت على إقليمها .

ومما هو جدير بالذكر أن التوقيع والتصديق ليسا هما شرطي انعقاد اختصاص المحكمة ؛ لأن هناك شرطا آخر هو أن الاختصاص للمحكمة ينعقد بقبول الدولة لاختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة إعمالا لنص المادة ١٢/٣ من النظام الأساسي للمحكمة , وشريطة أن تفصح فيه الدولة صراحة عن رغبتها فى قبول اختصاص المحكمة والنزول على الحكم الذي تصدره المحكمة بعد التحقيق فى الواقعة

الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية : يبدو أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أخذوا بالمبدأ العام الخاص بالنطاق الزمني لتطبيق قواعد القانون الدولي العام والذي يقضي بأن يحكم تطبيق قواعد القانون الدولي العام مبدأ الأثر أو السريان الفوري لهذه القواعد , ولذلك جاء نص المادة ١١/١ من النظام الأساسي للمحكمة على نفس النسق اذ نصت على أن ليس للمحكمة اختصاص , إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي , وبالتالي لا تسري أحكام النظام بأثر رجعي , وبالنسبة للدول التي انضمت إلى النظام بعد نفاذه , فإنها تعتبر دولة طرفا فى النظام , ولكن اختصاص المحكمة لا

يسري الا على الجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة , ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي ، وفيه تكون الدولة قد أعلنت صراحة قبولها لاختصاص المحكمة .

ويلاحظ أنه يجوز للدولة وفقا لنفس الفقرة وإعمالا للمادة ١٢٤ من النظام الأساسي تطلب تأجيل تطبيق قواعد النظام الخاص بالاختصاص عليها بالنسبة لجرائم لمدة سبع سنوات مقبلة وهذا على سبيل الاستثناء , والاستثناء يطبق فى أضيق الحدود ولا يتوسع فى تفسيره .

الاختصاص الموضوعي للمحكمة : وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالعقاب على الجرائم الأشد خطورة , موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والتي تشمل : (جريمة الإبادة الجماعية , الجرائم ضد الإنسانية, ولم يستثنى منها الا نوع واحد وهو جريمة العدوان وذلك لعدم وضوحها , وانعدام الضوابط القانونية لمحاكمة مرتكبيها , ولذلك نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن « تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان [١]

الاختصاص الشخصي للمحكمة : فوفقا للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة ، فإن ولاية المحكمة لا تنصب إلا على ما يرتكبه الأشخاص الطبيعيون من جرائم ذات خطورة ورد النص عليها فى المادة الخامسة من قانون النظام الأساسي للمحكمة , وبالتالي يخرج عن ولاية هذه المحكمة كافة الجرائم التي ترتكبها الدول والأشخاص الاعتبارية , والأشخاص الطبيعيون والذين تنسحب عليهم ولاية المحكمة هم الأشخاص البالغون لسن الرشد الجنائي وهو ١٨ ثمانية عشر عاما , وبالتالي لا تنسحب ولاية المحكمة على الأشخاص ما دون ١٨ سنة إعمالا لنص المادة ٢٦ من النظام الأساسي والتي نصت على « أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه .

ومما هو جدير بالذكر أن انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة وعقاب الأشخاص الذين يرتكبون أيا من الجرائم المنصوص عليها فى النظام الأساسي للمحكمة لا يمنع من انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني , بل إن الأخير له الأولوية فى التصدي لمثل هذه الجرائم , وهو ما يسمى فى صحيح العمل القانوني

(١) انظر : د/ أمجد هيكل , المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة فى إطار القانون الدولي الإنساني , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩, ص٤٨٦.

بمبدأ تكامل الاختصاص بين القضائين الدولي والوطني , والذي يترتب عليه غل يد القضاء الجنائي الدولي بنظر مثل هذه الجرائم إن بدأت إجراءات التحقيق والمحاكمة فيها أمام القضاء الجنائي الوطني , وهو ما نصت عليه صراحة المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة بقولها : لا تقبل الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي الدولي فى الحالات التالية :

إذا كان هناك تحقيق أو محاكمة منظورة بالفعل أمام القضاء الوطني فى دولة مختصة إذا لم تكن الدولة غير قادرة أو غير راغبة فى التحقيق أو المقاضاة .

إذا كانت قد أجرت التحقيق فى الدعوى دولة مختصة وانتهت إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية (ما لم يكن ذلك ناتجا عن عدم) رغبة أو عدم القدرة للدولة المذكورة على المقاضاة)

إذا كان الشخص قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى , إلا إذا كانت المحاكمة صورية أو غير نزيهة .

إذا لم تكن الواقعة على درجة كافية من الخطورة تبرر للمحكمة اتخاذ إجراء آخر .

ويستفاد من هذه المادة إن هناك شروطا محددة لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية نوجزها فيما يلي :

عدم وجود تحقيق أو محاكمة جارية عن نفس الموضوع

عدم تقرير المحاكمة أو تقرير عدم جدواها من دولة مختصة بذلك

عدم سبق محاكمة الشخص عن ذات الجرم , اذ القاعدة المستقرة « لا يجوز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين.

أن تكون الدعوى على درجة من الخطورة تبرر تدخل وإجراء تحقيق أو محاكمة فيه وهذه شروط أساسية لفتح الباب أمام المحكمة لاتخاذ إجراء فى دعوى ما .

الفرع الخامس

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

إعمالا لنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتمد المحكمة الجنائية الدولية فى عملها على عدد من الأجهزة الأساسية منها :

- هيئة الرئاسة .
- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية .
- مكتب المدعي العام, قلم كتاب المحكمة .
- هيئة الرئاسة : وتتكون من الرئيس ونائبي الرئيس , وهم من نفس قضاة المحكمة الذين يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة , ومدة ولاية هؤلاء هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد بإعادة الانتخاب لمدة واحدة (م٣٤/١)
- شعب المحكمة ودوائرها : إعمالا لنص المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ، فإن المحكمة تتكون من ثمانية عشر قاضيا (١٨) يعينون باختيار الأطراف من الدول بناء على ترشيح منها , ويراعى فى عملية الترشيح والتعيين مبدأ التوزيع الجغرافي العادل (م٣٦)

هذا وتوزع هذه الدوائر على النحو التالي :

أولا : الشعبة التمهيدية : وتتكون من ستة قضاة منتخبون يضطلعون بالأمور التمهيدية فقط مثل « الاتهام – نتائج التحقيقات , أوامر القبض وغيرها من الأمور التمهيدية عملا بالمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة

ثانيا : الشعبة الابتدائية وتتكون من ستة قضاه على الأقل وهي شعبة محاكمة .

ثالثا : الشعبة الاستئنافية وتتكون من الرئيس وأربعة قضاة آخريين ، وتقسم هذه الشعب إلى دوائر موزعة على هذه الشعب ، وتختص هذه الشعبة بالفصل فى جميع الطعون التي ترفع إليها طعنا على الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحكمة .

ج- مكتب المدعي العام : يعتبر مكتب المدعي العام جهازا مستقلا يختص بالأحكام الصادرة من دوائر المحاكم غير المحكمة الجنائية الدولية , ويختص مكتب المدعي العام بالأعمال التالية :

تلقي كافة الإحالات والمعلومات الموثقة عن كافة الجرائم التي تدخل فى اختصاص المحكمة لدراستها أولا تمهيدا لإجراء تحقيق بشأنها

إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهامات للأشخاص الضالعين فى الإجرام ممن ثبت ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها فى النظام الأساسي للمحكمة (م١/٤٢ ,٢)

هذا ويعاون المدعي العام نائب مدعي عام واحد أو أكثر حسب الظروف يقومون بأعبائهم المطلوبة منهم وفقا لنص المادة ٤٢ /١,٢)

وغالبا ما يعين المدعي العام ونوابه عن طريق الاقتراع السري العام بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف , ولا يشترط أن يكون هؤلاء من جنسية واحدة , ومدة ولاية كل منهم هي تسع سنوات غير قابلة للتجديد ، ما لم يتقرر أثناء الاقتراع مدة أقصر لهم .

ويجب أن يتمتع هؤلاء بالحيدة التامة والنزاهة والاستقلال فى كل ما يجرونه من تحقيقات فى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، والتي ورد النص عليها فى النظام الأساسي للمحكمة .

قلم كتاب المحكمة : هو عبارة عن جهة إدارية ملحقة بالمحكمة يلقى على عاتقها تذليل كافة العقبات الإدارية التي يتوقف عليها عمل المحكمة ، فوفقا لنص المادة ٤٣ من النظام الأساسي , يكون قلم كتاب المحكمة مسئولا عن الجوانب غير القضائية ، والتي تشمل إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات ، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام [١]

ويتكون قلم الكتاب من مسجل هو بمثابة رئيس هذا الجهاز , وعدد من الموظفين , وتعيين المسجل يكون بالانتخاب من قبل الدول وقضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري العام , أما باقي موظفي قلم الكتاب فيتم تعيينهم بقرار من المدعي العام بالاشتراك مع مسجل المحكمة ، وغالبا ما يتم أخذ موافقة هيئة الرئاسة , وبالتالي تخضع مسألة تعيينهم وتأديبهم وفصلهم للنظام الأساسي للموظفين .

نظام تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة :

فوفقا للنظام الأساسي للمحكمة ، ولما جرى عليه العمل الدولي لا يجوز تحريك أو إقامة الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب أو شكوى من دولة طرف , أو بقرار من

(١)راجع نص المادة ٤٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

مجلس الأمن بإحالة الدعوى للمدعي العام لإجراء التحقيق فيها , وقد حددت المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة شروط الإحالة للمحكمة وحصرتها فيما يلي :

يكون تحريك الدعوى بناء على طلب من دولة طرف فى النظام الأساسي للمحكمة يقدم للمدعي العام للمحكمة ليباشر التحقيق مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها فى النظام الأساسي للمحكمة .

ضرورة وصف الواقعة وصفا دقيقا مدعوما بما تحت يد الدولة من مستندات .

لمجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق إحالة أي شخص ارتكب جريمة أو أكثر مما نص عليه فى النظام الأساسي للمحكمة .

للمدعي العام وعملا بالمادة ١٥ من النظام الأساسي أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه وبناء على معلومات دقيقة وجدية عن جريمة قد ارتكبت وبعد عرض الأمر على الدائرة التمهيدية لموافقتها بناء على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المقررة , وفي جميع الأطوال يباشر المدعي العام التحقيقات فى كل جريمة ارتكبت مما هو منصوص عليه فى النظام الأساسي للمحكمة ، فهو صاحب الاختصاص الأصيل فى مباشرة هذه التحقيقات حتى ولو رفض رئيس الدائرة التمهيدية طلب الإحالة[١]

ولا يفوتنا فى النهاية أن نبين طبيعة العلاقة فيما بين مجلس الأمن الدولي وما بين المحكمة الجنائية الدولية من ناحية , ومن ناحية ثانية نبين مدى ولاية المحكمة الجنائية على ما يرتكب من جرائم يعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة على أرض أي من الدول غير الأعضاء فى النظام الأساسي للمحكمة ؟

طبيعة علاقة مجلس الأمن الدولي كجهاز تنفيذي بالمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي , باستقراء عمل مجلس الأمن مع المحكمة ، نجد أن هذه العلاقة لا تعني أكثر من مظاهر ممارسة مجلس الأمن لسلطاته المختلفة المخولة له بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق , ولذلك فإن لهذه العلاقة وجهين :

الوجه الأول : وهو الأكثر وقوعا فى العمل : وهي حالة إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة كل جريمة ارتكبت تمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني إعمالا لنص المادة ١٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة[٢]

(١) انظر نص المادة ١٥/ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) وتنص المادة ١٣/ب من النظام الأساسي على « للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها فى المادة (٥) وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة فى الأحوال التالية ..... ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

أما الوجه الثاني : فلمجلس الأمن سلطة إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية فى أي دعوى منظورة أمام المحكمة إعمالا لنص المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة [١]

ومما هو جدير بالذكر أن لمجلس الأمن مكانة أو سلطة وقف التحقيقات إن رأى أن ذلك لازما لحفظ السلم والأمن الدوليين بعد أن يطلب من المدعي العام للمحكمة ولنفس المبررات تحريك الدعوى الجنائية أو إجراء تحقيق بشأنها .

وبعد أن بينا كيفية تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية , بقيت مسألة فى غاية من الأهمية ، وهي بيان موقف المحكمة الجنائية الدولية من الدول غير الأعضاء فى النظام الأساسي للمحكمة ، خصوصا أنه لا يتصور عدم قدرة المحكمة على محاكمة وعقاب جميع الأشخاص من مرتكبي الجرائم الدولية ، خصوصا إن كانوا ينتمون إلى دول غير أطراف فى النظام الأساسي للمحكمة .

دور المحكمة الجنائية الدولية فى محاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية من مواطني الدول غير الأطراف فى النظام الأساسي للمحكمة .

ليكن معلوما للكافة أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى محاكمة وعقاب كافة الأشخاص أيا كانت انتماءاتهم أو جنسياتهم أو درجاتهم الوظيفية عند ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها فى النظام الأساسي للمحكمة ، والتي تمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني حتى ولو لم تكن دولهم طرفا فى النظام الأساسي للمحكمة , ولذلك فإن ولاية المحكمة تتحدد فى عدة حالات نوجزها فيما يلي :

الحالة الأولى : عند قبول الدولة اختصاص المحكمة , وهنا لا تثور أدنى مشكلة , لأن ولاية المحكمة تمتد هنا على كل متهم من مواطنيها أيا كانت درجته أو مركزه الوظيفي ارتكب جريمة من جرائم الحرب أو الجرائم الدولية المنصوص عليها فى النظام الأساسي للمحكمة إعمالا للمادة ٣/١٢ , ويلاحظ هنا أن قبول الدول لاختصاص المحكمة لا يكون الا بناء على طلب تقدمه الدول للمحكمة تفصح فيه عن رغبتها فى ممارسة المحكمة لاختصاصها على كل شخص ارتكب جريمة من تلك التي تختص بها المحكمة وفقا لنظامها الأساسي .

---

(١) هذا وقد نصت المادة ١٦ من النظام الأساسي على « أنه لا يجوز البدء فى التحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى تتضمن قرارا يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها » .

أما الحالة الثانية : إذا ما أصدر مجلس الأمن قرارا إعمالا لسلطاته فى حفظ السلم والأمن الدوليين المكفولة له بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق يتضمن إحالة متهم معين إلى المدعي العام لارتكابه إحدى الجرائم الدولية ليتولى الأخير تحريك الدعوى الجنائية ضده إعمالا لنص المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة , ويلاحظ هنا أن قرارات مجلس الأمن فى هذا الشأن قرارات ملزمة .

الحالة الثالثة : الإحالة الصادرة من دولة طرف إلى المدعي العام للمحكمة تلزم الدولة غير الطرف متى قبلت الأخيرة اختصاص المحكمة , والعكس هو الصحيح فعند رفض أو عدم قبول الدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة ، فلا تملك المحكمة الجنائية الدولية فرض هذا الاختصاص على دولة غير طرف لم تقبل هذا الاختصاص أو رفضته سلفا إعمالا لنص المادة ١٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة [١]

وننوه ونحن بصدد دراسة نشأة المحكمة وأجهزتها المختلفة بأن هناك عددًا من المسائل الفرعية المتصلة بهذا الموضوع , والتي لا بد من التصدي لها إكمالا للفائدة المرجوة من دراسة هذا الموضوع .

مثل بيان موقف الجماعة الدولية من عمل هذه المحكمة , لأن الدول أعضاء المجتمع الدولي لم تتفق على رأي موحد بخصوص عمل المحكمة فهناك من قبل اختصاص المحكمة ووقع على النظام الأساسي للمحكمة , ومن الدول الكثير ممن رفض صراحة الانضمام إلى النظام الأساسي وبالتالي التوقيع عليه , أيضا مدى التعارض فيما بين اختصاص المحكمة ومبدأ السيادة الوطنية للدول , وبيان عدم التعارض فيما بين اختصاص المحكمة وحصانات رؤساء الدول وغيرهم من ذوي الوظائف العليا أو الخاصة كرؤساء الدول , ورؤساء الحكومات , والوزراء ومن فى حكمهم , وبيان مدى قانونية صدور الأمر باعتقال رئيس السودان مع بيان موقف نظام السودان من هذه المذكرة .

أولا : الموقف الدولي من المحكمة الجنائية الدولية : من المؤكد أن الموقف الدولي من المحكمة الجنائية الدولية يتمثل فى موقف جميع دول العالم من المحكمة الجنائية الدولية , وموقف المجتمع الدولي اتخذ اتجاهين متوازيين : أحدهما : يتمثل فى مدى

(١) إذ جاء نص المادة ١٣/ب كما يلي : أ- ..... , ب- أما فى غير هاتين الحالتين فإن قبول الدولة غير الطرف للاختصاص أو للإحالة من مجلس الأمن) فلا ينطوي النظام الأساسي للمحكمة على نص يبيح لها فرض اختصاصها على دولة ليست طرفًا فى اتفاقية إنشاء المحكمة ..... المادة)

المواءمة فيما بين النظام الأساسي للمحكمة وما بين النظم القانونية الوطنية للدول , أما الخط الثاني : فيتمثل فى مدى تقبل الدول أو رفضها للمحكمة الجنائية ذاتها .

ففيما يتعلق بالمواءمة فيما بين النظام الأساسي للمحكمة وما بين النظم القانونية الوطنية أو الداخلية , لما كان من المؤكد أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي وليس أصليًا , وإذا كان الاختصاص الأصلي بمحاكمة وعقاب المتهمين إنما يكون للقضاء الجنائي الوطني , مما يعني أن اختصاص هذه المحكمة بالمحاكمة والعقاب لأحد الأشخاص هو اختصاص تكميلي, ويثير التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كثير من الصعوبات العملية مثل :

مساس اختصاص المحكمة بالسيادة الوطنية للدول ذلك لأن المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة هي التي أعطت المحكمة هذا الاختصاص عندما نصت على « أن المحكمة تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه فى هذا النظام الأساسي فى إقليم أية دولة طرف « .

إذ لا يتصور ممارسة المحكمة لاختصاصها بدون خدشها للسيادة الوطنية للدولة , الأمر الذي تيقظ له واضعو النظام الأساسي للمحكمة , فحرصوا فى المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة على تحديد عدد من الضوابط والشروط لقبول المحكمة للدعوى وكلها ضوابط تمس السيادة الوطنية للدولة ، بحيث لا تقبل المحكمة الدعوى إذا كان فى ذلك مساس بالسيادة الوطنية للدولة , بالإضافة إلى ما تقدم فقد أعطى النظام الأساسي للدولة الحق فى رفض طلب المساعدة للمحكمة إذا تعارض هذا مع أمنها القومي إعمالا لنص المادة ٩٣ من النظام الأساسي للمحكمة .

ثانيا : الحصانة الخاصة بالصفة الرسمية لأعضاء النظام وتلك الخاصة برئيس الدولة :

من المؤكد أن كثيرا من الدساتير الوطنية تمنح رئيس الدولة وكذا المسئولين السياسيين والبرلمانيين حصانة مطلقة ضد الخضوع للقضاء الجنائي الوطني , مما أثار صعوبة محاكمة هؤلاء أمام المحكمة الجنائية الدولية, لذلك حرصت المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة على النص على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب أي من الجرائم المنصوص عليها فى النظام الأساسي للمحكمة [١]

(١)انظر نص المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

ولقد حاول بعض من الفقه الدولي أن يوائم بين أمرين :

الأول وهو الصفة الرسمية للمسئول والتي رأى أنها صفة مقررة له بحكم عمله , أما الأمر الثاني : فهو الطبيعة الخاصة للجرائم الدولية والتي تجعلها تختلف عن الجرائم الجنائية الوطنية [١]

ونؤكد فى النهاية أن الصفة الرسمية لرئيس الدولة , والمسئولين السياسيين والبرلمانيين لا تحول دون محاكمة أي من هؤلاء وعقابه عند ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , والتي تمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني .

ثالثا : مسألة تسليم الرعايا : من المؤكد أن مسألة تسليم الرعايا لمحاكمتهم أمام القضاء الأجنبي تعد مخالفة لصريح الدستور الوطني لكثير من الدول , والتي تمنع دساتيرها تسليم أي من رعاياها أو موظفيها إلى الخارج لمحاكمتهم عما قارفوه من أفعال تعد وفقا لقانون هذا البلد جريمة , ولكن نظرا لأن موقف الدساتير من مسألة تسليم الرعايا المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية لمحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية , فقد انشغل بها الفقه الدولي ، والذي حاول التفرقة فيما بين أمر تسليم الرعايا والمواطنين للخارج ، وهذا أمر محظور بنص معظم دساتير العالم , وما بين تسليمهم للمحكمة والذي يعني تقديمهم للمحاكمة , وربما أن قضاء المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا امتداد للقضاء الجنائي الوطني ؛ لذلك فإن أمر تقديم هؤلاء للمحكمة لا يخالف الدستور , ولقد تبنى المجلس الدستوري الفرنسي هذه الوجهة ولم يعارضها مطلقا.

رابعا : سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فى التحقيق مع المواءمة مع مبدأ السيادة الوطنية : إذا كان الظاهر أن للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إجراء التحقيق فى الواقعة المحالة إليه , وجمع ما يعن له من معلومات , إلا أن هذا من شأنه أن يتعارض مع السيادة الوطنية للدولة .

ولكن قطعا لهذه الشبهة التي تحيط بعمل المدعي العام , أباحت المادة ٤/٩٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام أن يباشر أعمال التحقيق

(١)انظر : المستشار / شريف عتلم , المحكمة الجنائية الدولية , الكتاب الثاني , مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي , د.ت.

فى الدعوى الجنائية دونما حضور سلطات البلد الموجهة إليها , وهذه المادة ما هي إلا تطبيق حي لمبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الجنائي الوطني.

خامسا : عدم سقوط الجرائم الدولية التي نص عليها فى النظام الأساسي للمحكمة بالتقادم : لأن هذه الجرائم من طبيعة خاصة تجعلها تختلف عن الجرائم الجنائية العادية .

سادسا : مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم الواحد مرتين : وهذا لا يجعل هناك تعارضا بين اختصاص المحكمة واختصاص المحكمة الجنائية الوطنية , إذ هناك أحكام صورية تصدر من المحكمة لا تمنع من إعادة محاكمة هؤلاء , وفي حالة الأحكام الصادرة عن قضاء جنائي وطني أمام القضاء الجنائي الدولي أيضاً لا تحول دون محاكمة هؤلاء مرة أخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية .

سابعا : عقوبة السجن مدى الحياة : والتي خلت منها القوانين العقابية لكثير من الدول الأوربية ودول أمريكا اللاتينية , وحلا لهذه المشكلة فقد نصت المادة ٨٠ من النظام الأساسي على أنه « يسمح للمحكمة الجنائية الدولية باستبعاد تطبيق العقوبات غير المنصوص عليها فى القانون الوطني .[١]

ثانيا : مواقف الدول المختلفة من عمل المحكمة الجنائية الدولية:

لقد تراوحت مواقف الدول , ما بين دول وقعت على اتفاق إنشاء المحكمة وصدقت عليه وبلغ عددها ١٠دولة أصبحت طرفا فى النظام الأساسي للمحكمة , ودول وقعت على الاتفاق ولكنها لم تصدق عليه وبلغ عددها ٤١ دولة , والتي لم تصبح طرفا فى النظام الأساسي للمحكمة , ودول لم توقع ولم تصدق على هذا الاتفاق وهي عدد من الدول لا بأس به , لذلك يجب علينا بيان كل صنف من هذه الدول على حده من خلال استعراض مواقف هذه الدول.

(أ)- موقف مجموعة الدول العربية من الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

وقد بلغ عدد الدول العربية الموقعة على نظام روما الأساس حوالي ثلاثة عشر دولة منها مصر , ولكن لم يصدق عليها منهم الا دولتان هما (المملكة الأردنية

(١)راجع فى هذا كل من : المستشار شريف عتلم , المحكمة الجنائية الدولية , الكتاب الثاني , مرجع سابق , ص٥ وكذا د / أمجد هيكل , المسئولية الجنائية الفردية الدولية , مرجع سابق, ص٥٠٤.

وجيبوتي) ويرجع إحجام الدول العربية عن التصديق على نظام المحكمة إلى عدة أسباب منها :

خوف الدول العربية من استخدام الدول الكبرى للمحكمة كورقة ضغط عليها .

احتمال توجيه الاتهام لأي من الدول العربية .

الخوف من استبداد المدعي العام بسلطاته فى توجيه الاتهام .

ومصر شأنها شأن الدول العربية رغم سبق توقيعها على نظام روما فى ٢٦ من ديسمبر ٢٠٠٠ إلا أنها لم تصدق عليها حتى الآن لنفس الأسباب التي ذكرناها من قبل [١]

(ب) - موقف الولايات المتحدة وإسرائيل الرافض للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية .

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية واحدة من سبع دول صوتت فى عام ١٩٩٨ عند اعتماد هذا النظام ضد هذا النظام , وكان ذلك راجعا إلى عدم رغبة الولايات المتحدة فى اعتبار مجلس الأمن الدولي مشرفا على عمل المحكمة , لكن هذا الموقف لم يدم طويلا بسبب قيام الرئيس كلينتون فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ بالتوقيع على نظام روما , ولكن تراجعت مرة أخرى عن هذا التوقيع عام ٢٠٠١ بعد تسلم الرئيس بوش مقاليد الرئاسة ومحاولة إفلات جميع المواطنين الأمريكيين من الاتهام أو العقاب , ومن ذلك قيام الولايات المتحدة لإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول للإفلات من المسئولية والعقاب , ومن ذلك إصدار الولايات المتحدة لقانون حماية المواطنين الأمريكيين , ومن الإجراءات الملحوظة للولايات المتحدة أيضا منع المعونة العسكرية عن الدول التي وقعت على اتفاقية روما , وفي سبيل رعايتها لمواطنيها فقد أبرمت عددا من الاتفاقيات مع أكثر من سبعين دولة ، وكلها كانت سرية ولو لا معارضة نظام الاتحاد الأوربي لها لعدم قانونيتها ما علم أحد عنها شيئا [٢]

أما موقف إسرائيل فلم يختلف عن موقفها الواضح دوما من كثير من القضايا الدولية فإسرائيل كعادتها تتبنى أسلوب المراوغة ثم تتخذ من هذا سببا للإحجام أو

(١) ومما يذكر أن جميع هذه الأسباب ربما ترجع إلى وهم وتخوف للأمر, خصوصا وأن كثيرا من الدول العظمى كالولايات المتحدة الأمريكية لم تنضم إلى المحكمة , وأن الدول العربية غالبا ما تكون هي الضحية لأي تعسف دولي , كما أن المدعي العام لا يمكن له إصدار أي قرار اتهام إلا بعد العرض على الدائرة التمهيدية وتلك ضمانة تحول دون تعسفه واستبداده , انظر لمزيد من التفاصيل : أ.د / محمود شريف بسيوني , المحكمة الجنائية الدولية , المرجع السابق , ص١٠٣، ١٠٤.

(٢) انظر : أ.د / محمود شريف بسيوني , المحكمة الجنائية الدولية , الكتاب الثاني , المرجع السابق , ص١٤٢، ١٤٣

الامتناع , وهذا هو موقفها تجاه المحكمة الدولية , فقد بنت موقفها الرافض للانضمام إلى المحكمة على : أن التوزيع الجغرافي يمنع من أن يكون لإسرائيل قاض يمثلها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فضلا عن اتهامها لنظام روما لتوسعته لسلطات المدعي العام بصورة مبالغ فيها [١]

وبعد أن انتهينا من المسائل الختامية , نود أن نشير الى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تقف موقف المتفرج مما يدور حولها من أحداث , الأمر الذي أثار التساؤل: هل أصبح هذا المبدأ بمثابة المبدأ النظري الذي لا يمكن تطبيقه عملا ؟

(١)نفس المرجع بعاليه , ص١٤٣.

المطلب الثاني

إعمال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية من خلال نظامها الأساسي

تمهيـد :

ما من شك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد استوحى معظم قواعده من السوابق القانونية والقضائية المتمثلة فى المبادئ القانونية لمحاكمات نورمبرج ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية , فضلا عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ , واتفاقية الإبادة الجماعية , أيضا فإن معظم قواعد النظام الأساسي للمحكمة مستوحاة من المبادئ القانونية والقضائية لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا السابقتين .

ولذلك تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية فى ضوء هذه القواعد التي استقرت فى الحياة الدولية أولا , وأخذت طريقها إلى القانون الجنائي الدولي وأصبحت من قواعده الراسخة فى ضوء التطورات الحديثة للمسئولية الدولية , ولذلك آثرت فى هذا المطلب ان ابدأ بدراسة ضوابط وشروط إعمال المسئولية الجنائية الفردية من حيث بيان أركان الجرائم التي يترتب على اقتراف أحدها إعمال المسئولية الجنائية الفردية , وبيان المركز القانوني الفاعل فى هذه الجرائم كمساهم أصلي (فاعل أصلي) أو شريك , وبيان قواعد الشروع فى هذه الجرائم , وفي مقابل هذا نتصدى لمختلف الوسائل التي يؤدي التذرع بها إلى دفع المسئولية أو العقاب أو ما يصطلح عليه فى لغة القانون بأسباب الإباحة .

وعلى ضوء ما تقدم قسمت هذا المطلب إلى فرعين هما :

- الفرع الأول : تقرير المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية
- الفرع الثاني : وسائل دفع المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

الفرع الأول
تقرير المسئولية الجنائية الفردية الدولية
أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ورد النص على مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية فى المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة , والتي نصت على أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام وهم , ٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي «

ووفقا لهذا المبدأ فان كافة الأعمال التحضيرية السابقة على اقتراف الجريمة تعد أيضا محل مسئولية جنائية ، ومن هذه الأعمال (أعمال التخطيط المسبق للجريمة , والتحريض , والمساعدة لمن يقترف الجريمة) كما أن ما يطبق على الأشخاص الطبيعيين يطبق أيضا على الأشخاص الاعتبارية [١]

وترتيبا على ما تقدم آثرت أن أتناول فى هذا الفرع بالذات ثلاث مسائل مهمة هي :

أولا : أركان الجرائم التي يترتب على ارتكابها ترتيب المسئولية الجنائية الفردية الدولية , ثانيا : درجة المشاركة فى الجريمة التي وقعت ، وبيان ما إذا كان الشخص مساهما أصليا (فاعل) أو مساهما تبعياً (شريك) والذي يصطلح عليه فى لغة القانون الجنائي الدولي « بالمساهمة الجنائية , ثالثا : بيان حكم الجريمة التي اكتملت أركانها ولكنها لم تتم لأسباب لا دخل لإرادة مرتكبها فيها , والذي يسمى « بالشروع فى الجريمة «

وتفصيل ذلك كما يلي :

أولا : أركان الجرائم الدولية التي يترتب على ارتكابها تقرير المسئولية الجنائية الفردية الدولية :

من المقرر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد أركان الجرائم الدولية التي ورد النص عليها فيه بالاستناد إلى الأركان العامة للجريمة , وهي الركن

(١) انظر : تقرير اللجنة التحضيرية من مارس وابريل وأغسطس ١٩٩٦م , المقدم للجمعية العامة , مجموعة الوثائق الرسمية للدورة الحادية والخمسون , الملحق رقم ٣٣ , الوثيقة رقم (A/٥١/٢٢) ص ٤٨, ٤٩.

المادي القائم على مجموعة من الأنشطة المادية ونتيجة إجرامية , وعلاقة سببية تربط ما بين هذه الأنشطة والنتيجة الإجرامية , والركن المعنوي القائم على العلم والإرادة , وأية ذلك نص النظام الأساسي للمحكمة على ذلك صراحة فى المادة ٣٠ بقوله « ما لم ينص على غير ذلك , لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة , ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم » .

ومن الجدير بالذكر ان الجرائم الدولية التي توافر فى أحداها الركن المادي والمعنوي تكون محلا للمسئولية الجنائية الفردية أمام المحكمة والتي ورد النص عليها فى المواد ٦ ,٧ ,٨ من النظام الأساسي وتشمل (جرائم الحرب , الجرائم ضد الإنسانية , جريمة الإبادة الجماعية , وجريمة العدوان , وغيرها من الجرائم التي تمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني .

وإذا كان الركن المادي فى هذه الجرائم لا يثير أدنى مشكلة لكونه يتمثل فى مجموعة الأنشطة المادية المؤدية إلى نتيجة معينة ترتبط بهذه الأفعال برابطة معينة تسمى برابطة السببية، إلا أن الركن المعنوي للجريمة فقد ورد النص عليه فى صريح المادة ٣٠ من النظام الأساسي القائم على العلم والإرادة , وقد أوضحت الفقرتان التاليتان معنى كل من العلم والإرادة عندما قالت :

يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب فى تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث فى المجرى العادي للأحداث »

ووفقا للمجرى العادي من الأحداث فإنه يقصد بالركن المعنوي للجريمة بصفة عامة , علم الجاني بالأفعال الإجرامية أي بأن ما يفعله يعد جريمة ومع ذلك تتجه إرادته نحو إتمامها [١]

أركان جرائم الحرب : تعد جرائم الحرب من بين الجرائم التي ورد النص عليها فى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , وتقع جريمة الحرب بمجرد ارتكاب الشخص الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني , وجرائم الحرب التي ورد النص عليها فى الميثاق هي أربعة أنواع :

(١)راجع مقدمة مشروع أركان الجرائم الصادرة عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة , الوثيقة رقم : ADD٢/٣/inf / ٢٠٠٠ /Pcnicc

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة فى ١٢ من أغسطس ١٩٤٩ وهي انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنواعها وصورها المعروفة فى اتفاقيات جنيف , وتعتبر الانتهاكات الجسيمة « يعني جرائم الحرب التي يترتب على ارتكاب إحداها انعقاد المسئولية الجنائية الفردية الدولية

الانتهاكات الخطيرة فى القوانين الأخرى والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة , فى النطاق الثابت للقانون الدولي , وهو يعني باقي ما يتضمنه القانون العرفي للمنازعات المسلحة الدولية فى غير اتفاقيات جنيف , ويدخل ضمن الجرائم الدولية جميع حروب التحرير الوطنية وفقا للبروتوكول الأول .

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فى النطاق الثابت للقانون الدولي.

وقوع أي نزاع مسلح غير ذي طابع دولي , والتي تشمل جميع الأفعال التي تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وفقا للمادة ٣ المشتركة للاتفاقيات الأربع أغسطس ١٩٤٩ .

وواضح من بيان صور الجرائم الدولية أنها تقوم على ركنين أساسيين هما : الركن المادي القائم على مجموعة الأفعال المادية المكونة لهذا الركن , وركن معنوي قائم على العلم والإرادة ممن يقارف أي من هذه الأفعال التي تشكل فى النهاية انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني .

ثانيا : المساهمة الجنائية :

تتحقق المساهمة الجنائية وفقا لنص المادة ٣/٢٥ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية فى الحالات الآتية :

حالة ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر , أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان الشخص الأخر مسئولا جنائيا من عدمه .

الأمر والإغراء بارتكاب , أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو الشروع فيها .

تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لعرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فى ارتكابها بما فى ذلك توافر وسائل ارتكابها .

المساهمة بأي طريقة أخرى فى قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها وأن تكون معتمدة .

وأن تكون مقدمة لغرض :

تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة , إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة .

إذا كانت المساهمة مع العلم بارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة»

وأن تكون المساهمة فى جريمة الإبادة الجماعية من خلال التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

ومن خلال هذه المادة , ترتكب الجريمة الدولية من الشخص بصفته الفردية كفاعل أصلي , أو من خلال شخص آخر , وهي إضافة جديدة المادة ٣/٢٥ , ويقصد بارتكاب الجريمة عن طريق شخص آخر ارتكبها عن طريقة التحريض , وهو ما يسمى فى صحيح القانون الجنائي العام « بالفاعل المعنوي »[١]

وفكرة الفاعل المعنوي مأخوذة من القانون الإنجليزي ,والتشريعات الأنجلو سكسونية , بخلاف الحال بالنسبة للتشريعات اللاتينية التي ترفض هذه الفكرة من أساسها .

أما أعمال المساهمة فيقصد بها جميع الأعمال التي تقدم للجماعة التي تقترف الجريمة بغرض تعزيز نشاطها أو مساعدتها على إتمام جريمتها .

أما جريمة الإبادة الجماعية فهي لا ترتكب إلا من خلال التحريض العلنى والمباشر والذي يتجلى فى الخطب , أو الصياح أو التهديد فى الأماكن العامة , أو من خلال لصق المكاتبات فى الأماكن العامة أو التجمعات , أو من خلال أي من الوسائل السمعية , ويحقق هذه الأفعال الركن المادي للجريمة , أما الركن المعنوي فوفقا لمحكمة يوغوسلافيا فهو « يتمثل فى قصد أو نية لحث آخر على ارتكاب الإرادة , وتفترض رغبة لدية فى خلق حالة عقلية معينة فى ذهن متلقي التحريض لازمة لارتكاب هذه الجريمة .

(١) انظر : المرحوم أ.د/ محمود نجيب , المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية , الطبعة الأولى, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٢, ص١٥٤.

ثالثا : الشروع فى الجريمة الدولية :

من المؤكد أن الشروع فى ارتكاب الجريمة ما هو إلا : عدم اكتمال الجريمة أو إتمامها لسبب لا يد للجاني فيه « وهو تدخل عوامل خارجية حالت دون وقوع الجريمة « وقد تراوح موقف الأنظمة او القوانين الأساسية للمحاكمات السابقة ما بين مؤيد للعقاب على الشروع ومعارض له , فمثلا نظام كل من طوكيو ونورمبرج لم يجرم الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم , أما نظام محكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة فقد جرم الشروع على ارتكاب الجريمة الدولية وخاصة جريمة الإبادة الجماعية .

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص صراحة على تجريم الشروع فى جميع الجرائم الدولية , فوفقا لنص المادة ٣/٢٥ من النظام الأساسي « أن الشروع فى ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع فى ارتكاب الجريمة ، إذا هو تخطى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي « .

ووفقا لهذه المادة لا يكفي التحريض لتحقق الشروع بل لا بد من أن يبدأ الجاني فى تنفيذ جريمته , وهذا فى الأنظمة القانونية الداخلية التي عبرت عن الشروع فى الجريمة بقولها « هو البدء فى تنفيذ الفعل أو الجريمة إذا أوقف أو خاب أثرها بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه .

رابعا : مسئولية القادة والرؤساء :

من المؤكد أن مسئولية القادة والرؤساء هي الأساس فى إثارة دعوى المسئولية الدولية لبيان من يحاكم أو لا يحاكم من القادة والرؤساء , وتحكم مساءلة القادة والرؤساء قاعدتان :

القاعدة الأولى : قاعدة عامة وتتمثل فى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للقادة والرؤساء , فوفقا لنص المادة ١/٢٧ من النظام الأساسي « يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية , وبوجه خاصة فإن الصفة الرسمية للشخص , سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا فى حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال

من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي , كما أنها لا تشكل فى حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة .

وترتيبا على هذا النص فإن جميع الصفات الرسمية للرؤساء , والقادة , ورؤساء الحكومات واعضاء البرلمانات والممثلين المنتخبين والموظفين الحكوميين لا تعفيهم من المسئولية أو العقاب , وبالتالي لا يجوز التمسك بأي حصانة من الحصانات لمنع المحكمة من مباشرة أي إجراء من إجراءات المساءلة والعقاب ، بما يعني أن التمسك بالصفات الرسمية والحصانات الوظيفية لا يحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها , وهذا ما نصت عليه المادة ٢٧ من النظام الأساسي بقولها « يطبق هذا النظام الأساسي علي جميع الأشخاص بصفه متساويه دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ..... المادة «

أما القاعدة الثانية : وهي الخاصة بالمسئولية الجنائية للقادة والرؤساء المدنيين والعسكريين وتعني هذه القاعدة ضرورة التفرقة فيما بين المسئولين والقادة العسكريين , والمسئولين والقادة المدنيين رغم أن المسئولية لكليهما تحكمهما مادة واحدة هي المادة ٢٨.

فمسئولية القادة والرؤساء العسكريين تحكمها الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من لائحة النظام الأساس للمحكمة والتي عرفت القائد والمسئول العسكري بأنه : كل شخص له السلطة والرقابة على عدد من القوات الخاضعة لإدارته , وسلطته وسيطرته الفعلية وحددت هذه الفقرة مسئوليته عن جميع الجرائم التي تدخل فى اختصاص المحكمة والتي ترتكب من هذه القوات تتجه إلى عدم ممارسته لسيطرته على هذه القوات بطريقة سليمة إذا ثبت :

إذا ثبت علمه بهذه الجرائم التي وقعت , أو بالجرائم التي توشك قواته على ارتكابها .

عند عدم اتخاذ القائد العسكري لأية إجراءات معقولة لمنع ارتكاب هذه أو لغرض المساءلة عنها إن وقعت .وبالتالي : فإن هذه المسئولية أساسها العلم للقائد العسكري , والتقصير فى الواجب العسكري .

أما مسئولية القادة والرؤساء المدنيين : وهم القادة والرؤساء من غير العسكريين وتحكم هذه المسئولية الفقرة الثانية من المادة ٢٨ أيضا والتي اشترطت لانعقاد هذه المسئولية ثلاثة شروط هي :

علم الرئيس بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه ان كانت قد وقعت فعلا أو على وشك الوقوع وتجاهله ذلك .

إذا مست هذه الجرائم سلطته وسيطرته الفعليين .

عند عدم اتخاذه لأية تدابير لازمة ومعقولة لمنع وقوع مثل هذه الجرائم أو المسئولية والعقاب عنها [١]

ومن جانبنا فإن مسئولية الرئيس أو القائد العسكري عن جرائم مرؤوسيه لا تنعقد إلا إذا أثبت بالدليل القطعي « تدريب قواته تدريبا كافيا , وتجاهله أو انتهاك هذه القوات لأحكام القانون الدولي الإنساني, وجود نظام للإبلاغ مؤكد وحقيقي » , وأن مسئولية الرئيس أو القائد المدني لا تنعقد إلا إذا ثبت بالدليل القطعي تنظيم إدارات دولته , ووجود أجهزة إبلاغ مؤكده , ووجود سلطة فعلية ومؤكدة على هذه الإدارات.

وختاما نتساءل : عند تقرير المسئولية الجنائية الفردية الدولية لأحد القادة والرؤساء عن إحدى الجرائم الدولية التي تدخل فى اختصاص المحكمة , فهل بإمكانه دفع هذه المسئولية عن نفسه ؟ , وما هي وسائل دفع هذه المسئولية ؟

هذا ما نجيب عليه فى الفرع الثاني .

الفرع الثاني

وسائل دفع المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

من المؤكد أن الدفع بالأمر الرئاسي كان هو الدفاع الوحيد الذي يثار أمام المحاكم الجنائية الدولية لدفع المسئولية عن القادة والرؤساء , فظهر هناك ثلاثة أنماط من الدفوع نظمها النظام الأساسي للمحكمة وهي :

- أسباب امتناع المسئولية.
- الغلط سواء فى الوقائع أو فى القانون

(١)انظر : نص المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة.

الدفع بأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون [١]

وعلى ضوء ما تقدم قسمت هذا الفرع إلى ثلاثة بنود أساسية هي :

البند الأول : الأسباب العامة لامتناع المسئولية والعقاب :كما وردت فى النظام الأساسي للمحكمة , وهذه الأسباب ذكرت فى المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية , ورغم هذا يمكن القول بأن أسباب امتناع المسئولية يكاد بخطئها الحصر ؛ لأن هذه الأسباب إلى جانب ذكر الكثير منها فى المادة ٣١ من النظام الأساسي , إلا أن هناك أسبابا أخرى لم تذكر ضمن هذه الأسباب , ولذلك حرص واضعوا النظام الأساسي على لفت نظر المحكمة إلى هذه الأسباب ؛ فنصت المادة ٣/٣١ على : أن للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة فى أي سبب لامتناع المسئولية الجنائية ، بخلاف الأسباب المشار إليها فى الفقرة ١ فى الحالات التي يستمد منها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢١) ، وينص فى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر فى هذا السبب «

والأسباب العامة لامتناع المسئولية أربعة أسباب :

- **الآفة العقلية**
- **السكر**
- **الدفاع الشرعي**
- **الإكراه .**

الآفة العقلية : وتعني المرض الذي يصيب العقل فيعجز عن التفكير , وقد عبرت المادة ١/٣١ الفقرة (أ) من النظام الأساسي عن ذلك بقولها : لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني من مرض أو قصور فى العقل يعدمه قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه , أو قدرته على التحكم فى سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون , وهذا السبب قديم ومعترف به فى النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا رغم رفض محكمة يوغوسلافيا للدفع بالجنون من أحد المتهمين ؛ لأنه رغم اضطرابه إلا أنه كان بإمكانه السيطرة على أفعاله .

---

(١) هذا وقد نظمت أسباب امتناع المسئولية المادة ٣١ من النظام الأساسي , والغلط فى الوقائع والقانون المادة ٣٢ , والدفع الأمر الرئاسي المادة ٣٣ من نظام المحكمة الأساسي.

حالة السكر : أيضا لا يسأل وفقا لنص المادة ٣١/ب الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه الفعل فى حالة سكر بين مما يعدمه القدرة على عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه , أو قدرته على التحكم فى سلوكه , بما يتمشى مع مقتضيات القانون , ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره فى ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال «

ويقصد بحالة السكر فى هذا السبب حالة السكر البين التي تغيب العقل فتجعل صاحبها لا يدرك حقيقة سلوكه ، وبأنه يرتكب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة , أما ان كان السكر اختياريا أو لم يترتب عليه تغيب العقل ، فهنا تنعقد المسئولية الجنائية طالما كان الفعل يشكل جريمة تدخل فى اختصاص هذه المحكمة .

٣- حالة الدفاع الشرعي : حالة الدفاع الشرعي تعد فى القواعد الجنائية العامة سببا من أسباب الإباحة أو الإعفاء من العقاب , وهي هنا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مانع أو سبب من الأسباب المعفية من العقاب , وقد نص النظام الأساسي عليها صراحة فى المادة ١/٣١ بقوله « لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه للسلوك بتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع فى حالة جرائم الحرب : عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر , أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنفاذ مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة , وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر , أو الممتلكات المقصود حمايتها , واشتراك الشخص فى عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل فى حد ذاته سببا لامتناع المسئولية الجنائية

بموجب هذه الفقرة الفرعية , هذا ويعد الدفاع الشرعي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية سببا مستحدثا أمام القضاء الدولي ؛ لسبق رفض محكمة يوغوسلافيا هذا الدفع عندما أثير أمامها لأول مرة , ويلاحظ على الدفاع الشرعي هنا أنه لا يقتصر على شخص المدافع فقط, بل يجوز إعماله (لصالح شخص آخر) , ولا يكتفي فى الدفاع الشرعي (الدفاع عن الأشخاص) بل يشمل الدفاع الشرعي أيضا الدفاع عن الممتلكات ، ويستوي فيها أن تكون ممتلكات المدافع أو غيره , بل أكثر من هذا فقد شمل الدفاع الشرعي الدفاع الوقائي ضد الاعتداء الوشيك طالما أنه يرتب خطرا محدقا باستخدام القوة , وقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة فى

إعمال الدفاع ضرورة التناسب مع أعمال العدوان , بحيث يترتب على عدم التناسب عدم قبول الدفع بحالة الدفاع الشرعي [١]

حالة الإكراه : من المؤكد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد أول النظم التي نصت على اعتبار حالة الإكراه سببا من الأسباب المانعة من العقاب عن أحد الأفعال حتى ولو شكل هذا الفعل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة , وهو سبب جديد لعدم سبق النص عليه ضمن القواعد الجنائية العامة , وقد نصت المادة ١/٣١ « من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عليه بقولها « لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه للسلوك : قد وقع فى حالة إكراه (د) أو كان سلوكه الذي يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر لتجنب هذا التهديد , , شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب فى ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ، ويكون ذلك التهديد صادرا عن أشخاص آخرين .

أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص جريمة، وترتيبا على ما تقدم فإن حالة الإكراه تخضع لضوابط ثلاثة هي:-

التهديد الوشيك بالموت أو بالضرر البدني الجسيم .

أن يترتب على حالة الإكراه فعل لازم ومعقول من الشخص محل التهديد ,

ألا يترتب على فعل الشخص ضررٌ أكبر من الضرر الواقع , ويضاف إلى ما تقدم فإن التهديد بالضرر البدني لا يكون من ذات الشخص إنما من شخص آخر أو لظروف خارجة عن إرادته .

البند الثاني : الغلط فى الوقائع أو فى القانون من الأسباب الخاصة التي تعفي من المسئولية الجنائية : ويستوي أن يكون الغلط فى الوقائع أو القانون , ونظرا لأهمية هذا السبب أفردنا له هذا البند , لذا سنتناول أولا الغلط فى واقع الدعوى , ثم نعقب ذلك بدراسة الغلط فى القانون على التفصيل التالي :

أولا : الغلط فى الوقائع : من المتفق عليه أن الغلط الذي يترتب عليه الإعفاء من المسئولية الجنائية هو الغلط الذي يؤدي إلى انتقاء الركن المعنوي للجريمة ، فمن

(1) See : prosecutory ., Daric kardic 8 marig carkez, Jupement, case no it -95- 14 – pt / 2- t, 26 fibrury 2001, para, 448.

المقرر أن الجريمة تقوم على ركنين : أحدهما مادي ، والآخر معنوي , والركن المادي قوامه نشاط إجرامي ونتيجة إجرامية ورابطة سببية تربط بينهما , بحيث يمكن القول بأن النشاط الإجرامي هو السبب لهذه النتيجة, إذ لولاه ما كانت هذه النتيجة .

أما قوام الركن المعنوي فهو : العلم بأن الفعل يشكل وفقا لأحكام القانون جريمة معاقبًا عليها , والإرادة أي انصراف الإرادة نحو اقتراف الجريمة وإتمامها رغم توافر العلم بها [1] ووفقا للمادة ١/٣٢ فإنه لا يشكل الغلط فى الوقائع سببا لامتناع المسئولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة ، ويشترط فى الغلط هنا حتى تنتفى معه المسئولية الجنائية , أن ينفي علم الجاني بالوقائع التي شكلت الجريمة من ثم ينتفي علمه بالركن المعنوي للجريمة .

ثانيا : الغلط فى القانون : من المستقر عليه فقاء وقضاء سواء على المستوى الوطني أو الدولي , أن الغلط أو الجهل بالقانون لا يمكن أن يقبل عذرا فى بلد القانون , وتبرير ذلك غاية فى الوضوح اذ بإمكان الشخص أن يعلم بأن ما يقترفه يعد جريمة ، ويستوي أن تكون وسيلة العلم هي الثقافة القانونية للشخص نفسه , أو من خلال السؤال للغير , الأمر الذي ترتب عليه عدم اعتبار الغلط فى القانون معفيا من المسئولية الجنائية الدولية .

والقاعدة العامة تقرر بأن عبء إثبات العلم أو نفيه إنما يقع على الفاعل , فهو وحده الذي ينفي علمه بوقائع الدعوى حتى يقبل دفاعه بانتفاء المسئولية الجنائية , فهو وحده الذي يقرر انتفاء علمه بحقيقة الجريمة أو ثبوتها .

البند الثالث : أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون :

رغم الرفض التام للدفع بأمر الرئيس الأعلى أمام المحكمة الجنائية فى نورمبرج , إلا أن محكمة يوغوسلافيا ورواندا جعلته مخففا للعقاب , وربما يرجع هذا إلى التطور الذي طرأ على الدفع نفسه بسبب تطور الحياة الدولية نفسها , وأية ذلك التطور الواضح لهذا الدفع فى العصر الحالي واعتباره بصريح النص سببا لانعدام المسئولية الجنائية الدولية فنص عليه صراحة فى القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(١)انظر فى أركان الجريمة الجنائية عموما والجريمة الدولية بصفة خاصة كل من : المرحوم أ.د/ محمود نجيب حسني , دراسات فى القانون الدولي الجنائي , ص٢٦- ٣٤ , أ.د/ حسنين عبيد , الجريمة الدولية (دراسة تحليلية وتطبيقية) , أ.د/ محمد محي الدين عوض , دراسات فى القانون الدولي الجنائي , ص١٩٤, وما بعدها ويلاحظ بأن المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا مفهوما عكسيا لنص المادة ١/٣٠٥ من نفس النظام الأساسي والتي نصت على « لا يسأل الشخص عن الجريمة إلا إذا توافر لديه العلم والقصد فى الجريمة » أي الغلط فى الوقائع التي تؤثر فى الركن المعنوي تنتفي معه المسئولية لانعدام أركان الجريمة بالكلية , إذ من المقرر قانونا أنه عند انهيار أحد أركان الجريمة ينهار بالتبعية له ركنها الآخر.

وعلى الرغم من استهلال المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقاعدة عامة مفادها « عدم صلاحية الأمر الرئاسي كدفع لنفي المسئولية الجنائية الدولية , إلا أنها اختتمت بالنص صراحة على اعتباره سببا لامتناع المسئولية الجنائية الفردية الدولية ، ولكن وفق ضوابط معينة فجاء نصها كما يلي « فى حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل فى اختصاص المحكمة , لا يعفي الشخص من المسئولية الجنائية اذ كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس , عسكريا كان أو مدنيا فى حالة :

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .

إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة [١]

ويلاحظ على الضابط أو الشرط الأول أنه يخص العلاقة بين الرئيس والمرؤوس المسئول جنائيا , ويعني هذا الضابط الخضوع التام لأوامر الجهة الحكومية , ويستوي أن تكون الجهة واحدة أو أكثر كقوات حفظ السلام التي تخضع للمنظمة الدولية , ولمجلس الأمن وللقائد العام فى الميدان . ويعني الضابط الثاني : علم المتهم بعدم مشروعية الأمر وبأنه يؤدي إلى ارتكاب جريمة حرب تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية , أما الضابط الثالث : فيعني عدم وضوح مشروعية الفعل , كما لو كان المرؤوس فى مكان بعيد عن الرئيس أو مصدر الأمر وكما لو كان من المدنيين , ولقد أوضحت المادة ٣٣ ظاهرية الأمر الرئاسي بنصها لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة فى حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية او الجرائم ضد الإنسانية , ويلاحظ على هذه المادة أنها تفترض أن عدم المشروعية فى الأمر الرئاسي تكون ظاهرة وخاصة جرائم الحرب , والجرائم ضد الإنسانية , وبالتالي لا يقبل من المتهم الدفع بعدم مشروعية الأمر الرئاسي , وبالتالي لا يعفي من المسئولية ما لم يثبت وجود التزام قانوني مفروض عليه بالطاعة مما يضفي عليه عدم المشروعية , وأن عدم مشروعيته غير ظاهرة [٢]

(١)انظر : نص المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢) راجع فى هذا الضوابط د/ أمجد هيكل , المرجع السابق , ص٥٥١

الخاتمة

تناولت فى هذا البحث مبدأ إعمال المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي , وللعلم فإن دراستنا للمبدأ تمت فى إطار قواعد القانون الدولي الإنساني , وهذا المبدأ يصلح للتطبيق أمام القضاء الجنائي الدولي , وعلى عدد كبير من الجرائم الدولية التي تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية , وفقا لنظامها الأساسي , وغيرها من الجرائم التي تمثل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني , ذلك القانون الذي تضمن كثيرا من القواعد القانونية التي تحكم سلوك المحاربين أثناء القتال , وحتى بعد انتهاء الحرب مهما كانت الأسباب التي أدت إلى ذلك .

ولقد تناولت فى هذا البحث : مبدأ إعمال المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (وخاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) مع الاستناد إلى المحاكم الجنائية الدولية والوطنية ، وما أرسته من سوابق قضائية فى هذا الخصوص .

وقد قسمت البحث الى :

- مبحث تمهيدي : خصصته لدراسة المسئولية الجنائية الدولية بصفة عامة : وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : وقد درست فيه محل المسئول الجنائية الدولية عموما , أما المطلب الثاني : فقد خصصته لدراسة مدى خضوع الدول للمساءلة الجنائية الدولية , أما المطلب الثالث : درست فيه (المسئولية الجنائية الدولية للأفراد فى ظل التطورات الحديثة للمسئولية الدولية .
- أما المبحث الأول : فقد خصصته لدراسة : انعقاد الاختصاص بإعمال المسئولية الجنائية الفردية للقضاء الجنائي الدولي والوطني , وقد قسمته إلى مطلبين اثنين لا ثالث لهما :
- المطلب الأول : عن القواعد الحاكمة للاختصاص القضائي الجنائي الوطني والدولي.
- أما المطلب الثاني : خصصه لدراسة : الطبيعة القانونية للاختصاص القضائي الجنائي الوطني والدولي

- المبحث الثاني : درست فيه : إمكانية إعمال مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام كل من القضاء الجنائي الدولي , والقضاء الجنائي الوطني وقد قسمته الى مطلبين هما : المطلب الأول : عن إعمال القضاء الجنائي الدولي لمبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد
- المطلب الثاني : وخصصه لدراسة إعمال مبدأ المسئولية الجنائية الدولية الفردية امام القضاء الجنائي الوطني .
- أما المبحث الثالث : فقد خصصته لدراسة (تطبيق مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة , وقد قسمته الى مطلبين رئيسيين هما : المطلب الأول : درست فيه مسألة انشاء امحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي .
- أما المطلب الثاني : فكان لدراسة إعمال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية من خلال نظامها الأساسي .
- ثم انهيت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت سردا لما سبق دراسته من موضوعات البحث , عرضا لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والمقترحات أو التوصيات والتي آمل أن تمثل إسهاما مني فى هذا الموضوع .

* أما عن نتائج البحث فيمكن إيجازها فيما يلي :

- أن المحكمة الجنائية الدولية تعد طفرة فى تحقيق العدالة الدولية , خصوصا عند تفعيل دورها على المستوى الدولي .
- إن إعمال مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي يعد خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الدولية الحقيقية
- إن تطبيق المبدأ يسهم بدرجة كبيرة فى منع الجرائم الدولية وخصوصا جرائم الحرب والعدوان .
- لا يقتصر تطبيق المبدأ على جرائم الحرب فقط بل يعم جميع الجرائم التي تشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- أن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والأمر الرئاسي كسبب من الأسباب التي تؤدي الى الإعفاء من المسئولية والعقاب كأثر مباشر لتطبيق المبدأ يساعد

على مساءلة وعقاب كثير من الأفراد وخاصة من الرؤساء والقادة , الذين ارتكبوا كثيرا من جرائم الحرب فى حق الأمم والشعوب

* أما عن توصيات البحث ومقترحات الباحث فهي :

- دعوة الدول الأطراف فى النظام الأساسي للمحكمة للضغط على الدول الرافضة للاشتراك فى النظام الأساسي للمحكمة تعميما للفائدة بتحقيق العدالة الجنائية على مستوى العالم أجمع وليس على دول بعينها .
- رفض كافة الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها عدد من الدول للهروب من العدالة الجنائية الدولية وتعطيل تنفيذ أحكام القضاء الجنائي الدولي
- دعوة القضاء الجنائي الدولي وعلى رأسه المحكمة الجنائية الدولية إلى الإكثار من تطبيق المبدأ حتى يترتب على استقراره نشوء قاعدة قانونية دولية أمرة جديدة فى العمل الدولي
- نوصي بضرورة نشر الوعي بين صفوف الجيوش والقادة والضباط بأحكام القانون الدولي الإنساني , سواء تلك المتعلقة بسلوك المقاتلين أثناء الحرب , أو بتوفير الحماية للمدنين أثناء القتال
- دعوة المشرع العراقي إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا تلاشيا للعيوب التي ظهرت فيه أثناء عمل المحكمة , والتي أوردتها منظمات العمل المدني فى تقاريرها عن المحكمة .
- وختاما أسأل الله الكريم صاحب الفضل العظيم أن يجعل هذا العمل نافعا للعالمين , وأن يسد ثغرة فى المكتبة العربية , وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تم بحمد الله وفضله

قائمة بأهم مراجع البحث

أولا : المراجع العربية :

١. أ.د/ إبراهيم محمد العناني , المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية , الطبعة الأولى, دار المعارف ,القاهرة , د.ت

٢. أ.د/ أبو الخير احمد عطية , المحكمة الجنائية الدولية الدائمة , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤م

٣. د./ أمجد هيكل , المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة فى إطار القانون الدولي الإنساني), الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩ م

٤. أ.د/ أحمد فتحي سرور , أصول قانون العقوبات (القسم العام) الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٣

٥. اوسكار سولير , الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الدولي الجنائي , منظمة الصليب الأحمر الدولي , مختارات من عدد ٢٠٠٢م

٦. أ.د/ جمال العطيفي, نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائليين .

٧. أ.د/ حامد سلطان وآخرون , القانون الدولي العام , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٧.

٨. أ.د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد , الجريمة الدولية (دراسة تحليلية وتطبيقية , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٩.

٩. المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , د.ت

١٠. لواء / حسام سويلم , من وراء ضياع البوسنة والهرسك الطبعة الأولى , دار النيل للطباعة والنشر , القاهرة , ١٩٩٣.

١١. د/ رجب عبد المنعم متولي , مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة فى ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقه للعدوان العراقي ضد

الكويت , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٢م

١٢. المسئولية الدولية للتحالف الانجلو أمريكي لاحتلاله دولة العراق الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٠م

١٣. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين النظرية والتطبيق بحث غير منشور

١٤. د/ سامي جاد عبد الرحمن وأصل , إرهاب الدولة فى إطار القانون الدولي العام , رسالة للدكتوراه , جامعة عين شمس ٢٠٠٣م

١٥. أ.د/ سعيد سالم جويلي , تنفيذ القانون الدولي الإنساني , الطبعة الأولى , القاهرة , د.ن, د.ت

١٦. ساشاوان لورد , الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر قوته فى القضاء الدولي الجنائي , مجلة الصليب الأحمر الدولي , العدد ٨٤٨ , بسنة ٢٠٠٢م

١٧. أ المستشار / شريف عتلم , نحو محكمة جنائية دولية , كتاب : المحكمة الجنائية الدولية (الموائمات الدستورية والتشريعية) مطبوعات لجنة الصليب الأحمر , القاهرة , ٢٠٠٥م.

١٨. أ.د/ صلاح الدين عامر , تطور مفهوم جرائم الحرب (كتاب المحكمة الجنائية الدولية (الموائمات الدستورية والتشريعية) مطبوعات لجنة الصليب الأحمر بالقاهرة .٢٠٠٥م

٩١. , مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , د.ت.

٢٠. أ.د/ عادل عبد الله المسدى , المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الاحالة) , الطبعة الاولى , دار النهضة , العربية , القاهرة , ٢٠٠٢

٢١. د/ عبد الحسين شعبان , المحكمة الجنائية الدولية , قراءة حقوقية عربية لإشكاليات سياسية وعملية , دورية المستقبل العربي , رقم ٢٨١ لعام ٢٠٠٢م

٢٢. د/ عبد الحميد خميس , جرائم الحرب والعقاب عليها , مطبعة البابلي الجلي , ١٩٨٥

٢٣. أ.د/ علي راشد , المدخل وأصول النظرية العامة للقانون الدولي , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , د.ت

٢٤. أ.د/ علي صادق أبو هيف , القانون الدولي العام , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٠

٢٥. د./ محمد محمود خلف , حق الدفاع الشرعي فى القانون الدولي الجنائي , رسالة دكتوراه , كلية لحقوق , جامعة القاهرة , ١٩٧٣.

٢٦. أ.د/ محمود نجيب حسني , دراسات فى القانون الدولي الجنائي دروس لطلبة الدكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ١٩٥٩

٢٧. مكرر- المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٢

٢٨. د/ محمد محي الدين عوض , دراسات فى القانون الدولي الجنائي , مجلة القانون والاقتصاد بكلية الحقوق – جامعة القاهرة , عدد ١٩٦٤

٢٩. أ.د/ محمود شريف بسيوني , المحكمة الجنائية الدولية , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠١م

٣٠. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان , المجلد الثاني , دار الشروق , القاهرة , ٢٠٠٣م

٣١. أ.د/ محمود شريف بسيوني , القاضي عبد العزيز جاد الحق , المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية فى ضوء ضمانات المحكمة المختصة , الطبعة الأولى , دار الشروق , القاهرة ,٢٠٠٣م

٣٢. أ.د/ مأمون محمد سلامة , شرح قانون العقوبات (القسم العام) الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , د.ت

٣٣. أ.د/ نبيل محمد بشر , المسئولية الدولية فى عالم متغير , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

1. Barnett Michael " Eyewitness to agenocide the united nations and rawanda Ithaca central university press, 2007.
2. Browining chiristopher R.,, the origins of the final solutions, wilim Heinemann, London , 2004.
3. Ceiebici, judjement, parag. 478.
4. David bedarman,, international criminal court and international criminal law,, A.j.i.l., vol. 104, No.2, April, 2010.
5. Donndieu de vabres, “le judjement de Nuremberg, rev. droit penal et criminal.
6. Erdemovic appeal judjement case, no.17, Appeal chamber 7 October, 1997, parag. 19.
7. Fawceit, “the Eichmann case, 38, British year book of univeraity law 1962, p.180 et seq.
8. Glasser, “infraction international” Paris, 1949, ledition, 1971.
9. Graven, “cours de droit penal international,” le caire, 1955, 1956.
10. Johna. “Applement military tribunals and international crimes, 1964.
11. John R.w.G., jones,, “the practice of the internationall criminal tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda ardisley transnational, publishers, 2000.
12. Johan D.vander, vvver, “intern -ational criminal court” A.j.i.l. vol. 104, no. 2 April, 2010.
13. Meris, “ le process de Nuremberg et le chatiment de Guerre, Paris, 1949.
14. Micheals. , “Eyewines to Agenocde the united nations and Rwanda lihaca, coroneil univerrity press, 2002.
15. Pella., etude cittee rev., droit international se diploet pol.1952.
16. Prosecutory v. ,, dusko tadic case, no. it-94-it- icty trail chamber, H.7 may, 1997, herintter tadic judje ment

17. Prosecutoryv. Eurpan dazia judement, case no. it.95-14/I – t- E.

18. Presecutary v. kvcocka judjem case no. git, 84-38/itrail champer no v. , 2001, parag. 309

19. Prosecutory. Darickardic 8 maria karke 2, judjement, case, no. it-95-14-pt/2- t, 26 february, 2001.

20. Report of international law com mission, U.N.G.A.G.R., 5 sessions, U.N. doc. A/ cn7/ 20, 1950.

21. Ratib Eisha, "l'individualet le droit international public these pour le doctoral preynteala faculta de doctoral university de case, 1955.

22. Separate and dissenting openion of judje casees and of judje Stephen.

ملخص

يعد موضوع مبدأ إعمال المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي والوطني من أهم موضوعات الساعه فى القانون الدولي، وقد تضمن البحث إلى جانب المقدمه العامه ثلاثة مباحث رئيسه

قدم لهم بمبحث تمهيدي لبحث المسؤليه الجنائية الدولية عموما وتناولت فى المبحث الأول : الحديث عن انعقاد الاختصاص بأعمال المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي والوطني, أما المبحث الثاني :فقد خصصته للحديث عن إمكانيه إعمال المسئولية الجنائيه الفرديه أمام القضاء الجنائي الدولي الوطني والمبحث الثالث: عن تطبيق المبدأ أمام المحكمه الجنائيه الدوليه وانتهيت إلى خاتمه تضمنت إلى جانب سرد ما سبق بحث عدد من النتائج التي توصلت إليها بالاضافه إلى عدد من المقترحات والتوصيات للإسهام الموضوع

الكلمات المفتاحية للبحث: الفاعلية للاستخدام...، التكنولوجيا، الأمن القومي، الدولة

summary

Research: principle of individual criminal responsibility before international and national criminal justice (study in light of the rules of international humanitarian law)

preparation

Dr: Rajab Abd Al-Monem Metwali

Associate Professor of International Public Law - College

Sharia and law - Our understanding of supervision - Daqhliya

The subject of the principle of the realization of individual criminal responsibility before the international and national criminal justice is one of the most important topics of the day in international law, and the research in addition to the general introduction included three main investigations

He presented them with a preliminary urging to discuss international criminal responsibility in general and addressed in the first topic: talking about the convening of jurisdiction of individual criminal liability before the criminal justice system

International and national, as for the second topic: I devoted it to talking about the possibility of individual criminal liability before the national international criminal justice and the third: on the application of the principle before the International criminal court and ended up with a conclusion that included, in addition to listing the above, discussed a number of the findings in addition to a number of proposals and recommendations to contribute to the topic

Search keywords: effectiveness of use... Technology, national security, the state.